شرح زاد المستقنع الجزء الثالث: النكاح

شرحه وعلق عليه فضيلة الشيخ أ.د.محد بن أحمدبن علي باجابر

فضيلة الشيخ أ.د.محد بن أحمدبن علي باجابر عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز

http://www.bajabir.com

تَنْيِيه :

الْمَادَّةُ الْمُفَرَّغَةُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ قِبَلِ الشَّيْخ بِينْ إِلَّالَهُ الْخَجْلِ الْحَجْدِيرِ

إن الحمد لله نحمده ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مجداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

كتاب النكاح

(وهو سنة وفعله مع الشهوة أفضل من نفل العبادة ويجب على من يخاف الزنا بتركه) النكاح يطلق في اللغة على الوطء كما يطلق في اللغة على العقد يقال نكح فلانة أي عقد بها أو نكح فلانة أي وطئها فهو يطلق لغة على العقد وعلى الجماع لكن القرائن أحيانا ترجح أحد المعنيين فإذا قيل نكح زوجته فلا يتصور العقد عند ذلك والنكاح في الشرع: عقد يعتبر فيه لفظ تزويج أو إنكاح في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع. أي عقد يشترط فيه أن يتلفظ بلفظ الإنكاح أو لفظ التزويج (أنكحت أو زوجت) ويعتبر هذا اللفظ في الجملة أي في الغالب وإلا فهناك حالات يقبل فيها النكاح ويصح بدون لفظ التزويج كمن لا يحسن العربية فينطق بعبارة أخرى تقابل لفظ الإنكاح والتزويج في اللغة العربية. ما هو المعقود عليه في هذا العقد؟ هو منفعة الاستمتاع.

بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان حكم النكاح قال (وهو سنة) والسنة كما علمنا هو ما أمر به أمرا غير جازم يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه وهذا هو الأصل في النكاح أنه سنة وإلا فالنكاح يأخذ الأحكام الخمسة يعني الوجوب والاستحباب والإباحة والكراهة والتحريم هناك حالات يكون النكاح فيها واجب وهناك حالات يكون فيها مستحب وهناك حالات يكون فيها مكروه أو محرم أو مباح ..وهكذا إذا الأصل في النكاح أنه سنة إذا متى يخرج عن هذا الأصل؟ قال (ويجب على من يخاف الزنا بتركه) يخاف على نفسه الزنا فالنكاح في حقه واجب, ويسن لمن لا شهوة له أو له شهوة لكنه لا يخاف الزنا فهذا يكون سنة في حقه, ويحرم بدار الحرب إلا لضرورة لأن هذا النكاح سيؤدي إلى رق الولد ويكره لفقير ليست له شهوة, ما عنده حاجة للنساء وليس له مال فيكره في حقه النكاح ويباح لغني لا شهوة له, لا حاجة له في النساء لكن عنده المال فالزواج له لا يعتبر ضرر والإنفاق لا يثقله فمثل هذا يباح. الأنا يكون واجب, وإن لم يخش الزنا يكون مستحب. إذا عدمت الشهوة فيدور بين الإباحة والكراهة, ليست هناك رغبة في النساء ولا مال فيكون مكروه, ليست هناك الإباحة والكراهة, ليست هناك رغبة في النساء ولا مال فيكون مكروه, ليست هناك

رغبة في النساء والمال موجود يكون مباح ويحرم إذا كان هناك ضرر مثل الأسير أو الذي بدار حرب فيخشى على ولده إذا تزوج من المحاربين. (وفعله مع الشهوة أفضل من نفل العبادة) النكاح أفضل من نوافل العبادة إذا كانت له شهوة في النساء ومعناه أن مع عدم الشهوة تكون نوافل العبادة أفضل من النكاح. قال (ويجب على من يخاف الزنا بتركه) هذه صورة ثانية من خشي الزنا بترك النكاح يكون النكاح في حقه واجب لأن تركه النكاح موصل إلى الوقوع في المحرم.

انتقل الآن إلى صفات الزوجة فقال: (ويسن نكاح واحدة) 1، (دينة) 2، (أجنبية) 3، (بكر) 4، (ولود) 5، (بلا أم) 6. الأولى واحدة والمقصود بواحدة عدم التعدد يسن أن ينكح واحدة فقط فالأفضل على كلام المصنف عدم التعدد وهذا طبعا يسعد النساء كثيرا فالأفضل على المذهب عدم التعدد ويقولون السبب أن التعدد عرضة إلى الوقوع في الظلم والجور والميل فإذا اجتنب الإنسان التعدد يكون أمن من الوقوع في هذه الأشياء. وهذا الكلام نقول هو الأصل لكن قد نخرج عن الأصل إذا وجدت هناك أسباب فقد يكون في حق بعض الناس التعدد واجب إذا كانت امرأة واحدة لا تكفيه وعدم التعدد بالنسبة له قد يوقعه في الزنا فيكون في حقه واجب وقد يكون في حقه مستحب وقد يكون مكروه ... وهكذا لكن الأصل أنه إذا لم تكن هناك مبررات ودواعى فالأصل عندهم أن لا يعدد. الصفة الثانية: دَّينة, فاظفر بذات الدين تربت يداك. الثالثة: أجنبية, أي ليست من الأقارب لماذا؟ يقولون لأنه أنجب للولد ولعدم أمن الطلاق. هذه تعليلات ويروون في هذا أحاديث لا تثبت في أن الزواج بالقرابة يكون الولد ضعيف لكن هذا لا يثبت, فهل يثبت من جهة الطب؟ قد يقال هذا ويحتاج إلى التثبت من جهة الطب. والفقهاء يعللون لهذه المسألة بتعليل أخر وهو عدم أمن الطلاق فيقولون إذا تزوج المرأة فهل يأمن طلاقها؟ لا, فقد يقع الطلاق, فإن كانت غير أجنبية فوقوع الطلاق يكون سبب في تفرق الأسر والخلاف بين القرابات لكن إذا كانت بعيدة فإن هذا يكون أقل ضرر وعلى العموم النبي على زوج قرابته وزوج غير قرابته, فهذا مجرد استحسان وأفضلية فقط الأفضل أن تكون أجنبية ولا تكون قريبة لكن هذا لا يعنى التحريم فقد تكون قريبة دينة فاضلة صالحة لا يجد مثلها فهذه فرصة لا يتركها وقد تكون بعيدة فيها نفس الصفات. الرابعة: بكر، الخامسة: ولود: أي كثيرة الإنجاب وهذا يعرف من قراباتها النساء أنهن يلدن كثيرا. السادسة: بلا أم: المصنف ذكر هذه الصفة وأكثر الحنابلة لا يذكرونها يعللون لذلك يقولون لأنها ربما أفسدتها عليه وهذا تعليل عليل لأن الأم نعم قد تفسدها وقد تصلحها فليس من الضرورة أن يكون وجود الأم سبب لإفسادها بل قد يكون وجود الأم مصلحة من جوانب أخرى تراعيها توجهها إلى غير ذلك. هناك صفة أخرى لم يذكرها المصنف وهي كونها جميلة أي بها من الجمال ما يدعو إلى نكاحها ولهذا شرع النظر.

انتقل المصنف إلى أحكام النظر فقال: (وله نظر ما يظهر غالبا مرارا بلا خلوة) الآن يتكلم عن النظر إلى المخطوبة قال يباح النظر أي نظر الخاطب إلى المخطوبة إلى أي شيء منها؟ قال نظر ما يظهر غالبا, ما هو؟ الوجه والرقبة واليد والقدم والإمام أحمد له رواية أخرى: الوجه فقط فالذي يظهر غالبا هذه الأربعة أشياء. طيب كم مرة ينظر؟ مرة واحدة أو أكثر؟ هل له أن يكرر النظر؟ نعم قال المصنف مرارا أي له أن يكرر النظر حتى يصل إلى مراده, ما هو مراده؟ أن يتأكد من جمالها ويقتنع بها فينظر إليها حتى يحقق هذا الغرض ثم بعد ذلك لا ينظر. قال (بلا خلوة) إذاً عندنا شروط في النظر, الأول في المنظور إليه فقال هو ما يظهر في الغالب الوجه والرقبة واليد والقدم. له التكرار. كذلك لا يختلى بها ولذلك قال بلا خلوة. هذه كلها أحكام الخطبة, انتقل المصنف إلى مسألة أخرى وهي التصريح بالخطبة فهل يصرح لها بطلب الخطبة والزواج؟ نقول ليس هناك بأس لكن لو كانت هذه المرأة متزوجة أو معتدة فالكلام يختلف فلها أحكام تخصها فإن كانت متزوجة فلا يجوز خطبتها فلا تخطب المتزوجة ولو كانت معتدة أي مات زوجها أو طلقها وهي في العدة فهل تخطب أو لا تخطب ؟ إذا النساء ثلاث: الأولى متزوجة: هذه لا يجوز خطبتها. والثانية أن لا تكون ذات زوج ولا معتدة من زوج أصلا فهذه يجوز خطبتها تصريحا وتلميحا. والثالثة: أن تكون هذه المرأة معتدة فيأتى تفصيلها الآن إن شاء الله تعالى

فالآن نتكلم عن المرأة المعتدة ما هي أحكام خطبتها وهل يجوز أن تخطب أم لا؟ وما هي نوع الخطبة التي تجوز والتي لا تجوز. قال: (ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة دون التعريض ويباحان لمن أبانها بدون الثلاث كرجعية) خطبة المعتدة نوعان إما أن تكون تصريحا أو تكون تعريض التصريح يقول أرغب في الزواج بك, أريد أن أتزوجك. التعريض: أنا في مثلك راغب, يعرض لكن لا يصرح أني أريدك فالآن عندنا مسألتان التصريح بالخطبة والتعريض, والمعتدات أنواع كذلك فنريد الآن أن نعرف أنواع المعتدات وحكم التصريح بالخطبة لكل واحدة من هذه المعتدات. المعتدات نجعلهن ثلاثة:

المعتدة الأولى: الرجعية يعني طلقت طلقة واحدة أو طلقتين وهي في فترة العدة, ما حكمها؟ هذا الكلام سيأتي في باب الطلاق لكن هنا باختصار ما حكمها هل هي زوجة أم لا؟ هي في حكم الزوجة, مطلقة نعم لكنها في حكم الزوجية وزوجها يملك إعادتها وردها إلى عصمته بكلمة بدون موافقتها ولا إذنها ولا عقد جديد ولا مهر ولا ولي ولا شهود ولا غير ذلك, يعيدها بكلمة هذه هي الرجعية, هي في حكم المتزوجة فهل يجوز لامرأة مطلقة طلاقا رجعيا هل يجوز لأحد أن يصرح بخطبتها؟ الجواب: لا, يجوز أن يعرض بخطبتها؟ الجواب: لا. إذاً الرجعية لا يجوز أن

يصرح بخطبتها ولا التعريض. أصبح لدينا كم صورة الآن؟ المعتدات ثلاثة في مضروب صور الخطبة اثنان فتصير الصور كلها ست صور. انتهينا منهم من صورتين رجعية يصرح بخطبتها: لا يجوز. رجعية يعرض بخطبتها: لا يجوز. المعتدة البائنة غير الرجعية: كيف تكون معتدة بائن؟ إذا طلقت طلقة واحدة ماذا نسميها في فترة العدة؟ رجعية. لا يجوز معها التصريح ولا التعريض. فإذا انتهت العدة صارت الآن بائنة وليست رجعية. مثال: امرأة طلقت طلقة واحدة وبعد انقضاء العدة ماذا نسميها؟ بائن غير معتدة لأنها خرجت من العدة, فهذه ليست معتدة, نحن نتكلم عن المعتدة البائن, فما هي صورة المعتدة البائن؟ نقول: مثل المطلقة ثلاث, ومثل من خالعها زوجها, فارقت زوجها بخلع, وبالمناسبة الخلع يقع بائن ويأتي إن شاء الله. باختصار: إذا طلقت ثلاثا: في فترة العدة هي بائن لكنها معتدة, أو إذا خالعها زوجها أي فسخ نكاحها باتفاق بينه وبينها أن تدفع إليه مال ويفسخ النكاح, ما يطلق هذا فسخ هي تدفع المال وهو يفسخ النكاح. فهذه المخالعة أو المطلقة ثلاثا في فترة العدة معتدة أم لا؟ نعم. رجعية أم بائن؟ بائن. هذه ما حكمها؟ ما حكم التصريح بخطبتها؟ التصريح بخطبتها لا يجوز، والتعريض يباح. إذاً انتهينا من الصورة الثالثة والرابعة: المعتدة البائن يجوز التعريض بخطبتها ولا يجوز التصريح بخطبتها. ننتقل إلى الخامسة والسادسة: المعتدة الرجعية أو المخالعة إذا كانت الخطبة من زوجها إذا كان الذي يخطب هو زوجها فهل يباح له التصريح أو التعريض أم لا؟ نقول نعم يجوز التصريح ويجوز التعريض. صورة ذلك: رجل فارق بخلع أي اتفق معها تدفع له المهر ويفسخ نكاحها دفعت له المال وفسخ النكاح أصبح هذا يسمى الخلع وأصبحت المرأة بالنسبة له أجنبية ما هي مطلقة رجعية يستطيع ردها, هي أجنبية عنه. طيب في فترة العدة تعتد أم لا؟ تعتد لاستبراء الرحم لكنها بائن وليست رجعية. فإذا أراد أن يردها في فترة العدة فهو يملك ذلك, يملك ردها. الذي يردها هو الذي طلقها. فليس عندنا خوف من اختلاط الأرحام, فمثله يباح له التصريح والتعريض. وبالمناسبة: ما عندنا معتدة بائن يصرح بخطبتها إلا إذا كانت زوجته. مراجعة: الرجعية: حكمها حكم الزوجة, لا يعرض بخطبتها ولا يصرح. البائن: يعرض بخطبتها لكن لا يصرح. إذا كانت المطلقة مخطوبة لزوجها الذي فارقها: فله التصريح والتعريض. وصورة قبل ذلك ذكرناها: امرأة مزوجة, على عصمة رجل هل لأحد أن يعرض أو يصرح ؟ لا. صورة أخرى: امرأة لا هي متزوجة ولا بعدة تستطيع أن تتزوج في أية لحظة فيجوز التصريح والتعريض.

قال: (ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة دون التعريض) مات زوجها وهي في العدة فهل يأتي شخص ويصرح بخطبتها؟ الجواب لا. يعرض بخطبتها؟ نعم. اكتب عند من وفاة 1. والمبانة 2, قوله دون التعريض أي التعريض

يجوز للمعتدة من وفاة والمبانة, اكتبوا عند المبانة: في الحياة كطلاق الثلاث أو الفسخ. قال: (ويباحان لمن أبانها بدون الثلاث كرجعية) من هما ويباحان؟ التصريح والتعريض لمن أبانها أي لزوجها. عند أبانها ضعوا رقم 1, قال دون الثلاث. مثال: رجل طلق زوجته طلقة واحدة, هي رجعية, فإذا أراد أن يصرح بخطبتها وإن كان لا يحتاج أن يخطبها أصلا هو يردها بكلمة لكن لو صرح بخطبتها ما هناك بأس, لو قال أريد أن أردك و ليس هناك بأس. رجل ما طلق وإنما خالع زوجته ففي فترة العدة يستطيع أن يصرح أو يعرض؟ الجواب نعم. الصورة الثالثة: رجل طلق زوجته ثلاث طلقات ففي فترة العدة هل له أن يصرح أو يعرض؟ الجواب لا لأنه لا داعي لذلك ولهذا قال المصنف دون الثلاث. وضعوا عند كلمة رجعيته 2. معناه يباح التصريح والتعريض لمن؟ للزوج الذي أبان زوجته دون الثلاث أو للزوج الذي طلق زوجته طلاقا رجعيا. قال: (ويحرمان منها على غير زوجها) أي التصريح والتعريض, منها أي الرجعية, فلا يجوز للرجعية أن تصرح أو تعرض, في ماذا تصرح؟ في الجواب, إذا قال لها أريد الزواج بك, ولا تعرض تقول له مثلك لا يرد. لو أن الرجعية زوجها هو الذي خطبها؟ فيمكن أن تصرح ويمكن أن تعرض. قال: (والتعريض: إني في مثلك لراغب وتجيبه: ما يرغب عنك ونحوهما) ونحو ذلك من العبارات, وإلى هنا انتهينا من مسألة التصريح والتعريض بالخطبة وانتقل الآن إلى مسألة الخطبة على الخطبة متى تجوز ومتى لا تجوز؟ أنها لا تجوز قولا واحدا. قال: (فإن أجاب ولي مجبرة أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها) ضع عند ولى مجبرة 1, معنى أجاب أي بالرفض أم بالقبول؟ بالقبول. من هي المجبرة ومن هو وليها؟ وعند غير المجبرة ضع 2, إذاً إذا وافق ولي المجبرة أو وافقت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها. من هي المجبرة ومن غير المجبرة؟ عند كلمة مجبرة اكتب: "كالبكر مطلقا أو الثيب دون التسع" وسيأتي من هي المجبرة وأنها التي يجوز لوليها أن يجبرها على النكاح ولا يأخذ إذنها فهذه تسمى مجبرة, والتي لا يجوز إجبارها على النكاح ولا تزوج إلا بإذنها هذه تسمى غير مجبرة. إذاً المجبرة هي التي يمكن لوليها أو وصيه في النكاح إجبارها على الزواج بدون إذنها. إذاً عندنا امرأة يمكن إجبارها على الزواج أن تزوج بدون موافقتها وبدون إذنها مثل البكر مطلقا على المذهب كبيرة أو صغيرة ومثل الثيب إذا كانت دون التسع سنين, وهناك أخر ولكن هذا مثال. فهؤلاء يزوجن بدون موافقتهن وإنما بموافقة وليها. فإذا أجاب ولي أمرها وقال وافقنا على خطبة فلان فلا يجوز لرجل آخر أن يخطبها. وإن كانت المرأة غير مجبرة مثل الكبيرة مثل الحرة الثيب التي بلغت أكثر من تسع سنين فهذه تزوج بموافقتها فإذا أجابت هي ووافقت وليس وليها هو الذي وافق, فلا يجوز عند ذلك لأحد أن يخطبها نهى النبي ﷺ أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه. متى تجوز الخطبة على الخطبة؟ قال: (وإن رد أو أذن أو جهلت الحال: جاز) رد 1, أي خطب فردوه, أو أذن

2 من الذي أذن؟ الخاطب الأول قال اخطب. أو جهل الحال, كيف؟ أي سمعنا أن فلانة خطبت لكن جهلنا هل وافقت أو لا؟ فيجوز عند ذلك خطبة الثاني. إذا لا يجوز إذا ردت غير المجبرة ووافقت أو وافق وليها فعند ذلك لا يجوز لأحد أن يخطبها, أما إذا خطب شخص فلانة فقالوا نفكر, وهم في أثناء التفكير هل يجوز لأخر أن يخطب؟ يجوز, لأنه ما تم بعد, المصنف يقول فإن أجاب لولي المجبرة أو أجابت غير المجبرة إذا حرم عند ذلك ..

قال: (ويسن العقد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود) يستحسنون يوم الجمعة ومساء يوم الجمعة لشرف هذا الوقت ولأن فيه ساعة استجابة ويستحيون أن تكون بخطبة النبي التي رواها ابن مسعود إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ...وهذه الخطبة لها روايات كثيرة صحيحة وروايات غير صحيحة مثل زيادة نستهديه لم تثبت لكن إثبات إن وحذفها وإثبات نحمده وحذفها قد ورد.

فصل

(وأركانه: الزوجان الخاليان من الموانع والإيجاب والقبول) الركن الأول الزوجان 1, وأركان النكاح ثلاثة, الزوجان الخاليان من الموانع والإيجاب والقبول. ما معنى خاليان من الموانع؟ خاليان من موانع النكاح كما لو كانت المرأة مزوجة فلا يصح الزواج بها لأنها متزوجة أو كانت المرأة في العدة فلا يصح الزواج بها, فبهذا نقول ليسا خاليين من الموانع, كذلك يكون المانع في الرجل كما لو كان الرجل متزوج بأربع نسوة فلا يصح عقده الآن لأنه هناك ركن اختل, فهو ليس بزوج خالي من الموانع, وهو وجود أربع نسوة في ذمته. الثاني: الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي. والثالث القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج, الإيجاب زوجتك ابنتي, والقبول قلت.

(ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ: زوجت أو أنكحت وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت) لابد من التصريح بلفظ الزواج أو النكاح كما مر معنا في التعريف لماذا ؟ قال: لأن هذان اللفظان هما اللذان وردا في القرآن فغير هما لا يقومان مقامهما وكذلك للاحتياط في الأبضاع الفروج, لا يأتي ليعبر بكلمة أخرى غير زوجت أو أنكحت كلمة تحتمل شيء آخر فيكون هو يريد شيء والولي يريد شيء آخر فيحتاطون في الأبضاع وفي الفروج بأنه لابد من لفظ صريح وهو أنكحت أو زوجت. فإذا قال أعطيتك ابنتي فيحتمل أنه زوجها ويحتمل أنه أعطاه إياها للمساعدة ونحوه فخروجا من هذا الإشكال منعوا التعبير بغير هذين اللفظين. من كان يجهلهما كما لو كان الرجل غير عربي لا يعرف العربية فماذا يفعل؟ قال: (ومن

جهلهما لم يلزمه تعلمهما) من جهل نكحت أو أنكحت أو زوجت لا يلزمه أن يتعلم هاتين الكلمتين (وكفاه معناهما الخاص بكل لسانٍ) فإذا تعذرت بالعربية فيمكن أن يكون بأي لغة أخرى.

قال: (فإن تقدم القبول لم يصح) الآن يتكلم عن القبول والإيجاب يقول لابد من الترتيب بين القبول والإيجاب فالمقدم هو الإيجاب ثم القبول يأتي بعده، لو قدمنا القبول على الإيجاب يقول لم يصح لماذا؟ لأن هذا القبول ليس له إيجاب سابق يقع عليه.

قال: (وإن تأخر عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه) يقول إن تأخر صح لكم بشروط الأول ماداما الإيجاب والقبول في المجلس وعند كلمة في المجلس ضع رقم 1, وعند كلمة يتشاغلا ضع 2, أي لم يتشاغلا بشيء آخر يفصل بين الإيجاب والقبول, ولا يشترطون قضية الفصل أي لو سكتوا وصار هناك فصل لكن لم يتشاغلوا بشيء آخر مثال: قال زوجتك فأطرق الثاني فترة ثم أجاب بعد فترة وقال قبلت يصح هذا أي أن طول الفصل ليس مشكلة لكن المشكلة هي التشاغل بشيء آخر يقطعه ثم يعود إلى القبول. يتحدثان عن كذا وكذا ثم يعود ليقول قبلت فهذا يقطعه. إذا لابد أن يكون متأخر عنه ولابد أن يكون في المجلس ولا يتشاغلا بما يقطعه. قال: (وإن تفرقا قبله بطل) حصل الإيجاب ثم تفرقوا فيبطل عند ذلك فيقول بطل الإيجاب. قال رحمه الله:

فصل

(وله شروط أحدها: تعيين الزوجين) ما سبق الكلام عنه هو أركان النكاح وقلنا هي ثلاثة زوجان خاليان من الموانع, إيجاب, وقبول والإيجاب والقبول له شروط. والآن هو انتقل إلى شروط النكاح, فالنكاح له أربعة شروط, الأول تعيين الزوجين فلا يصح أن يكون عنده أربع بنات ثم يقول زوجتك ابنتي, الثاني رضاهما أي رضاء الزوج والزوجة, الثالث الولي, فالمرأة لا تزوج نفسها وإنما ولي أمرها هو الذي يزوجها الرابع الشهادة, لابد من حصول شهود ولها شروط أيضا. وللنكاح شروط أحدها تعيين الزوجين ومن صور التعيين كما قال المصنف: (فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تتميز به) عند الإشارة ضع 1, هذا تعيين يقول ويشير إليها زوجتك هذه, وعند سماها ضع 2, عند وصفها ضع 3, سماها قال زوجتك فلانة بالسمها, وصفها قال: زوجتك الكبرى أو الصغرى تعينت, فإذا كان عنده الكبرى توأم لم تتعين فالقصد هو التعيين بأي شيء, قال زوجتك المدرسة, أو الطالبة وهو ما عنده إلا واحدة مدرسة وأخرى طالبة تعينت

بهذا الوصف. قال: (أو قال: زوجتك بنتي وله واحدة لا أكثر صح) وله واحدة ضع 4, لأن هذه أمثلة للتعيين.

فصل

(الثاني: رضاهما) أي الشرط الثاني رضاهما وهنا وقفة – مسألة الإجبار وعدم الإجبار - لأننا نقول الرضا شرط, والإجبار؟ كيف يصح النكاح مع الإجبار في بعض الحالات؟ نقول الرضا شرط إلا المجبرة, فالمجبرة لا يشترط رضاها, اكتبوا في الهامش: هل يمكن أن يجبر الزوج؟ الجواب في بعض الصور. هل يمكن أن تجبر الزوجة؟ الجواب نعم في بعض الصور. كم زوج يمكن إجباره؟ ثلاثة. إذاً الزوج المجبر هو غير المكلف, وهذا له ثلاثة صور: إذاً الزوج المجبر (غير المكلف) 1- المجنون 2- الصغير 3- العبد الصغير. فالمجنون صغيرا كان أو كبيرا من الذي يجبره على الزواج؟ وليه والثاني الصغير أي دون البلوغ والثالث هو العبد الصغير. ومعناه أن العبد لو كان كبيرا لم يمكن إجباره ومعنى الصغير أي أنه يمكن أن تجبر ابنك الصغير على الزواج لكن الكبير لا يجبر الزوجة المجبرة أربع نسوة: 1- المجنونة، 2- الأمة والحظوا قلنا الأمة ولم نحدد صغيرة أو كبيرة بخلاف العبد، 3- البنت البكر، لو كانت هذه البكر عمرها 20 أو 30 سنة فعلى كلام المصنف تجبر وهذه رواية عند الإمام أحمد وسنأتي على ذكر الرواية الثانية إن شاء الله الرواية الثانية أنها لا تجبر، 4- الثيب دون التسع. الثيب هي امرأة سبق لها الزواج وعمرها دون التسع, أما إذا كانت ثيب وقد بلغت التسع سنوات فلا تجبر ولابد من استئذانهاانتهى

عرفنا المجبرات من الإناث والذكور من هو المجبر؟ لا يملك هذا الحق إلا الأب. فهل يمكن أن ينوب عنه أحد؟ نعم ينوب عنه وصيه في النكاح. إذاً المجبر هو الأب أو وصيه في النكاح هذا الحق ملك للأب وله أن يعطى هذا الحق لمن شاء فمثلا إذا حضرته الوفاة وقال أوصي لفلان أن يزوج بناتي فأصبح لهذا الوصي صلاحية الأب في تزويج البنات فيستطيع أن يجبر المجبرة والمجبر. لو أن الأب مات دون أن يوصي لأحد من الذي سيكون ولي البنات بعد الأب؟ الجد وفي عدم وجود الجد يكون الابن مثل ترتيب الميراث العصبة ثم الإخوة. إذا إذا مات الأب دون أن يوصي بالتزويج تكون ولاية التزويج للعصبة لكن هؤلاء الأولياء لن يكون لهم الحق الذي يمتع به الأب وهو حق الإجبار فهؤلاء لهم أن يزوجوا لكن بالرضا بخلاف الأب ووصيه في النكاح. نفهم من هذا أن الأب لو كان ميت ولم يوصي لأحد فجاء الجد يزوج فلن يستطيع الجد أن يزوج الصغيرة ولا الصغير لأنه لن يستطيع أن يأخذ هم ملله إذنهم وليس له القدرة على الإجبار. لو أن الأب أوصي لرجل أن يتصرف في ماله

وينفق على أو لاده هل نسمي هذا وصبي الأب أم لا؟ وصبي الأب. في النكاح أم في غيره؟ وصبي في المال. هل وصبي المال له أن يزوج البنات أو يجبر هم؟ الجواب لا, لأنه ليس وصبي في النكاح. فالذي له الحق في التزويج هو الأب ثم وصبيه في النكاح وعند التقييد بقولك في النكاح نخرج الوصبي في غير النكاح فليس له علاقة بالنكاح ليس له الحق في الإجبار أو غير الإجبار.

فصل

قال: (الثاني: رضاهما إلا البالغ المعتوه والمجنونة) لاحظوا كم ذكرنا نحن الأن؟ من الذكور ثلاثة ومن الإناث أربعة, المجموع سبعة لكن المصنف سيخلط الإناث بالذكور فلن يذكر هم بالترتيب الذي ذكر. الأول: البالغ المعتوه، الثاني: (والمجنونة)، الرابع: (والبكر ولو مكلفة) وعنه: عدم إجبار المكلفة. ومعناه على كلام المصنف: بنت عشرين إذا كانت بكر يزوجها أبوها بغير رضاها, لكن على الرواية الثانية عند أحمد أنها لا تزوج إلا برضاها. قال: (لا الثيب) ما معنى لا الثيب, هل الثيب تجبر أم لا تجبر؟ ليس المراد أنها لا تجبر, المراد إذا أتمت تسع فأكثر يقصد الأن يقول لا تجبر الثيب, من هي الثيب التي لا تجبر؟ الثيب المكلفة أو الثيب التي بلغت التسع, معنى هذا أن الثيب التي لم تبلغ التسع تجبر مثل البكر وهذه المسألة ما ذكرها المصنف لكن أشار إلى الكبيرة, اكتبوا عند الثيب: "أي إذا أتمت تسع".

قال: (فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجهم بغير النهم) رقموا الأب ووصيه 1, 2 هذان هما المجبرون (كالسيد مع إمائه وعبده الصغير) السيد هذا 3, كما نقول الأب ووصيه في النكاح, الأب يزوج بنته, والأمة من يزوجها ؟ السيد. لاحظوا قال السيد يزوج مع إمائه مطلقا صغار وكبار, إذاً إمائه "أ", وعبده الصغير "ب", معناه السيد يزوج العبد الكبير. سينتقل الآن إلى باقي الأولياء هل يزوجون أم لا؟ قال: (ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسعى) هذا 1, كيف يعني ما يزوجها؟ أي ما يستطيع إجبارها, ماذا تقولون هل يزوجها بإذنها ؟ لا, لأنها صغيرة لا تملك الإذن. قال: (ولا صغيرة) 2, واكتبوا عندها: أي ولو أذنوا, لماذا لا يستطيع أن يزوج الصغير؟ لأنه ليس عنده ولاية إجبار ولا يستطيع أخذ إذن من الصغير. من الذي يزوج إن احتاجوا إلى الزواج؟ الحاكم. قال: (ولا كبيرة عاقلة) رقم 3, يعني أي الذي يزوج إن احتاجوا إلى الزواج؟ الحاكم. قال: (ولا كبيرة عاقلة) يعود إلى رقم 3, إذاً كم ذكر المصنف للأولياء كم يزوجون؟ ذكر أربعة قال أن الأولياء لا يزوجون هؤلاء الأربعة لكن هؤلاء الأربعة قسمان قسم لا يزوجانه مطلقا, وقسم لا يزوجان التسع لا بإنا بالإذن. إذا الصغيرة والصغير لا يزوجانهما أبداً, والكبيرة العاقلة وبين التسع لا لا بالإذن. إذا الصغيرة والصغير لا يزوجانهما أبداً, والكبيرة العاقلة وبين التسع لا بيزوجان

يزوجانهما إلا بإذنهما. كم بقى الآن؟ بقيت المجنونة. أضيفوا هذا السطر: ولسائر الأولياء تزويج كبيرة مجنونة لحاجة, الآن هل ذكر هو الكبيرة المجنونة؟ ذكر الكبيرة العاقل في رقم 3, فقال تزوج بإذنها, هذه الكبيرة العاقلة أخرجت من؟ الكبيرة المجنونة فهل نقول أن الكبيرة المجنونة تزوج بإذنها؟ لا, لا نقول ذلك, هل نجبرها؟ هل يملك الأولياء غير الأوصياء في النكاح هل يملكون إجبارها؟ لا, ما يملكون الإجبار، ماذا نصنع في المجنونة هذه؟ لا نستطيع أخ إذنها ولا نستطيع إجبارها وقد تكون هي في حاجة إلى النكاح, ثم هي مجنونة وليست صغيرة فنقول ننتظرها سنوات لتكبر ... لذلك قالوا أن لسائر الأولياء يملكون تزويج الكبيرة المجنونة عند الحاجة أي إذا احتاجت للنكاح. وهذا غير متفق عليه عندهم وظاهر كلام الخرقي أنه ليس لهم ذلك والقاضي يقول يزوجها الحاكم ولا يزوجها الأولياء وخلاف في المذهب لكن المعتمد عندهم أن لسائر الأولياء الكبيرة إذا احتاجت, لكن إذا كانت الكبيرة المجنونة لا تحتاج إلى النكاح هل للولى أن يزوجها لا. لا يزوجها إذا هي حالة ضرورة ولهذا وقع الخلاف عندهم هل يزوجها سائر الأولياء أم نردها للقاضى هو الذي يزوجها؟! ينتقل المصنف الآن إلى بيان كيفية الرضى, كيف نفهم الإذن: قال: (الا بإذنهما وهو صمات البكر ونطق الثيب) الإذن من البكر صماتها, سكوتها إذن, والثيب لابد من النطق, وعندما نقول صماتها أي أن هذا هو أقل إذن نقبله, لكن لو صرحت البكر وقالت موافقة لكان من باب أولى.

فصل

قال: (الثالث: الولي) هذا الشرط الثالث من شروط النكاح (وشروطه: التكليف والنكورية والحرية والرشد في العقد واتفاق الدين سوى ما يذكر والعدالة) رقموا هذه المسائل, الذي يتولى تزويج المرأة لابد فيه من شروط تتوفر فيه ما هي؟ الأول: التكليف أي أن يكون بالغ عاقل, فغير البالغ لا يزوج غيره, لأنه لا يستطيع تزويج نفسه, وغير العاقل أيضا لا يملك. الثاني الذكورية, فالأنثى لا تكون ولية أمر لامرأة أخرى. الثالث: الحرية, فالعبد لا يزوج غيره. الرابع: الرشد في العقد يعني معرفة الكفء, يستطيع اختيار الأزواج الأكفاء .. وليس الرشد هنا في المال, قد يكون لا يعرف في التجارة لكنه كفء في اختيار الزوج. الخامس: اتفاق الدين سوى ما يذكر. ما معنى هذا؟ هل اتفاق الدين شرط مضطرد أم فيه استثناءات ؟ فيه استثناءات اكتبوها: ثلاث صور يمكن للولي أن يكون مخالف في الدين وهي: 1 – السيد المسلم يزوج الأمة الكافرة. سيد عنده إماء كافرات يملك تزويجهم لأنه يملك رقبتها فكيف لا يملك تزويجها فاختلاف الدين لا يؤثر هنا. 2 – السيد الكافر يزوج المسلمة, أسلمت الأمة تحت السيد الكافر فزوجها فيصح. في هذه الصورة يصح لأنه يملك رقبتها. 3 الشلطان: يزوج من لا ولي له من أهل الذمة. الحاكم في البلد يزوج الرعية, إذا السلطان: يزوج من لا ولي له من أهل الذمة. الحاكم في البلد يزوج الرعية, إذا

كانت واحدة من الرعية غير مسلمة وليس لها ولي فإن الحاكم يصير ولي لها ونقول: هذا للضرورة . الشرط السادس: العدالة: قال: (والعدالة فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها) ويستثنون السيد فله أن يزوج ولو كان غير عدل لأنه مالك.

كيف نرتب الأولياء؟ الأولياء هم العصبة فكيف يكون ترتيبهم؟ هو نفس ترتيب العصبة في الميراث فمن يقدم في تزويج المرأة فهذه المرأة لها أب وجد وأخ وابن أخ فكلهم يصلح ولى فأي هؤلاء يقدم نقول نقدم الأب, فإن عدم نقدم الجد فإن عدم نقدم الابن فإن عدم نذهب للأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم إلى ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب بترتيب الميراث فلا ننتقل إلى ولي بعيد مع وجود ولي قريب. قال: (ويقدم أبو المرأة في انكاحها) 1 (ثم وصيه فيه) 2 أي في النكاح, فوصى الأب في النكاح مقدم على الجد, ومقدم عليه أيضا في شيء ثان وهو الإجبار, فوصى الأب يملك الإجبار لكن الجد ما يملك (ثم جدها لأب وإن علا) 3، (ثم ابنها) 4، (ثم بنوه وإن نزلوا) بنوه أي أبناء الأبناء وإن نزلوا هذا 5، (ثم أخوها لأبوين) أي الشقيق وهذا 6، (ثم لأب) 7، (ثم بنوهما كذلك) 8 أي ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب بنفس الترتيب ولاحظوا أنه لم يذكر الأخ لأم فهل الأخ لأم ما يدخل في الأولياء؟ نعم ليس من الأولياء لأنه ليس من العصبة, هو قرابة من جهة الأم وليس من جهة الأب (تم عمها لأبوين هذا 9 أي شقيق أبيها، (تم لأب) 10 أي أخو أبيها من أبيه، (تم بنوهما كذلك) 11 يعني ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب, عمك الشقيق مقدم على عمك الذي لأب، (ثم أقرب عصبة نسباً كالإرث) 12 انتهت العصبة الآن. قال: (ثم المولى المنعم ما معنى المولى المنعم؟ أي السيد المعتبق, أي عنده أمة أعتقها وهذه الأمة أرادت أن تتزوج, من يزوجها ؟ قبل أن يعتقها من يزوجها؟ سيدها. وبعد العتق يزوجها أبوها ثم جدها ثموهكذا, فإذا عدموا ولم يوجد منهم أحد تعود إليه وهذا رقم 13. فإذا أنه غير موجود كأن مات مثلا وجاءت تتزوج بعد أن مات: قال: (ثم أقرب عصبته نسباً أي أقرب عصبة السيد المنعم نسبا, كيف نذهب إلى هذا السيد المنعم ونأتى بأبيه ثم جده ثم أبنائهو هكذا وهذا رقم 14. نفرض أنه ليس له قرابة هذا السيد المنعم أصلا ليس له قريب سننتقل إلى رقم 15 و هو (ثم ولاء) أي أقرب عصبة السيد المعتق ولاء كأن يكون هذا السيد المعتق كان عبدا فأعتق فاشترى الأمة ثم أعتقها فلما جاءت تتزوج هذه المرأة ما وجدنا لها ولى عدنا إلى سيدها الأول المباشر فوجدناه قد مات فلم نجد له قرابة فلجأنا إلى من؟ إلى سيد السيد, الذي أعتق السيد يتولى هو التزويج وهذا 15. قال: (ثم السلطان) 16 نلجأ إلى الحاكم هو الذي يتولى هذا الأمر.

الآن سينتقل إلى مسألة جديدة, فإن الأقرب هو الأولى بالتزويج فإذا امتنع الأقرب فمتى ننتقل من الأقرب إلى الأبعد؟ قال: (فإن عضل الأقرب) هذا 1, قال أنا ما

أزوجها, بدون وجه حق. 2- (أو لم يكن أهلا) الأقرب ما هو أهل, إما كافر, ونحن نشترط فيه الإسلام, أو صغير ونحن نشترط فيه التكليف, إذاً إذا عضل ظلما انتقلنا لمن بعده, أو لم يكن أهلا انتقلنا لمن بعده. 3- (أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة ومشقة) يعني: الولي الأقرب ما هو موجود, بل هو مسافر وبعيد, والمصنف يتكلم على أيامه, أما اليوم فيمكن أن يتصل بالهاتف فيقول زوجوا أو يوكل أو كذا ..., لكن حتى اليوم يمكن أن يكون هناك مكان ليس فيه هاتف أو وسيلة اتصال فإذا فرضنا ذلك فعند ذلك ننتقل لمن بعده. قال: (زوج الأبعد) الجواب أنه يزوج الأبعد, هذا جواب فإن- الشرط الأول-. قال: (وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عنر لم يصح) أي النكاح.

فصل

قال: (الرابع: الشهادة فلا يصح إلا بشاهدين) 1، (عدلين) 2، (ذكرين) 3، (مكلفين) 4، (سميعين) 5، (ناطقين حتى يسمعا العقد, وناطقين حتى يؤديا الشهادة. طيب لو كانا بصيرين, طيب لو كانا غير بصيرين هل يمكن أن يشهدا؟ نعم يمكن إذا كانا يسمعان الصوت ويعرفا أن هذا هو صوت الأب و.. هكذا .

قال: (وليست الكفاءة) سينتقل الآن إلى شرط مختلف فيه, شرط خامس وهو لا يعتبره شرط ولذلك لا يذكره خامسا لكن منهم من يجعله خامسا وهو الكفاءة بين الزوج والزوجة, هل هو شرط لصحة النكاح, لأننا قلنا شروط صحة النكاح أربعة (التعين – الرضا – الولى – الشهادة) لو اختل واحد من هذه الأربعة فالعقد باطل, إذا لم يوجد تعيين أو رضا أو ولى أو شهود فالعقد لم يصح, أما الخامس لا يوجد لأنه مختلف فيه هل الكفاءة شرط؟ لو قلنا شرط فلو حصل زواج بدون كفاءة فالعقد باطل لكن لو قلنا ليست شرط فلو حصل زواج فالعقد صحيح. وهذا هو الفرق بين الكفاءة كونها شرط أو ليست بشرط في صحة العقد وعدم صحة العقد. المصنف يقول: (وليست الكفاءة: وهي دين ومنصب وهو النسب والحرية شرطاً في صحته) إذاً الكفاءة ليست شرطا. ما هي الكفاءة ؟ الكفاءة هي المساواة, قال وهي دين ومنصب, وعند منصب ضع: نسب. الدين 1, النسب 2, الحرية 3, المصنف و هو يعرف الكفاءة يقول وهي الدين والنسب والحرية. أضيفوا 4 - الصنعة . 5 - اليسار . لأن المذهب هكذا. والصنعة هي المهنة التي يعملها لأن هناك بعض المهن عند العرب تعتبر وضيعة وبعضها رفيعة, فإذا كان في مهنة وضيعة فما يصير أن يتزوج .. العقد صحيح لكن لا يكون هناك كفاءة أن يتزوج صاحب الصنعة الوضيعة بابن صاحب الصنعة الرفيعة . واليسار هو الغنى والفقر وهو أن يكون الزوج فقير والمرأة غنية فهنا نقول لا يوجد كفاءة. والكفاءة يشترطونها في الزوج وليست في الزوجة فلا

يضر أن يتزوج الغني الفقيرة, فهي معتبرة في الزوج وليست في الزوجة. قال هذه كلها ليست شرطا في صحته. اكتبوا عند قوله ليست شرطا في صحته اكتبوا: بل شرط للزومه. فيعتبرون الكفاءة شرطا للزوم وليس شرطا للصحة بمعنى أن العقد صحيح لكن لا يلزم, فيمكن ينقض, كيف ينقض؟ قال: (فلو زوج الأب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمي فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ) في الأولى أي نوع اختل من الكفاءة؟ الدين. وفي الثانية النسب. إذاً معنى شرط للزوم أن العقد صحيح لكن للمرأة أ، تعترض وتنقضه. إذا لا يلزم إلا برضا الجميع, لكن رضا المرأة أو رضا الأولياء فلو لم يرضوا يعنى إخوانها أو أبوها أو جدها أو ...قال فلمن لم يرضى من هؤلاء له الفسخ . واكتبوا عند له الفسخ: أي بحكم حاكم، حكم القاضي. إذاً باختصار الكفاءة ما هي: ذكر المصنف للكفاءة ثلاثة أشياء وأضفنا أمرين. اكتبوا عند النسب والحرية: وعنه: الدين والنسب فقط. أي ما يدخل الحرية ولا الصنعة ولا اليسار. وعند له الفسخ معناه أنه يمكن أن يأتي أي واحد من الأولياء ويطالب القاضي بالطلاق, واكتبوا عند الفسخ: وعنه: لا يملك الأبعد الفسخ مع رضا المرأة والأقرب. الرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه لا يملك الأبعد الفسخ مع رضا المرأة صاحبة الشأن والأقرب. ومعناه أنها إذا رضيت هي وأبوها فليس لأحد أن يعترض. هذه المسألة التي ذكرها المصنف هي مسألة خلاف عند أهل العلم في الكفاءة هل هي شرط للصحة أم لا وما هي الكفاءة وهل يصح العقد وهل لأحد أن يفسخ وما هو منشأ هذه المسألة وهذه المسألة مردها لعرف الناس يتكلمون عن العرب في صدر الإسلام, العرب في صدر الإسلام عندهم أنفة وعندهم نوع من الاعتداد بالنفس والقبيلة ونحو ذلك وهذا موجود إلى اليوم قد لا يكون بنفس الدرجة لكن موجود بصورة أو بأخرى فكان يعد عندهم في عرفهم لأن هذه المسألة مردها إلى العرف أن زواج العربية من الأعجمي يعد نقص يعيب القبيلة, فإذا كان هذا الزواج يعيبنا فيكون لك أيها الأب أو الولى أن تصرف عنا هذا العيب, فليس لك الحق ولنا الحق أن نعترض. توضيح: في البيع مثلا عرفنا خيار العيب, كيف يقدر العيب الذي في السلعة؟ بعرف الناس, ما أعده الناس عيب يعتبر عيب وينبنى عليه حكم الفسخ والأرش إلى غير ذلك, ولذلك هل هذه المسألة هل هي حق لله أم هي حق للآدمي؟ وبكلِ قيل, لكن الظاهر والله أعلم أنها حق للآدمي وليس لله, فهم ينظرون من هذه الوجهة أن هذه المسألة مسألة الكفاءة عيب من العيوب الذي يعدونه الناس عيب وهذا يتفاوت من زمن إلى زمن, وكلما اقتربت من المدنية أكثر كلما قلت هذه الأفكار وتلاشت وبعدت وكلما ابتعدت كلما تقوت وتشددت. وإذا نظرنا في السنة وفي نصوص الكتاب نجد خلاف هذا قال تعالى: ﴿إِن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ التفضيل للعرب على العجم في الجنس في الجملة هذا التفضيل الجملي ما يترتب عليه عمل ففي النهاية قد يدخل العجمي الجنة قبل العربي, وقد يكون عند الله أرفع فهذا الكلام إجمالي وليس تفصيلي ومسألة أنك قرشي

وأنا عربي أو عجمي هذا ينافي قوله تعالى: ﴿إِن أكرمكم عند الله أنقاكم ﴾ وانظروا إلى فعل النبي ﴿ النبي ﴿ النبي ﴿ النبي ﴿ النبي ﴿ العرب أكفاء لبعض وبعضهم يقول لا, قريش تكافئ بني عبد شمس, فبعضهم يقول العرب أكفاء لبعض وبعضهم يقول لا, قريش تكافئ قريش لكن غير قريش دونهم وبعضهم يقول حتى قريش ما تتكافأ, بنو هاشم أكفاء. ونقول هذا كلام غير دقيق , كيف بنو هاشم أكفاء وقد زوج النبي ﴿ عثمان وزوج عاصم بن الربيع وزوج أسامة بن زيد, وأبو بكر الصديق زوج القيس بن أشعث عاصم بن الربيع وزوج قرشية ..وهكذا أي أن صنيع الصحابة خلاف هذا الكندي, والمقداد بن الأسود زوج قرشية ..وهكذا أي أن صنيع الصحابة خلاف هذا تماما إذاً نجمل إلى أن مرد هذه المسألة إلى العرف وإلى الضرر المترتب عليها فإذا كانت تعد عندهم أنها من العيوب فبالتالي ينبغي أن تراعى وبالتالي ما يعد من هذه الكفاءة من العيوب فلا تعد هذه الكفاءة شرط للزوم والله تعالى أعلم, والظاهر أن أكرمكم عند الله أتقاكم, لقد رفع الإسلام سلمان فارس كما وضع شرك الحسيبة أبالهب. والغريب أنكم كلكم من آدم وآدم من تراب والتفاضل الحقيقي هو بالإيمان والصلاح والتقوى وما فاضل الصحابة إلا بدينهم ما فاضلوا بالأنساب ولا بالأحساب.

باب المحرمات في النكاح

قال: (تحرم أبداً الأم وكل جدة وإن علت) المحرمات باختصار ثمانية عشر سبع بالنسب وهن: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) نبدأ بالأصول ثم الأم ثم بالفروع البنت ثم بالحواشي الأخت ثم بترتيب القرآن العمة والخالة ثم فروع الحواشي بنات الأخ وبنات الأخت. وسبع من الرضاع مثلهن الأم من الرضاع والبنت من الرضاع والأخت من الرضاع والعمة من الرضاع والخالة من الرضاع وبنت الأخ من الرضاع وبنت الأخت من الرضاع. وهذا كلام لا يشفى فإننا إذا قلنا الأم فمن هي الأم؟ اكتبوا عند الأم: هي كل أنثى لها عليك ولادة سواء كانت أمك أو أم أمك أو أم أبوك أو أم جدك .. المهم أنها لها عليك ولادة, أنت في يوم من الأيام كنت من نسلها, هذا ضابط الأم. وفي المقابل سيكون ضابط الأب ما هو؟ كل ذكر له عليك و لادة. البنت من هي؟ كل أنثى لك عليها و لادة. والابن: هو كل ذكر لك عليه ولادة. إذاً من له عليك ولادة هذا من أصولك فإن كان من الإناث فأمهات وإن كان من الذكور فآباء. إذاً عندما نقول الأم فلا نقصد المباشرة نقصد آخر جدة فنصل إلى حواء لأنها لها عليك ولادة. وعرفنا البنت من هي. الأخت: الأخوات ثلاثة إما أخت شقيقة أو أخت لأب أو أخت لأم ولا يزدن على ذلك ثم بنات الأخ وبنات الأخت نفس القاعدة من هن بنات الأخ ؟ بنات أخوك الشقيق أو بنات الأخ لأب أو بنات الأخ لأم, بناته أي من له هو عليهن ولادة. إذاً قد تكون بنت الأخ, قد تكون بنت بنت الأخ, قد تكون بنت ابن الأخ وإن نزلت. بنت الأخت: كذلك كل أنثى لأختك عليها ولادة, قد تكون بنتها مباشرة وقد تكون بنت بنتها وقد تكون

بنت ابنها المهم أنها أم لها. العمة: كل أخت لذكر له عليك ولادة. فقد تكون عمة بعيدة, وقد تكون عمة الأم تسمى عمة وعمة الأب وعمة الجد وعمة الجدة وعمة جد الجد وجد الجدة هذه عمة لكنها عمة بعيدة. والخالة: كذلك قد تكون أخت الأم وقد تكون خالة بعيدة خالة الأم أو أم الأم أو خالة الجدة أو خالة الجد أو خالة الأب أو خالة جد الجد ...كل هؤلاء خالات.

قال: (تحرم أبدا الأم وكل جدة وإن علت) 1، (والبنت وبنت الابن وبنتاهما من حلال وحرام وإن سفلت) 2 أي بسبب الشبهة تعتبر بنت كالزنا فلا يجوز الزواج بها وإن كانت لا تنسب إليه لكن في باب النكاح هي بنته فلا تتزوجه. (وكل أخت) 3، (وابنتها) 4، (وبنت ابنتها) هذه تعتبر من الرابع، (وبنت كل أخ) 5، (وبنتها وبنت ابنه وبنتها وإن سفلت) كل هؤلاء يعتبرن في الخامس. ثم قال: (وكل عمة) هذا السادس وقد تكون عمة قريبة كأن تكون أخت أبيك وقد تكون بعيدة كأن تكون عمة أبيك أو عمة لجدك أو عمة لأمك أو عمة لجدتك كلها عمات فهي تعتبر محرم مادام أنها عمة لأصل من أصولك تعتبر محرم. عمة أبيك هذه عمة, كثير من الناس يقول جدة أي في منزلة الجدة هذا في المقام لكنها ليست جدة لأنها ليست من الأصول. ولهذا أقول: أم أمك أصل من أصولك أم لا؟ هي أصل. أما خالة أمك هل هي أصل من أصولك؟ لا. أم أمك أنجبت أمك أما خالة أمك هذه ما أنجبت أمك فهي ليست أصل, فهذه تعتبر من الحواشي. هل تعتبر العمة محرم؟ الجواب نعم . أما بناتها؟ ليست محرم ولذلك لا نسمى البنات بأنهن عمات ولكن نقول بنات عمة وعمتك المباشرة أخت أبيك, بناتها ليست محرم. انتبهوا لهذا: عمتك البعيدة مثل عمة أبيك بالنسبة لك محرم, أما بنتها فليست محرم, ما هي قرابتها؟ هي ابنة عمة لأبيك فليست من المحارم وهذا هو الفرق فلو سميتها جدة فيمكن تظن أن بناتها عمات أو خالات فنقول هي ليست جدة وإنما يطلق عليها لفظ الجدة من باب الأدب فقط الاحترام والتقدير لكبر السن وهكذا لكن هذا لا يغير الحقائق الشرعية فلا تكون بناتها من المحارم. (وخالة وإن علتا) هذا السابع الخالة المباشرة القريبة هي أخت الأم وهي محرم وهي تطلق كذلك على الخالة البعيدة كأن تكون الخالة هذه هي خالة الأم أو خالة الجدة أو خالة الأب أو خالة الجد, كل هؤلاء خالات وتعتبر محارم. والسؤال هنا: بناتها ماذا نعتبر هن؟ ليست محارم سواء كانت هذه الخالة قريبة أو بعيدة فهن لسن محارم. قال: (والملاعنة على الملاعن) انتهينا من المحرمات بالنسب, إذا القاعدة في المحرمات (كل أنثى قريبة لا تدخل تحت ولد العمومة ولا ولد الخؤولة) أي لا تسمى بنت عم ولا بنت عمة ولا بنت خال ولا بنت خالة. ملاحظات: عندما نقول أم أو أخت أو أي صنف من هذه المحرمات فالمقصود وإن علت وكذلك وإن نزلت, وكل هؤلاء يعتبرن محارم يجوز النظر إليها وكذلك الخلوة بها والسفر معها ونحوه ..

بعدما ذكرنا المحرمات من النسب بقي المحرمات من الرضاع, وهن مثل المحرمات من النسب كيف مثلهن؟ نبدأ بالأولى: الأم من الرضاع من هي الأم من الرضاع؟ التي أرضعتك, فقط؟ وماذا تعتبر أمها؟ هل هي أم من الرضاع أم لا؟

تعتبر أم من الرضاع لأننا قلنا أن كلمة الأم لا تنحصر في الأم المباشرة, هي كل أنثى لها عليك ولادة هذه الأم فإذا أرضعتك فمعناه أن مثل ما في النسب يكون في الرضاع, يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. إذاً أم أمك من الرضاع تعتبر جدة, والجدة أم وبالمناسبة ليس عندنا في المحرمات جدات (حرمت عليكم أمهاتكم) ولم يقل وجداتكم, فأين الجدات؟ يدخلن في الأمهات. إذا الأم من الرضاع تدخل فيها الجدة وإن علت. كل أنثى لها على من أرضعتك ولادة تعتبر أم من الرضاع. ولا نقول لها عليك أنت ولادة حتى نحترز من الأم الحقيقية, وإنما نقول لها على من أرضعتك و لادة فهذه تعتبر أم وإن علت. وكذلك سنقول: كل ذكر له عليك و لادة أب, وكل ذكر له على من أرضعتك ولادة هو أب. إذاً عرفنا الأم من الرضاع سواء المباشرة أو البعيدة. ما رأيكم: أمك التي أرضعتك لها أم أرضعتها, فتصير أمك من الرضاع فهذه الأم سيدخل فيما من ولدتها وكل من أرضعتها سنعتبر هن أمهات من الرضاع ستقول هذه محرم لى فما هي القرابة؟ أرضعتني أو أرضعت من أرضعتني أو ولدت من أرضعتني. البنت من الرضاع: هي التي أرضعتها زوجتك بلبنك, فصاحب اللبن يعتبر أب من الرضاع, فهل تنحصر الأبوة من الرضاع في هذا الرجل؟ أي فيك أنت زوج هذه المرأة المرضعة؟ أم أنه سينتشر إلى الأجداد وينتقل إلى الآباء؟ سينتقل إلى الأباء. فنقول التي أرضعتك زوجته هذا أبوك من الرضاع وآباؤه كذلك يعتبرون آباء من الرضاع. الأخوات من الرضاع: تختلف الأخت من الرضاع, هل عندنا مثلا أخت شقيقة من الرضاع وأخت لأب من الرضاع؟ لا, هي أخت من الرضاع, ما صورتها؟ إما أن تكون أنت رضعت من أمها أو هي رضعت من أمك. بنت الأخ وبنت الأخت: من هي بنت الأخ من الرضاع؟ ما صورتها؟ هل هي أخوك من الرضاع وبنته من النسب أم أخوك من النسب وبنته من الرضاع؟ كلا الصورتين بنت أخ من الرضاع, فإما أن يكون أخوك من النسب وله بنت من الرضاع وإما أن يكون أخوك من الرضاع وله بنت من النسب, وإما أن يكون أخوك من الرضاع وله بنت من الرضاع. بنت الأخت من الرضاع: نفس الكلام فنقول: انتبهوا: هذا رجل عنده أختان أخت من النسب وأخت من الرضاع. فالتي من النسب أرضعت, والتي من الرضاع أنجبت فكلا البنتين هما بنت أخت من الرضاع. العمة من الرضاع: معناه أن امرأة رضعت من جدك, رضعت مع أبيك أو أن أبوك رضع من أمها فهذه عمة من الرضاع. هذه إذا كانت مباشرة وقد تكون بعيدة مثل امرأة رضعت مع جدك, فهذه تكون عمة من الرضاع. الخالة من الرضاع: المرأة التي رضعت من جدتك أو أمك رضعت من أمها, أو تكون بعيدة مثل امرأة رضعت مع جدة من جداتك فستكون أخت لجدتك فتكون خالة لأمك. المحرمات بالمصاهرة: اثنان تتعلقان بالزوجة, أم الزوجة وبنت الزوجة, واثنان تتعلقان بالأب والابن, زوجة الأب وزوجة الابن. الأولى: زوجة الأب: لا تنسى من هو الأب, فلو كانت زوجة الجد ألا تعتبر زوجة

أب بلي, هي زوجة أب ولو كان الأب بعيدا. زوجة الابن: كذلك زوجة الابن ولو كان الابن بعيدا سواء كان من الصلب أو البعيد, فلو كانت زوجة ابن الابن فهي تعتبر زوجة ابن. أم الزوجة: إذا قلنا أن أم الزوجة محرم هل نقصد الأم المباشرة أو البعيدة؟ نقصد الأم وإن علت, وكذلك إذا قلنا بنتها نقصد بنتها وإن نزلت. فهل نقصد شيء آخر؟ نعم, لو كانت هذه الأم هي أم الزوجة من الرضاع تعتبر أم زوجة أم لا؟ تعتبر أم زوجة. لو كانت بنت الزوجة من الرضاع؟ تعتبر أيضا بنت الزوجة. زوجة الأب لو كان الأب هو من الرضاع تعتبر زوجة أب من الرضاع. وكذلك زوجة الابن لو كان ابنك هذا المتزوج إنما هو ابن من الرضاع فهذه الزوجة تعتبر زوجة ابن. فعندما نقول زوجة الأب نقصد أمرين: زوجة الأب القريب والبعيد, أب النسب وأب الرضاع وعندما نقول زوجة الابن فنحن نريد بالابن هنا أربع صور: ابن النسب القريب والبعيد, والابن من الرضاع القريب والبعيد. وهذه المحرمات مكتوبة عندكم في الملخص ص 8 . وفيه المحرمات باللعان وسيأتي بالتفصيل لكن على الإجمال: إذا اتهم الرجل زوجته بالزنا فإما أن يأتي بالشهود حتى يقام عليها حد الزنا أو يقام عليه هو حد القذف أو يلاعن. كيف يلاعن؟ القاضى يجمعهم فيشهد هو أربع شهادات بالله أنه صادق وفي الخامسة يلعن نفسه إن كان كاذبا ثم تحلف هي تشهد على نفسها أربع شهادات أنه هو كاذب والخامسة أن غضب الله عليها إن كان هو صادق ثم يفرق الحاكم بينهما فإذا فرق الحاكم بينهما فهذا التفريق نقول سببه اللعان, فرق باللعان فهو ملاعن وهي ملاعنة والفرقة بينهما أبدية قلا تحل له أبدا, فانتبهوا التحريم بسبب اللعان يختلف عن التحريم بسبب النسب والرضاع, فلا يحل له أن يراها أو يجلس معها ولا الخلوة بها للأبد بخلاف المحرمات الأخرى. والإسلام لما فرق بين الملاعن والملاعنة فرق بينهما على التأبيد, مادام اتهمتها بالزنا فلا تعد إليها إما أن تكون صادقا أو تكون كاذبا فإن كنت صادقا فلا تعد إليها وإن كنت كاذبا فلا تستحق أيضا أن تعود إليها. قال رحمه الله تعالى:

باب المحرمات في النكاح

قال: (تحرم أبدا الأم وكل جدة وإن علت) 1، (والبنت وبنت الابن وبنتاهما من حلال وحرام وإن سفلت) 2 وقال من حلال كزواج أو تسري, وحرام كزنا والشبهة فلو كانت بنت من زنا أو من وطء شبهة, مثال أخطأ فظنها زوجته فإذا هي ليست بزوجته وأنجبت فهذه البنت ليست بنت له وهذه البنت جاءت من حرام وليست من حلال وبنت الزنا كذلك من حرام فهل هذه البنت تعتبر بنت له؟ الجواب لا, ليست بنت له, ولا تنسب إليه. فهل يجوز أن يتزوج بها؟ الجواب: لا, ما يتزوج بها. لماذا؟ لأنها من صلبه, نحن شرعا لم نجعلها بنتا له لأنها ما جاءت عن طريق عقد نكاح, وإنما جاءت عن طريق سفاح والعياذ بالله فاذلك لا تنسب إليه لكن حقيقة الأمر أليست هي

من صلبه؟ إذاً في باب النكاح لا يتزوجها, وفي باب النظر والخلوة لا ينظر إليها ولا يخلو بها ولا تنسب إليه. وإن شافعيا قلت قالوا بأنني أحل نكاح البنت والبنت تحرم. لأنه ذهب بعضهم إلى أن هذه أجنبية عني فيحل نكاحها, وجمهور أهل العلم على أن هذه البنت من صلبه فلا تحل له. قال: (وكل أخت) 3، (وابنتها) 4، (وبنت ابنتها) وبنت ابنتها وبنت ابنتها وبنت ابنه وبنتها وبنت ابنه وبنتها وبنت البه وبنتها والله وبنتها من أجائها. كل هذا يعد من الخامسة ومعناه أن أخوك يعتبر أصل من أصولها, أب من آبائها. قال: (وكل عمة وخالة وإن علتا) 6, 7, وإن علتا أي إن كانت عمة للأب أو عمة للأم أو الجد أو الجدة وكذلك الخالة. قال: (والملاعنة على الملاعن) فلا تحل له في النكاح ولا في ملك اليمين.

قال: (ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب) معنا ما سبق ومعناه أنه سيحرم من الرضاع سبعة. وسيستثني المصنف (إلا أم أخته) ضع رقم 1. و(أخت ابنه) 2. أم الأخت: ما معنى أم الأخت؟ الأم هنا لو استبدلناها في أذهاننا بالمرضعة, أم مرضعة أخته, مرضعة الأخت أ, مرضعة الأخ هل هي محرم عليك أنت؟ هي أم لأختك وليست لك أنت. كذلك لو أن لهذه الأخت أختك من الرضاع أي رضعت من أمك. ماذا تقرب لك؟ هي أختك، أمها من النسب؟ أجنبية. لذلك نقول: إلا أم أخته, فأختك من النسب لو أرضعتها امرأة أجنبية تصبح هذه المرأة الأجنبية أم لأختّك لكن بالنسبة لك أجنبية. وكذلك لو كانت هذه الأخت من الرضاع أي رضعت من أمك صارت أخت لك لكن أمها لا تصبح أخت لك. هذا معنى قوله إلا أم أخته, وكذلك لو قال المصنف وأخيه فهو نفس الكلام, أي أن أخوك رضع من امرأة, فهذه المرأة تصبح أم لأخيك لكن لا تصبح أم لك, لأنها أجنبية, وكذلك لو رضع رجل من أمك فصار أخا لك وله أم من النسب, هو أخوك لكن أمه من النسب أجنبية عنك وليس لك بها صلة قرابة. قال (وأخت ابنه) ابنك لو رضع من امرأة فمرضعة ابنك بالنسبة لبنك هي أمه لكن بالنسبة للُّ أن هي أجنبية, أخوات آبنك هذا من الرضاع بالنسبة لك أنت أجانب. نحن قلنا التي أرضعت أختك لا تقرب لك لكن التي أرضعتها أختك تكون أنت خالها. وكذلك عندما نقول ابنك, ابنك أرضعته امرأة, هذه المرأة أجنبية وأخته من الرضاع بالنسبة لك أجنبية.

قال: (ويحرم بالعقد زوجة أبيه) 1 ولو بالرضاع أي زوجة أبيك من النسب أو من الرضاع تعتبر محرم. قال: (وكل جد) أي وزوجة كل جد, هذا واضح لأننا قلنا كل أب يعتبر أب. قال: (وزوجة ابنه وإن نزل) رقم 2, ولو بالرضاع, قال: (دون بناتهن وأمهاتهن) وهذه مسألة جديدة الآن يقول المصنف أن زوجة الأب تحرم لكن ابنتها? هي تزوجت قبل أبيك بزوج آخر فأصبح عندها بنت, فماذا تعتبر ابنتها بالنسبة لك أنت؟ أجنبية, الزوجة نفسها زوجة الأب محرم أما بنتها لا, ولذلك قال دون بناتهن ودون أمهاتهن فهذه الزوجة التي تزوجها أبوك بالنسبة لك أنت زوجة أب أما أمها وابنتها بالنسبة لك فليست من المحارم, انتبه لأننا نقول بالنسبة لك أنت وليس بالنسبة لأبيك, بالنسبة لأبيك هذه المرأة تعتبر زوجة وأمها أم الزوجة وبنتها بنت الزوجة فهن على أبيك محارم لكن ليس عليك أنت. كذلك زوجة الابن: زوجة الابن دون بناتهن على أبيك محارم لكن ليس عليك أنت. كذلك زوجة الابن: زوجة الابن دون بناتهن على أبيك محارم لكن ليس عليك أنت. كذلك زوجة الابن: زوجة الابن دون بناتهن على أبيك محارم لكن ليس عليك أنت. كذلك زوجة الابن: زوجة الابن دون بناتهن

ودون أمهاتهن, زوجة الابن محرم لكن بنتها وأمها ليستا محارم, ولذلك قد نجد رجل وأبنه يتزوجان أم وابنتها, فالأب يأخذ الأم والابن يأخذ البنت وليس بالضرورة فقد يحصل إيثار فيأخذ الأب البنت, يأخذ الابن الأم, إما بالإيثار أو بالغلبة والقوة . قال: ووتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد) 3 عند أم زوجته أكتب ولو بالرضاع, (وبنتها وبئات أولادها بالدخول) بنتها هذا 4, ولو بالرضاع وعند الدخول اكتب أي الوطء وليس الخلوة. القاعدة (العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات) مثال ذلك: إذا تزوج رجل امرأة فبمجرد أن يعقد عليها فمن تحرم عليه؟ أمها أم بنتها؟ تحرم أمها, والبنت ما تحرم, فلو طلقها يستطيع أن يتزوج البنت. ما طلقها ولكن دخل بها؟ حرمت البنت. هذا معنى القاعدة السابقة وهذا هو الذي سيقوله المصنف الآن: (فإن بانت الزوجة أو ماتت بعد الخلوة) وقبل الدخول أي قبل الوطء المحنف الأن: (فإن بانت الزوجة أو ماتت بعد الخلوة ليس هناك إشكال, فعبارة قبل الخلوة اليس فيها إشكال إلا أنها موهمة أن بعد الخلوة ما يجوز, لكن ماله علاقة, لأن الكلام إن حصل الوطء حصل التحريم, ولذلك لو قال قبل الوطء لكان أحسن.

فصل

قال المصنف: (وتحرم إلى أمد أخت معتدته وأخت زوجته وبنتاهما وعمتاهما وخالتاهما) الآن سيذكر المصنف المحرمات إلى أمد أي محرمات على التوقيت وليس على الأبد. ما سبق هو محرمات على الأبد, كم محرم على الأبد مر معنا؟ تسعة عشر. ثمانية عشر والملاعنة تكون التاسعة عشر. (أخت معتدته) هذه الأولى. كيف أخت المعتدة؟ هو طلق الزوجة, والزوجة في فترة العدة فهل يستطيع أن يتزوج ويعقد بأختها؟ الجواب لا. لا يجوز الجمع بلين المرأة وعمتها وخالتها وأختها. ما يستطيع الجمع بين المرأة وأختها والمقصود أي لا يتزوج المرأة ويتزوج أختها، هذا يقول أنا طلقت؟ نقول: لا, مادامت في العدة فلها تعلق بك, لابد أن تنتهي عدتها ثم بعد ذلك تحل لك. الثانية (أخت زوجته) الثالثة (وبنتاهما) أي بنت المعتدة والزوجة, (وعمتاهما) أي المعتدة والزوجة (وخالتاهما) أي المعتدة والزوجة. لأن المعتدة يعطيها حكم الزوجة. لا تنفصل عنك إلا بانتهاء عدتها. قال: (فإن طلقت وفرغت العدة أبحن) أي كل من سبق. قال: (فإن تزوجهما في عقد أو عقدين معا بطلا) أي المرأة وأختها وعمتها أو .. (في عقد) أي واحد فيبطل العقد أو عقدين بطلا أي الاثنين, تزوج المرأة وعمتها أو خالتها في عقد واحد فيبطل العقد أي في لحظة واحدة. كيف؟ قال الأول زوجتك ابنتي, والثاني قال زوجتك ابنتي, والبنت الثانية هي عمة الأولى فقال قبلت نكاحهما نقول بطل الاثنين لأنه ما هناك مزية لواحدة على الأخرى بخلاف ما لو تأخر أحد العقدين عن الأول فإن الأول صحيح والثاني يبطل. قال: (بطلا فإن تأخر أحدهما أو وقع في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية بطل) أي يبطّل المتأخر. أو وقع الثاني في عدة الأخرى وهي بائن مثل الخلع مثلا وطلقها ثلاثا أو رجعية بطل. إذاً تزوج الأولى, طلقها أو خالعها طلقها ثلاثاً أو واحدة أو خالعها, هي في عدة وتزوج الثانية فيبطل عقد الثانية.

قال: (وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره) كل ما سبق هؤلاء الخمس هن محرمات من أجل الجمع فقط, سبب التحريم الجمع, والآن سيأتي ذكر محرمات لعارض يزول فقال وتحرم المعتدة ويقصد هنا المعتدة من غيره وليس منه, امرأة طلقها زوجها وهي في العدة لا يجوز الزواج بها حتى تفرغ عدتها. قال: والمستبرأة من غيره أي معتدة من غبرة والمستبرأة من غيره, وهذا رقم 2, كوطء الشبهة, امرأة حصل لها وطء شبهة فهي الآن تستبرأ رحمها من هذا الوطء فلا يجوز لرجل أن يتزوجها في هذه الفترة, فترة الاستبراء. قال: (والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها) أي لا يجوز الزواج بها لا بالزاني ولا بغيره حتى تتوب, وهذه الثالثة, وتنقضي عدتها, أي تنتهي فترة الاستبراء من الزناحتي تتأكد من براءة رحمها, مثل غيرها, فإذا كانت تحيض بالحيض وإذا كانت لا تحيض فبالأشهر, وحتى تتوب فهذان أمران مطلوبان . هذه التي في العدة قد تكون رجعية إذا طلقها طلقة واحدة وقد تكون بائن إذا طلقها ثلاثًا فسواء هذا أو ذاك هي معتدة فلا يجوز أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها. قال: (ومطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره والمحرمة حتى تحل) 4, 5 أي من الإحرام, المحرمة بالحج أو العمرة حتى تفك إحرامها. السادسة: (ولا ينكح كافر مسلمة) والمسلم هل ينكُّح الكافرة؟ هو يقول أن المسلمة لا تنكح كافر لا يهودي ولا نصراني, والمسلم هل ينكح الكافرة؟ نقول ينكح الكافرة إذا كانت يهودية أو نصرانية أما ما سوى ذلك فلا. السابعة: (ولا مسلم- ولو عبداً-كافرة الا حرة كتابية) إذاً المسلم هل له أن يتزوج الكافرة؟ عندنا شرطين, الأول أن تكون حرة والثاني أن تكون كتابية

وقفنا عند المحرمات لعارض يزول أي إذا زال هذا العارض أبيح نكاحهن, ذكرنا الكافرة والكافر, نكاح الكافر: المسلمة لا تنكح الكافر, هل هذا إلى أمد أم إلى أبد؟ إلى أمد, ما هو الأمد؟ حتى يسلم. والمسلم هل ينكح الكافرة؟ نعم بشرطين: أن تكون حرة وأن تكون كتابية, فإن اختل شرط, لم تكن حرة أو كتابية نقول لا يحل نكاحها حتى تسلم.

الثامن: قال: (ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبة، لحاجة المتعة، أو الخدمة ويعجز عن طول حرة وثمن أمة) شرطين, إذا كان مسلما حرا, لا ينكح أمة مسلمة وضعوا أ عند مسلمة, عنت العزوبة ب ويعجز ضعوا عندها ج. وطول الحرة أي مهرها أو ثمن أمة. ما هو هذا الثامن؟ يقول أنه لا يجوز للمسلم الحر أن ينكح الأمة إلا بشروط, ما هي الشروط, الشرط أ: أن تكون مسلمة, الثاني خوف العنت, وهو ما يستطيع الزواج, عنت ماذا؟ العزوبة أي يحتاج لزوجة للمتعة أو يحتاج لزوجة للمتعة أو يحتاج لزوجة للخدمة. والثالث: أنه لا يملك المال الذي يتزوج به أو يشتري به أمة, يعني لو جاء واحد يريد أن يتزوج, وعنده العنت والمشقة موجودة وليس عنده مال فهل يتزوج كافرة ؟الجواب لا. إذاً بهذه الشروط. التاسع: (ولا ينكح عبد سيدته) مال فهل يتزوج كافرة ؟الجواب لا. إذاً بهذه الشروط. التاسع: (ولا ينكح عبد سيدته) إلا إذا عتق وصار حر لكن العبد لا يتزوج السيدة, لماذا؟ لأنه سيصبح تضارب,

ستتعارض الأحكام من سيكون سيد لمن؟ هو زوج, هو سيد باعتبار الزوجية وهي سيدة باعتبار الملك فتتعارض الأحكام فلا يصح العقد. العاشر: (ولا سيد أمته) ما المشكلة في نكاح السيد الأمة؟ أليس هو السيد, فيصبح سيد مرتين, بالزوجية والملك؟ يقولون لا: لأن عقد الملك أقوى من عقد الزوجية فيغني عنه. فإذاً لا يصح عقد الزوجية مع وجود عقد الملك الأقوى ولأنه أيضا فيه تعارض أحكام لما تكون زوجة فلها حقوق كزوجة, وكأمة ليس لها شيء من هذا. (وللحر تكاح أمة أبيه دون أمة اليه سؤال: الأن الابن هل يملك مال أبيه أم العكس؟ هذا الفرق بين الأب, لأنه سوف تأتي الأن أحكام ظاهرها التعارض. الحر له أن ينكح أمة أبيه لأنه لا يملك أصلا المال الذي يملكه أبوه بشرط ما لم وطء الأب, أما إذا وطء الأب هذه الأمة فإنها تحرم عليه بسبب الوطء. إذا مجرد ملك الأب لهذه الأمة لا يحرمها على الابن, أي لا يكون المنه للابن فيه شبهة ملك, لأن هذا ملك للأب وليس للابن. بخلاف العكس قال دون أمة الني يملكها أبوه, إذا كان أبوه لم يطأ هذه الأمة؟ نعم. والابن؟ لا يستطيع أن يتزوج الأمة التي يملكها أبنه فيها شبهة ملك يستطيع أن يملكها. وهذا هو الحادي عشر. الأمة التي يملكها ابنه فيها شبهة ملك يستطيع أن يملكها. وهذا هو الحادي عشر. الأمة التي يملكها ابنه فيها شبهة ملك يستطيع أن يملكها. وهذا هو الحادي عشر. الأمة التي يملكها ابنه فيها شبهة ملك يستطيع أن يملكها. وهذا هو الحادي عشر.

قال: (وإن اشترى أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه، الزوج الآخر، أو بعضه انفسخ نكاحهما) صورة هذا إذا اشترى أحد الزوجين الآخر, هذه الصورة الأولى, ما الذي يحصل ما الحكم؟ قال المصنف انفسخ نكاحهما. الصورة الثانية أو ولده الحر, أي اشترى ولد أحد الزوجين الآخر الرجل والمرأة, الزوج والزوجة, فأحد الزوجين لنقل الزوج مثلا له ابن حر اشترى الزوجة, أصبحت الزوجة ملك لمن الزوج أم ابن الزوج؟ لابن الزوج, له فيها شبهة ملك الأن فينفسخ النكاح. ثلاثة: أو مكاتبه: الزوجة الأن ما عنده ابن لكن عنده مكاتب, عبد كاتبه على الحرية فهذا العبد اشترى الزوجة فأصبحت الزوجة الأن ملك لمكاتبه فدخلت في ملكه. إذا قال: إن اشترى أحد الزوجين الأخر انفسخ نكاحهما أو اشترى مكاتبه أي مكاتب أحد الزوجين اشترى ولده الحر الأخر انفسخ نكاحهما أو إذا ملك أحد الزوجين الأخر انفسخ نكاحهما وإذا ملك أحد الزوجين وإنما مكاتب أحد الزوجين أو ولد أحد الزوجين كذلك أخذ نفس الحكم لأن ملك اليمين أقوى من النكاح فيزيله.

قال: (ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين الأ أمة كتابية) واستثنى الأمة الكتابية. قبل الأمة الكتابية نصور المسألة, يحرم وطؤها بالعقد مثل المرأة وأختها, هل يستطيع أن يعقد بأختها؟ ما يستطيع. إذا كانت الأخت أمة؟ يشتريها. فيصير يطأ الأولى بالعقد والثانية بملك اليمين فهذا لا يجوز. أو المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها.

كل امرأة حرم وطؤها بالعقد حرم وطؤها بملك اليمين إلا الأمة الكتابية. هل يستطيع أن ينكح أمة كتابية؟ الجواب نحن لا نجيز الأمة إلا أن تكون مسلمة هذا الأمر الأول ونحن الآن نتكلم عن الكتابية هل يعقد بكتابية؟ نكرر: هل يجوز أن يتزوج الأمة؟ بشروط: الأول أن تكون مسلمة, إذا الكتابية لا يجوز أن يتزوجها. إذا أراد أن يعقد على كتابية لا يستطيع, يستطيع أن يشتريها ويطأها بملك اليمين لكن لا يستطيع أن يعقد عليها.

قال: (ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل) هذه المسألة مرت أم جديدة؟ ما مرّت, الذي مرّ يشبهها, هنا قال جمع بين محللة ومحرمة, و هناك قلنا جمع بين أختين بعقد واحد يبطل العقد, بين أختين بعقد واحد يبطل العقد, لكن الأن يتكلم على إذا ما جمع بين من يحل نكاحها ومن لا يحل نكاحها؟ صورة المسألة: جمع في عقد واحد بين امرأتين أحدهما متزوجة والأخرى غير متزوجة؟ الأولى تحل والثانية لا تحل. جمع في عقد واحد بين امرأة غير متزوجة وبين امرأة معندة؟ جمع بين امرأة مسلمة والأخرى كافرة؟ قال: صح فيما تحل وبطل فيمن لا تحل.

قال: (ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره) نكاح الخنثى المشكل. من هو الخنثى المشكل؟ الخنثى هو من له آلة ذكورة وآلة أنوثة أو عنده آلة لا تميز هل هي ذكر أم أنثى؟ هذا هو المشكل الذي لم يتبين لنا هل هو ذكر أم أنثى؟ فهل هذا يصح نكاحه؟ الجواب: لا. أبدا إلى قيام الساعة أو يتبين أنه رجل أو امرأة حتى أستطيع تزويجه. فمادام أنه لم يتبين فلا يجوز زواجه لأننا ما نعرف هل هو رجل فنزوجه امرأة أو أنها امرأة فنأتي لها برجل بخلاف الخنثى الواضح المعروف ففيه صفات أنوثة لكنه رجل أو فيه صفات رجولة لكنه امرأة فهذا معروف أنه رجل أو امرأة فيصح نكاحه. قال رحمه الله تعالى:

باب الشروط والعيوب في النكاح

سيتكلم المصنف عن أمرين الأول الشروط في النكاح وهذا غير شروط النكاح التي مرت معنا وقلنا أنها أربعة (تعيين الزوجين – رضاهما – الولي – الشهادة) أما هذه شروط في عقد النكاح, ما يشترطه الزوج على الزوجة وما تشترطه الزوجة على الزوج في عقد النكاح, والمعتبر منها ما كان في صلب العقد. هذه الشروط بعضها صحيحة وبعضها فاسدة لا تفسد العقد, وبعضها فاسدة وتبطل العقد كله. إذا الشروط التي في عقد النكاح ثلاثة أنواع: صحيحة ماضية يجب الوفاء بها. وبعضها فاسدة

لكنها لا تؤثر على العقد, يبقى العقد صحيح وهي ملغاة, هي كعدمها. والنوع الثالث شروط باطلة مبطلة للعقد.

عنوان جانبي: "الشروط الصحيحة". قال: (إذا شرطت طلاق ضرتها) 1 المصنف سيذكر أن صحيح لكن هذا الشرط ورد النهي عنه من النبي فله ولهذا قال الموفق إن هذا شرط باطل, النبي فله نهى عنه. الثانية: (أو لا يتسرى) أي لا يتسرى عليها أي لا يتسرى عليها أي لا يتسرى عليها أي يطأ ملك اليمين أو لا يتزوج عليها وهذا الثالث قال: (أو لا يخرجها من دارها أو بلاها) هذا الرابع شرطت عليه أ، تبقى في جدة ولا تخرج منها. الخامس: (أو شرطت من الريال أو كذا. السادس: (أو زيادة في مهرها) قالت مثلا أن مثيلاتها يأخذن في العادة عشرة آلاف فقالت أنا آخذ خمسة عشر ألفا فشرطت زيادة على مثيلاتها عشرة آلف أو خمسة آلاف ما الحكم في الصور الست الماضية قال: (صح). قال: (فإن كالفرط عائم, إذا كان بغير سبب يأثم ويبيح لها أن تطلب الفسخ. إذاً الشرط مفيد, يفيدها أنها نطلب الفسخ. إذاً الشرط مفيد,

الأن انتقل إلى شروط تبطل العقد, الشروط التي تبطل العقد: أربع شروط تبطل العقد وهي موجودة في الملخص في الفقرة الرابعة عشر وهذه الشروط هي أنواع من الأنكحة نهى النبي على عنها الأول نكاح الشغار وهو أن يزوج كل واحد من الاثنين وليته للأخر على أن يزوج الثاني وليته للأول وبدون مهر وهذا هو نكاح الشغار المنهي عنه. الثاني نكاح التحليل: نكاح المحلل الذي لعنه النبي أي يتزوجها لكي يحلها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا وهذا نكاح باطل لأنه فيه شرط – زوجني ابنتك على أن أزوجك أبنتي وكذلك ليس فيه مهر, وهذا الشرط جعله نكاح شغار فأبطل العقد, والثاني نكاح المحلل, زوجها بشرط تحليلها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجت هذا ليحل لها فهذا لا يجوز . الثالث النكاح المعلق بشرط كأن يقول زوجتك إذا جاء غد أو إذا جاء رمضان أو شعبان أو ..هذا لا يصح, لما؟ لأنه ما صار عقد أصلا عقد النكاح لا يعلق على شرط مستقبلي. الرابع: نكاح المتعة, وهو النكاح المؤقت بزمن معين, زوجتك هذه المرأة لمدة شهر أو زوجتك إلى نهاية السنة وما شابه ذلك وقد نهى النبي عن نكاح المتعة وأجمعت لأمة على ذلك, انعقد الإجماع على هذا.

قال المصنف: (وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الأخر وليته ففعلا ولا مهر بطل النكاحان) لوجود شرط التبادل مع عدم وجود المهر لكن لو كان هناك مهرا معلوما ليس حيلة فهذا صحيح فلا بأس أن يزوج الرجل أخته ويتزوج أخته مع وجود المهر

وبدون تحايل ولا يجعل البضع شرط هذا مقابل ذاك وبدون مال أو حتى لو كان بالمال, أزوجك على أن تزوجني وأترك لك بعض المال كحيلة فلا يجوز ذلك. (فإن سمي لهما مهر صح) مهرا مستقلا غير قليل ولا حيلة. مستقل عن ذكر البضع, بدون ذكر البضع. يعني أنا زوجتك بالمهر, وليس زوجتك بالمهر وعلى أن تزوجني!! التحليل: (وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها أو نواه بلا شرط) اكتبوا عندها أي التحليل فكذلك لا يصح وسيأتي كلام المصنف الأخير يقول بطل الكل.

الثالث: (أو قال زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها) هذا نسميه النكاح المعلق, هو ما تزوجها, وإنما يقول تزوجتك إذا صار كذا ..معناه أنه علقه على ما سيأتي, فلا يصح العقد لأنه لابد أن يكون منجزا. قال: (أو إذا جاء غد فطلقها أو وقته بمدة بطل الكل) هذا المؤقت يسمى نكاح المتعة, إذا جاء غدا فطلقها, أي زوجتك إلى غداً فقط, وهذان مثالان لنكاح المتعة, قال الحكم بطل الكل.

فصل

انتقل إلى الشروط التي تبطل هي بنفسها لكن لا تبطل العقد: قال: (وإن شرط أن لا مهر لها) شرط أن لا يجعل لها مهر فماذا نقول العقد باطل أم الشرط؟ لا, الشرط, النكاح صحيح, إذاً يجب عليه أن يدفع مهر المثل. الثاني: (أو لا نفقة وليس هناك مبيت, باطل؟ مثل زواج المسيار في هذه الأيام, يشرط عليها أن لا نفقة وليس هناك مبيت, ماذا نقول؟ العقد صحيح ويبطل الشرط ولها أ، تطالب بالنفقة. الثالث: (أو أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر) هي تشترط عليه أكثر أو هو يشترط عليها أقل, يقول هذا شرط باطل لاغ كأن لم يحصل. (أو شرط فيه خياراً) يعني تزوجتك ولي الخيار في مدة شهر أو شهرين أفكر .. فالشرط باطل والعقد صحيح. الخامس: (أو إن جاء في مدة شهر أو شهرين أفكر .. فالشرط باطل والعقد صحيح. الخامس: (أو إن جاء بالمهر في يوم كذا وإلا فليس هناك نكاح بيننا .. لا, النكاح موجود إذا مضي, إذا جاء بالمهر في يوم كذا وإلا فطالبيه بالمهر وإذا ما دفع يطالب به عن طريق المحكمة, أي لها إجراء ثان لكن العقد صحيح والشرط لا تأثير له, فلا نقول بأنه إذا لم يجئ بالمهر معناه أن العقد انتهي.

الآن سيعود إلى القسم الأول, الصحيح, سيذكر صور من أقسام الشرط الأول الصحيح الذي يصح ويصح معه العقد. قال: (وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية) 1، (أو شرطها بكرا) 2، (أو جميلة) 3، (أو نسيبة) 4، (أو نفي عيب لا يفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ أي شرط نفي العيب الذي لا ينفسخ به النكاح فهناك عيوب تبيح الفسخ وهناك عيوب لا يحل لك أن تطلب الفسخ بها, مثلا تزوج بامرأة فوجدها عمياء, هذا عيب لكنه ليس من العيوب التي ينفسخ بها النكاح, فإذا اشترط هو نفي عمياء, هذا عيب لكنه ليس من العيوب التي ينفسخ بها النكاح, فإذا اشترط هو

العيب الذي لا ينفسخ به النكاح, أما العيوب التي ينفسخ بها النكاح فلا يحتاج أن يشترط أصلا فبمجرد أن يوجد هذا العيب فله الحق أن يفسخ مباشرة. إذاً هو عاد إلى الشرط الأول, النوع الأول من الشروط وهي الشروط الصحيحة, اشترط شرطا وقلنا أن هذا الشرط صحيح فما الذي ينبني عليه؟ أمران المصنف فرق الحكم, من ناحية الزوجة فلها أن تطلب الفسخ, ومن ناحية الزوج فله أيضا أن يفسخ إذا خدعته, ويجب على كل واحد منهما أن يلتزم بشرطه الذي وافق عليه وإلا أثم وحق للطرف الثاني أن يطلب الفسخ.

قال: (وإن عتقت تحت حر فلا خيار لها بل تحت عبد) إذا كانت أمة وعتقت هذه الأمة وزوجها حر فهل لها الخيار في بقاء العقد وفسخ العقد؟ لا, لأنه يكافئها. قال بل تحت عبد, فلو كانت هي أمة وزوجها عبد ثم عتقت هي فأصبحت حرة تحت عبد فهل لها أن تطلب الفسخ؟ الجواب: لها الخيار إن شاءت تبقى وإن شاءت تطلب فسخ النكاح لأنها تحت عبد.

فصل

هذا الفصل هو فصل العيوب التي ينفسخ بها النكاح والمقصود أنه يبيح للطرف الآخر أن يطلب الفسخ, عيوب تعطي للطرف الثاني حق الفسخ وهذه العيوب باختصار نأخذها من الملخص قبل القراءة في الكتاب: الفقرة رقم (16): العيوب ثلاثة أنواع: عيوب خاصة بالرجال وعيوب خاصة بالنساء وعيوب مشتركة قد تكون في الرجل وقد تكون في المرأة, العيوب الخاصة في الرجال هذه تعطى للمرأة حق الفسخ والعيوب الخاصة بالنساء هذه تعطي للرجل حق الفسخ, والعيوب المشتركة هذه تعطى لمن ليس به هذا العيب حق الفسخ من الطرف الآخر. العيوب الخاصة بالرجال: ذكر ثلاثة: الجب - أي قطع الذكر, والعنة - أي ما يستطيع الجماع, وقطع الخصية أو سلها أي إخراج الخصية مع بقاء الجلدة أو وجاءها – أي قطع العروق التي تغذي الخصية, وهذه العيوب أو كل العيوب جميعا تعود لماذا؟ تعود إلى منع الوطء أو تمنع كمال الاستمتاع أو تكون هذه العيوب فيها شيء من النفرة أو النقص أو شيء من الضرر المتعدي كأن يكون مرض معدي أو النجاسة المتعدية مثل صاحب السلس وكذا أو تمنع كمال الاستمتاع أو الاستمتاع كله أو نحو ذلك. العيوب الخاصة بالنساء: انسداد الفرج بالرتب أي بالخلقة أو القرن أي بسبب لحم نابت, أو عفل أي المكان مسدود بسبب ورم. العيب الثاني: الفتق. الثالث: القروح السيالة. كل هذه تمنع الاستمتاع أو تمنع كماله أو يخشى منها انتقال الأذى أو انتقال النجاسة. العيوب المشتركة: استطلاق البول أي ما ينسد البول ولا الغائط: هذا فيه شيء من التقزز والنفرة وتعدي النجاسة. 2 – الباسور أو الناسور وكلاهما داء في المقعدة. 3

 كون أحدهما خنثى واضح أما لو كان مشكل فالعقد لا يصح أصلا 4 – الجنون ولو ساعة فهذا حق يبيح لها الفسخ. 5 – البرص, 6 – الجزام. الكلام الآن من أين جاؤوا بهذه العيوب؟ من الواقع والطب وعلم عصرهم, حصروا هذه الأمراض التي كانت تعرف عندهم ويخشى منها على الزوجة وبعضهم يعمم, يقول هذه أمثلة وأي مرض يزيد عليها فإنه يأخذ حكمها. والآن الأمر اختلف مع تطور الطب فبعض هذه الأمراض لها علاج, كانت في زمان المؤلف ليس لها علاج إذا وجد الزوج أو الزوجة عيبا في الآخر ماذا كانت تفعل؟ تطلب الفسخ لكن اليوم إذا كان يوجد علاج لهذه الأمراض أو لبعضا فقد يختلف الأمر. إذاً التغير من ناحيتين, الأولى أن بعض هذه الأمراض له علاج فلم يصبح من الأمراض المستديمة والعاهات المزمنة ولكن يمكن رفعه. والأمر الثاني مثلا عندما يقولون انسداد الفرج أو .. قد تنتهي المشكلة ببعض العمليات الجراحية .. الشاهد أن هذا الكلام لا يحتاج إلى فقيه فقط ليتكلم فيه, وإنما تحتاج إلى فقيه مع فريق من الأطباء وفريق من الفقهاء لينظروا في هذه المسألة ويتأملونها من كل زاوية. عندما نقول قروح سيالة: اليوم يعطى الطبيب المريض مضاد حيوي وبعض الأدوية الموضعية فينتهى الأمر, كذا الباسور والناسور اليوم هناك عمليات لهما وتنتهى. وفي مقابل هذا البرص والجزام, اكتشف العلماء اليوم أن البرص غير معدى أصلا, على العموم قد يكون غير معدى لكن يسبب نفرة. كلامهم كان مبنى على طب يومهم أما اليوم فقد اختلف الوضع, ما رأيكم لو تزوجت المرأة فوجدت زوجها مبتلى بالإيدز, ما ذكره الفقهاء ولا يعرفونه, تدرون لماذا؟ لأن الناس والعياذ بالله إذا انحرفوا عن منهج الله وعن دين الله ظهرت فيهم الأوبئة و الأمراض التي لم تكن في أسلافهم, ونحن الآن كل يوم يظهر فينا بلاء وليتنا نعتبر ونتعظ, لا نقول نحن أسوء الناس ولا أحسن الناس لكننا من الناس الذين يقعون في المعاصى ويخلطون الصالح بالطالح, آلا تحتاج هذه الأمة أن تعود إلى الله حتى يرفع الله عنها ويغفر لها! أما العالم فكل يوم نسمع عن مرض جديد وداء جديد وطبعا مع الإباحية في العالم لا شك أن الأمراض الجنسية تزداد مع مرور الزمن عددا وكما وكيفا فنسأل الله السلامة والعافية فنقول: أي مرض يكون في مستوى هذه الأمراض أن أشد فلا شك أنه سيأخذ حكمها, إذا وجدت الزوج مبتلى بشيء من هذا أو هي كذلك فهذا قد يبيح الفسخ, لكن كل هذا الفسخ يحتاج إلى حكم حاكم.

قال المصنف: (ومن وجدت زوجها مجبوبا) 1 أي مقطوع الذكر لا يستطيع الجماع, (أو بقي له ما لا يطأ به) أي المجبوب, فلا يستطيع الوطء به (فلها الفسخ).

الثاني: (وإن تُبت عنته بإقراره أو ببينة على إقراره أجل سنة منذ تحاكمه فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ اعترف أو هناك شهود شهدوا أنه أقر على نفسه, أجل سنة, يقولون قد يكون اختلاف الفصول عليه من شتاء لربيع لصيف لكذا .. له تأثير

فهو متوقف عن هذا الأمر بسبب الفصل الذي هو فيه فيؤجل سنة منذ تحاكمه فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ والآن يقولون يحال إلى طب شرعي يقولون ماذا عنده بالضبط.

قال: (وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعنين) ولو مرة (ولو قالت في وقت: رضيت به عنينا سقط خيارها أبداً) كما لو تزوجته عالما بالعنة, تعلم أنه عنين ورضيت به تسقط. الآن ذكر اثنان من عيوب الرجال والمصنف يدخل عيوب الرجال مع النساء وهكذا .. فرقموا وفرقوا في الأرقام, فالأول والثاني التي هي عيوب الرجال مثلا ضعوها داخل مربع والعيوب التي ستأتي في النساء ضعوها في دائرة والعيوب المشتركة ضعوها داخل مثلث حتى يحصل التمييز بين العيوب التي تخص الرجال والعيوب التي تخص الرجال والعيوب التي تخص الرجال والعيوب التي تخص النساء وما هو الذي يعم الرجال والنساء.

فصل

قال: (والرتق والقرن والعفل والفتق) هذه أربعة رقموها داخل دائرة, الرتق انسداد الفرج بالخلقة, والقرن بلحم زائد والعفل بورم والفتق عكس الانسداد أي كونه مفتوح متسع بمرض. قال: (واستطلاق بول ونجو) هذا رقم 1 داخل مثلث أي مشترك ما يمسك البول أو الغائط، (وقروح سيالة في فرج) 5 في دائرة أي للنساء، (وباسور وناصور) 2, 3 في مثلث لأنه مشترك وهي جروح في المقعدة.

قال (وخصاء وسل ووجاء) هذه اعتبروها شيء واحد, ضعوا لها رقم 3 في مربع, الخصاء للرجل والسل لخصية الرجل والوجاء لعروق الخصية كل هذه الأشياء تضعف الوطء وتمنعه. قال: (وكون أحدهما خنثى واضحاً) 4 في مثلث لأنه مشترك. قال: (وجنون ولو ساعة) 5 في مثلث (وبرص وجذام) 6, 7 داخل مثلث (يثبت بكل واحد منهما الفسخ ولو حدث بعد العقد) الفسخ الذي سيحصل هذا إذا حصل, ولاحظوا أنه قال فسخ ولم يقل طلاق لأن الفسخ سيختلف عن الطلاق سيختلف في كونه لا يحسب من الطلاق, فلو تزوجها بعد ذلك سيبقى له ثلاث طلقات والأمر الثاني أنه يرجع بالمهر, أما الطلاق فسيحسب, فلو أنه طلقها بعدما وجد فيها شيء من الثاني أنه يرجع بالمهر, أما الطلاق فسيحسب, فلو أنه طلقها بعدما وجد فيها شيء من هذا, فالطلاق سيحسب ولا يرجع بشيء من المهر لكن لو طلب الفسخ سيرجع بمهره على التفصيل الآتي و لا يحسب طلاقا. قال: (ولو حدث بعد العقد له الفسخ أو كان بالآخر عيب مثله أيضا له الفسخ فيصير الفسخ للاثنين, من أراده يطالب به. قال: (ومن صفي بالعيب يسقط علمه أو وجدت منه دلالة على الرضا كالوطء مثلا فعند ذلك لا خيار له. قال: (ولا خياره أو وجدت منه دلالة على الرضا كالوطء مثلا فعند ذلك لا خيار له. قال: (ولا يتم فسخ أحدهما الا بحاكم) هذا الفسخ لا يصح إلا عن طريق حاكم, فلا يفسخ الرجل بيتم فسخ أحدهما الا بحاكم) هذا الفسخ لا يصح إلا عن طريق حاكم, فلا يفسخ الرجل

ولا المرأة وإنما الحاكم هو الذي يفسخ (فان كان قبل الدخول فلا مهر) الآن يفصل ما يترتب على هذا الفسخ يقول: إن كان الفسخ قبل الدخول أي عقد بها فوجدها مجنونة أو عندها برص أو كذا .. فيها عيب ففسخ فلا مهر, وهذا قبل الدخول وبعد الدخول لها المهر, كيف؟ هي ليس لها ذنب, إذا دخل بها واكتشف العيب وطلب الفسخ فيدفع المهر لكن يطالب من غره وخدعه بهذه المرأة إذا وجد أحد خدعه بها ولذلك قال المصنف: (وبعده لها المسمى يرجع به على الغار إن وجد) من هو الغار؟ هو من علم العيب وكتم هذا العيب سواء كانت زوجة أو كان ولي أو كان وكيل فيرجع على هذا الغارم, فقد تكون هي المرأة التي غرته فيرجع عليها.

قال: (والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب) الآن هؤلاء الثلاثة هؤلاء أليست كل واحدة منهن من المجبرات؟ بلى, الصغيرة والمجنونة والأمة لها ولي هو الذي يزوجها, فهل يجوز للولي أن يزوجها زواج يضر بها أم أن الواجب عليه أن بفعل لها الأصلح؟ الأصلح, وهذا ليس من الأصلح ولذلك يقول لا تزوج واحدة منهن بمعيب لأنها ليس لها خيار بخلاف الكبيرة, الكبيرة لها تفصيل قد ترضى بالمعيب وتقبله. أما الكبيرة (فإن رضيت الكبيرة مجبوبا أو عنينا لم تمنع) الكبيرة تختلف, إذا رضيت زوجا مجبوبا أو عنينا لا نمنعها, لها الخيار بخلاف الصغيرة والمجنونة, لأننا لا نستطيع مشاورتها ولا يمكن أن نغصبها على هذا.

قال: (بل من مجنون ومجنوم وأبرص) لماذا فرقنا؟ نقول لأن الزوج المجبوب أو العنين ضرره غير متعد, هذا حق لها وأسقطته أما المجنون أو المجذوم أو أبرص فإن هذا ضرره متعد فنمنعها من هذا.

قال: (ومتى علمت العيب أو حدث به لم يجبرها وليها على فسخه) أي الكبيرة علمت العيب بعد العقد أو حدث العيب بعد العقد لا يجبرها وليها على الفسخ لكن قبل العقد يستطيع وليها أن يجبرها على عدم الزواج, طيب لو جاء وتقدم وعلمت أنه عنده داء من هذه الأمراض الفتاكة ؟ تمنع لأن ضرره متعد.

باب نكاح الكفار

نكاح الكفار كما هو في الملخص له حالتان, الحالة الأولى أن لا يرتفعوا إلينا لا يتحاكموا إلينا وفي هذه الحالة لا نتعرض لأنكحتهم بشرط: إذا كانوا لا يتحاكموا إلينا ويعتقدون صحة نكاحهم في دينهم فعند ذلك لا نتعرض لأنكحتهم. إذا نقول: إذا لم يتحاكموا إلينا فنقر هم على أنكحتهم بشرط واحد وهو أن يعتقدوا صحته في دينهم. ماداموا لم يرتفعوا إلينا. والحالة الثانية: إذا ارتفعوا إلينا أي تحاكموا إلينا فعند ذلك يكون له صورتان: الأولى: إما أن يتحاكموا إلينا قبل العقد فنعقد على شريعتنا, نقضى

بينهم بشرع الله تبارك وتعالى. الثانية: بعد العقد فسننظر, إن كانت المرأة تباح له في هذه الحالة في حالة الترافع نمضي هذا العقد وإن كانت لا تباح له فلا نمضي هذا العقد. ما معنى تباح له؟ قد تكون المرأة غير مباحة يوم العقد لكنها مباحة يوم الترافع كما لو تزوجها في عدتها وانقضت العدة. تزوجها في عدتها ولم يترافعا, وبعدما انقضت العدة ترافعوا إلينا, هي الأن ليست في عدة فنمضيه, أي ننظر إلى حال الزوجين وقت الترافع لا وقت العقد لكن إن كانت لا تباح له وقت الترافع فلا تباح له, تزوجها في عدتها وهي مازالت في العدة فهذا لا نمضيه. تزوجها وهي ذات محرم وترافعوا إلينا, وهي أخته فلا نمضيه, هي محرم من محارمه, أخته أو عمته أو خالته أو متزوج بأختها فلا نمضيه. هذا خلاصة هذا الباب: نكاح الكفار: المقصود بالكفار هذا: جميع الكفار أهل الكتاب والمجوس والوثنيين.

قال: (حكمه كنكاح المسلمين) في ماذا؟ في صحته, في وقوع الطلاق في وجوب المهر, في وجوب النفقة وغير ذلك قالك: (ويقرون على فاسده إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا) شرطين, المصنف عرضها بطريقة غير التي عرضناها منذ قليل, إذاً متى نقرهم على فاسده؟ إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا لا نذهب ونبحث عنهم, النبي أخذ من المجوس الجزية ولم يتعرض لأنكحة الكفار, كيف تزوجها وهل هي تباح له أو لا ...مادام لم يرتفعوا إلينا. قال: (فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا) ضع 1, بمعنى أننا لا نزوجه إذا كانت محرم, أو معتدة أو لها أخت متزوج بها أو كذا.. قال: (وإن أتونا بعده) أي بعد العقد (أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذاً أقرا) إذاً أي وقت الترافع. بغض النظر عن وقت العقد لأنها قد تكون وقت العقد لا تحل له. قال: (وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما) كما لو كانت ذات محرم أو في عدة أو مطلقة ثلاثا ولم تحلل بغيره, ترافعوا إلينا فوجدنا هذا الرجل كان قد تزوجها وطلقها ثلاث طلقات قبل ذلك ولم يحللها زوج آخر فنفرق بينهما, لماذا ؟ لأنهم ترافعوا إلينا بعد العقد فننظر فيه. أو وجدناها ذات محرم أو مازالت في عدة وتزوج بها.

مسألة جديدة: قال: (وإن وطئ حربي حربية فأسلما وقد اعتقداه نكاحاً أقرا) أو ذمي, لأن هذا الحكم الذي سيأتي غير خاص بالحربي, إن وطئ الحربي الحربية أو الذمي الذمية فأسلما وقد اعتقداه نكاحا أقرا أي أقر هذا النكاح. قال: (وإلا فُسِخ) نفسخه إذا كانت العلاقة التي بينهم قبل اعتناق الإسلام أصلا لا يعتقدانه نكاحا وإنما علاقة محرمة فعند ذلك نفسخ. في حال الفسخ أو في حال الزواج ما حكم المهر للكتابيين هذا؟ قال: (ومتى كان المهر صحيحاً أخذته) إذا كان بينهم مهر صحيح تأخذه (وإن كان فاسداً وقبضته استقر) أيضا كذلك تأخذه. إذا إذا كان المهر بينهما في نكاح الكفر هذا مهراً صحيحاً وأخذته يصح وإن لم تأخذه فتأخذه الآن فهو صحيح

وإن كان فاسداً فهنا سنفرق, إن كان فاسدا قبضته استقر لأن هذا في حال الكفر فلا نبحث فيه, (وإن لم تقبضه، ولم يسم: فرض لها مهر المثل) وإن كان فاسدا ولم تقبضه فلا تقبضه وإنما نسمي لها مهر المثل ونلغي هذا المهر الفاسد الذي كان بينهما حال الكفر ونحكم لها بمهر المثل, وهذا الكلام إذا كان المهر فاسدا ولم تقبضه أنها بذلك ستنشئ شيء جديد بشيء فاسد فهذا لا نقبله, أما إذا كانت قد قبضته وهو فاسد فقول لا نتعرض لما مضى حال الكفر.

انتقل المصنف إلى مسألة أخرى وهي إسلام أحد الزوجين، باب آخر: خلاصة هذه المسألة كما في الملخص: إذا أسلم أحد الزوجين والزوجة تباح له كمسلم مع كتابية أقر النكاح. إذا أسلم أحد الزوجين فالتصور العقلي لهذا النكاح كيف يكون؟ معناه أن الزوج أو الزوجة أسلم فإن أسلم الزوج مثلا والمرأة غير مسلمة, غير مسلمة تحتمل أن تكون أحد أمرين: تكون كتابية (يهودية أو نصر انية) أو تكون غير ذلك, وثنية أو ملحدة أو . فإن كانت كتابية فهل يجوز للمسلم أن ينكح الكتابية؟ الجواب: نعم. إذاً نقر هذا الإسلام وإن كانت غير ذلك بأن كانت مشركة أو مجوسية أو وثنية فهل يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية؟ الجواب لا. فلا نقر هذا الزواج. هب العكس: المرأة هي التي أسلمت والزوج على كفره فهل نسأل هنا ما هي ديانة الزوج أو ما نسأل؟ لن نسأل لأنه لا يحل للمسلمة أن تنكح غير المسلم لا كتابي ولا غير كتابي. إذا كان الزوج هو الذي أسلم ننظر في المرأة إن كانت تحل له أقر النكاح ولا نبطله بإسلام الزوج, وإن كانت المرأة لا تحل له فهنا سيكون فيه تفصيل أما أن نبطل النكاح إذا كان قبل الدخول أو بعد الدخول .. على تفصيل سيأتي, وإن أسلمت الزوجة فان تحل لهذا الزوج، ماذا نفعل: قال في الملخص: إذا أسلم أحد الزوجين والزوجة تباح له كمسلم مع كتابية أقر النكاح وإن أسلم أحد الزوجين أو ارتد والزوجة لا تباح له كمسلمة مع كتابي أو وثني أو مسلم مع وثنية فلها حالان: الحال الأول حصول ذلك قبل الدخول إذا كان هذا قبل الدخول أي الحالة التي لا تباح المرأة فيها للزوج ومعنى لا تباح تجعل كم احتمال عندنا ؟ أما زوجة مسلمة فهذه ما تباح بغض النظر عن الزوج من هو. أو زوجة غير كتابية فهي لن تباح للمسلم في هذه الحلة نقول: إن حصل هذا الإسلام من أحد الزوجين قبل الدخول يبطل العقد. وحال المهر إما أن يسقط بالكلية أو يسقط نصفه بحسب من هو الذي بدأ بالفرقة إذا كانت الفرقة من قبلها أي هي التي أسلمت يسقط المهر وإن كان هو الذي بدأ بالفرقة وهو الذي أسلم يصير يتنصف المهر. هذا هو حكم المهر. وإن كان هذا الإسلام حصل بعد الدخول, دخل بها ثم أسلم و لا تحل له أو أسلمت فلا تحل له بعد أن دخل بها نقول يوقف الأمر على انقضاء العدة, فإن أسلم الآخر في العدة دام النكاح وإن انقضت العدة دون أن يسلم أحدهما يظهر لنا فسخه فنفسخ العقد من الإسلام وليس من انقضاء العدة إذاً بان فسخه من الإسلام أو من حصول الردة.

فصل

قال المصنف: (وإن أسلم الزوجان معا أو زوج كتابية بقي نكاحهما) أسلم زوج كتابية معناه أن الزوج مسلم والزوجة كتابية بقي نكاحهما. والآن سيبدأ مسألة جديدة عكس هذه. قال: (فإن أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل) إن أسلمت هي لا ننظر إلى الزوج هل هو كتابي أو غير كتابي فلا نحتاج, المسلمات لا ينكحها غير المسلم. أو أحد الزوجين غير الكتابيين وهذا الثاني, قبل الدخول بطل العقد. يتكلم الآن عن المهر: (فإن سبقته فلا مهر وإن سبقها فلها نصفه) سبقته هي بالإسلام وجاءت الفرقة من قبلها فلا مهر لها لأن الفرقة جاءت من قبلها, وإن سبقها أي جاءت الفرقة من جهته هو فلها نصفه.

مسألة جديدة: (وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول) إذا كان الإسلام من أحدهما لا يقر معه النكاح فإن كان هذا الأمر حصل قبل الدخول بطل العقد وإن كان بعد الدخول يتوقف وينتظر إلى انتهاء العدة, فإن حصل إسلام الآخر أثناء العدة صح النكاح وإلا بان فسخه منذ إسلام الأول. قال: (وإن كفرا – أي الزوجان - أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة وقبله بطل) هذه المسألة عكس الأولى, هب أنه حصل ردة أحد الزوجين فإذا حصلت ردة من الزوجين أو من أحدهما بعد الدخول ماذا نفعل؟ كذلك سيقف الأمر على انقضاء العدة فإن تابا قبل انقضائها فعلى نكاحهما وإلا سنفسخ بينهما. قال وقبله أي وقبل الدخول وحصلت الردة منهما أو من أحدهما قبل الدخول بطل أي بطل النكاح. إذا حصلت الردة للمرأة فانتقلت من الإسلام إلى الكفر أو إلى اليهودية فهل نقول تحل له لا تحل له لأنها ليست كتابية, هذه اسمها مرتدة وليست نصر إنية أو يهودية. قال رحمه الله:

باب الصداق

الصداق هو المهر, وما هو المهر؟ عوض يسمى في النكاح أو بعده. ما الذي يسن في الصداق؟

قال: (يسن تخفيفه) هذا الأول (وتسميته في العقد) وهذا الثاني (من أربعمائة درهم إلى خمسمائة) قالوا هذا هو مهر زوجات النبي هو ويجوز أكثر من ذلك وأقل من ذلك وليس هذا تحديد لكن المصنف يقول الأفضل أن يدفع المهر الذي دفعه النبي

قال: (وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا وإن قل) الكلام عن ماهية المهر, ما هو الشيء الذي يصح مهرا؟ القاعدة: كل ما صح أجرة في شراء أو في إجارة صح مهرا وإن كان قليلا.

قال: (وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح) إن كان المهر أن يعلمها القرآن يقول لم يصح, لماذا؟ يعللون أنه لا يؤخذ العوض على تعليم القرآن فبالتالي لا يصح أن يكون أجرة. اكتبوا عندها: وعنه يصح. يصح أن يصدقها تعليم القرآن (زوجتكها بما معك من القرآن) وفي المذهب يقولون: نعم هذه الرواية صحيحة لكنها خاصة بهذا الرجل, ويروون في ذلك رواية لا تصح أنها لا تحل لأحد بعدك لكن هذا لا يصح والصحيح أنه زوجتكها بما معك من القرآن وليست خاصة ولذلك الرواية الثانية أنه وعنه يصح. هب أنه أصدقها ليس تعليم القرآن بل تعليم فقه أو أدب أو شعر مباح فهل يصح؟ الجواب نعم يصح, لماذا؟ قالوا: لأنه يصح أخذ العوض على تعليم الأدب والشعر والفقه وكذا .. ولذلك قال: (بل فقه وأدب وشعر مباح معلوم) أي بشرط أن يكون هذا التعليم مباح ومعلوم أي محدد حتى لا تكون جهالة, لأن هذا التعليم منفعة يجوز أخذ العوض عليها, ولذلك القرآن لا يصح مهرا لأنه لا يجوز أخذ العوض عليه. قال: (وإن أصدقها طلاق ضرتها لم يصح) نعم لا يصح أن يصدقها طلاق الدرة. لأنه منهى عنه. قال: (ولها مهر مثلها ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل) إذا لم يصح أن يصدقها طلاق درتها فإذاً ماذا نعطيها ؟ قال لها مهر المثل. ولا يسقط مهرها, فحيثما قلنا لا يصح هذا المهر فلها مهر المثل, وهذه ضعوها قاعدة ثابتة. إذا بطل المسمى وقلنا عليه أنه بطل سننتقل إلى مهر المثل, مثلا اتفقا على أن يكون المهر لترا من الخمر, أو كيلو من لحم الخنزير نقول: لا يصح هذا المهر, ما المهر الذي نعطيه لها؟ قيمة الخمر أم الخنزير؟ أم مهر مثلها؟ الجواب: مهر مثلها, نفرض أنهم اتفقا على مهر باطل كمية من الخمر قيمتها مائة ألف ريال وهو بيع باطل طبعا لكن هب أنه لو أراد أن يشتري هذه الكمية لاشتراها بمائة ألف ريال, فهل نقول نلغى هذا الخمر ونقول نعطيه قيمة هذا الخمر؟ لا, بل نقول مهر مثلها. قد يكون مهر مثلها عشر ون ألف ربال فتأخذ عشر بن ألف ربال.

فصل

(وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين إن كان ميتاً وجب مهر المثل) مهرها ألف إن كان أبوها حي وألفين إن كان أبوها ميت وجب مهر المثل, لماذا؟ في المذهب يعتبر المصنف هذه المسألة تفسد التسمية ألف إن كان أبوك حي وألفين إن كان ميت هذا فاسد يقولون لفساد التسمية سواء عُلمت حال الأب أو جُهلت, يقولون لأنها ليس

لها غرض صحيح في موت أبيها إن علمت أنه حي أو ميت, وإن جهلت حال الأب فيصير للجهالة. وباختصار هذه الصورة يرونها فاسدة ويجب مهر المثل.

قال: (وعلى إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن بألف يصح بالمسمى) على: أي هذا الاتفاق الآتي إن كان لي زوجة بألفين أو لم تكن لي زوجة بألف واحد يصح فهمتم التفريق, لماذا؟ يقولون لأن مسألة موت الأب ليس له غرض صحيح, ما الفائدة, ولذلك لا يؤثر بخلاف ما إذا كان له زوجة أو ليس له زوجة, فهذا له تأثير. وفي هذه المسألة عند قوله بالمسمى اكتبوا عندها: وعنه لا يصح الرواية الثانية أن الأولى مثل الثانية, إذا أبطلنا الأولى نبطل الثانية لكن المذهب فرق لمعنى واضح وهو أن مسألة موت الأب ليس لها غرض صحيح بينما مسألة الزوج أو الزوجية لها فيه غرض صحيح.

قال: (وإذا أجل الصداق أو بعضه صح) هذه مسألة تأجيل الصداق, هل الصداق لابد أن يكون حال ؟ لا يمكن أن يؤجل الصداق كله أو بعضه. قال: (فإن عين أجلا وإلا فمحله الفرقة) فيمكن أن يؤجل كل الصداق أو بعضه, فإذا أجل فإلى متى يؤجل؟ إما أن يؤجل إلى أجل مسمى وهذا يصح, وإلا بأن قال عشرة مقدم وعشرة مؤخر, فلو قال مؤخر إلى سنة فموعده إلى سنة, أو سنتين فسنتين. معناه أن وقت المؤخر الفرقة, والفرقة تكون بموت أو انقضاء عدة. إذا حصل الموت وجب الباقي أو بالطلاق فإذا انقضت العدة من الطلاق وجب الباقى.

الآن سيذكر صور للمهر الباطل: قال: (وإن أصدقها مالا مغصوبا أو خنزيرا ونحوه وجب مهر المثل) اكتبوا عند كلمة مغصوبا "تعلم غصبه" أي معلوم الغصب لكن لو ما كانت تعلم غصبه يعني أعطاها مثلا مهر سيارة وهي لا تعلم أن هذه السيارة مغصوبة ليست له سننتقل لمهر المثل أم الي قيمة هذه السيارة؟ إلى قيمة السيارة أما إذا كانت تعلم أن هذه السيارة مغصوبة فهذا باطل.

قال: (وإن وجدت المباح معيبا خيرت بين أرشه وقيمته) هب أن المهر مباح أي ليس خمر ولا مغصوب لكنه معيب فالحكم يقول خيرت أي الزوجة بين أرشه وقيمته اكتبوا عندها بين أرشه يعني مع إمساكه يعني تمسك هذا المهر وتأخذ الأرش قيمة العيب أو قيمته اكتبوا عندها مع رده إذا إما أن ترد المهر وتأخذ قيمة المهر أو تبقي هذا المهر وتأخذ أرش العيب. معناه أنها إذا وجدت المهر معيب فلا ننتقل على مهر المثل بخلاف ما إذا وجدت المهر مغصوب أو باطل فننتقل إلى مهر المثل.

قال: (وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية) صار المهر ألفين فما الذي ينبني على هذا قال: (فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالألف ولا شيء على الأب لهما) فإذا طلق قبل الدخول تستحق نصف المهر قال وبعد القبض رجع بالألف يطالب المرأة بالألف ولا شيء على الأب لهما لا الزوجة ولا الزوج إذاً في هذه الصورة لو قال ألف لك وألف لأبيك يصح المهر فإذا طلق قبل الدخول واستحق نصف المهر سيرجع عليها هي بنصف المهر ولا يرجع على الأب ولا هي ترجع على الأب فالأب له أن يتملك من مال ابنه بنية أو قبض وحصل القبض. قال: (ولو شرط ذلك لغير الأب فكل المسمى لها) اكتبوا عندها والشرط باطل إذاً فرق المصنف بين صورتين إذا سمى المهر وقال ألف لك وألف لأبيك يصح هذا ولو قال ألف لك وألف لأخيك أو لعمك أو لزوج أمك فلا يصح هذا لأنه غير الأب ليس له مدخل على مال البنت ليس له ذلك إذاً الشرط هنا باطل. انتبهوا الآن بين المسائل المتشابهة فالفقيه من يفرق بين المتباعدين ويباعد بين المتقاربين يعنى المسائل في الظاهر تكون متقاربة وهي ليست متقاربة وأحيانا تكون في الظاهر متقاربة وهي في الحقيقة متباعدة فالمصنف الآن ذكر كم مسألة عندنا مسألة إن كان أبوك حيا بألف أو ميتا بألفين، إن كانت لى زوجة بألفين أو ليست لى زوجة بألف فرق بين هاتين المسألتين، المسألة الثانية ألف لك وألف لأبيك، ألف لك وألف لأخيك فرق بينهما.

قال: (ومن زوج بنته - ولو ثيباً - بدون مهر مثلها صح وإن كرهت) هذه المسألة هل للولي أن يزوج المرأة بأقل من مهر مثلها أم لا؟ الجواب فيه تفصيل أما الأب فله أن يزوج ابنته بدون مهر المثل بأقل من مهر المثل وغير الأب من الأولياء ليس له ذلك.

قال: (وإن زوجها به ولي غيره بإذنها صح وإن لم تأذن فمهر المثل) مهر المثل يعني لفساد المسمى ومهر المثل على الزوج ليس على الولي إذاً باختصار هل يجوز أن تزوج المرأة بدون مهر مثلها بأقل من مهر مثلها ؟ الأب يجوز له يستطيع ذلك أما غير الأب بإذنها بموافقتها نحن عندما نقول أنه لا يصح ليس معناه أنها مسألة تعند لا يصح ولو أذنت ولكن هذا حق لها وافقت ورضيت وإلا ما يصح إذاً يجوز للمرأة أن تزوج بأقل من مهر مثلها إذا كان العاقد أبوها أو أذنت. الآن سينتقل لمسألة تشبهها فالآن تكلمنا عن الأب يزوج ابنته بدون مهر المثل فلو كان سيزوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل فهذه عكس الأولى فهل له ذلك أم لا؟ قال المصنف: (وإن زوج ابنه المصنف: (وإن زوج ابنه بأكثر من مهر المثل أو كثر يصح في ذمة الزوج الأب له ذلك إذاً الأب يستطيع أن يزوج ابنته بأقل من مهر المثل ويزوج ابنه بأكثر من مهر المثل وهذا كلام خاص بالأب. قال: (وإن كان معسرا لم يضمنه الأب) وإن كان اكتبوا "الزوج" معسرا ما عنده مهر المثل أو ما

عنده أكثر من مهر المثل فهل يضمن الأب؟ لا يضمن في هذه الحالة فالأب له تعامل غير معاملة الغير لا يضمن وهو له الحق في تملك مال ابنه مال ابنته مال الأولاد يستطيع أن يتملك ذلك وهو أكثر شفقة وله الإجبار يجبر الصغيرة ويجبر البكر ويجبر الثيب دون التسع، اكتبوا عند لم يضمنه الأب "لأنه نائب كالوكيل".

فصل

قال: (وتملك الزوجة صداقها بالعقد) قال تملك المرأة للصداق يكون بالعقد يعني مثلا هي عقدت يوم 1/1 وسلمها الصداق يوم 1/30 فهي ملكته يوم العقد والذي ينبني على هذا المهر الذي سمي في العقد إما أن يكون معينا محددا يعني أصدقتك هذه السيارة أو هذه الأرض أو تلك العمارة أو هذه الشياه مثلا فإن كان معينا سينبني عليه ما سيذكره المصنف أنه لو كان المهر معينا لنفرض أن العقد تم في 1/1 والمهر معين وهو نقول مثلا شياه عشرة من الشياه معينة سينبني على هذا أنه في يوم 1/30 أقبضها الشياه ففي هذه الفترة الـ30 يوم فالنماء الذي حصل في هذه الفترة هو للزوجة والنماء والنماء هو كل ما درته من لبن وكل ما أنتجته من صغار هو للزوجة فهذا النماء ملكها. لكن لو قلنا أنها تملكه بالقبض معناه أن كل النماء الذي حصل بين العقد وبين القبض للزوج, لا, هو للزوجة.

قال: (ولها نماء المعين قبل قبضه وضده بضده) يعني غير المعين ليس لها نماء, لو قال مهرك عشر من الشياه وعينها, حددها عين أوصافها عمرها كذا سنها كذا فغير المعين ليس لها نماءه. هذا الحكم الأول الذي ينبني على الصداق.

الثاني: (وإن تلف فمن ضمانها) العشر الشياه المعينة لو مات نصفها في أثناء الشهر من الذي يضمن؟ الزوجة لأنه ملكها, (إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمن) هذا سبب ثان فالأصل أن نماؤه لها وتلفه عليها إلا إذا كان هو الذي منعها أن تقبض فعند ذلك يضمن.

الثالث: (ولها التصرف فيه وعليها زكاته) والزكاة هذا الرابع, التصرف أي في المهر, لكن اكتبوا عندها: في غير المكيل ونحوه, لأننا نتكلم عن المعين, والمعين ليس مكيل, وقلنا في البيوع أن التصرف في المبيع لا يجوز إذا كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا إلا بعد القبض, لكن إذا كان معينا فلك التصرف فيه إذاً هذا الكلام في المعين أي في غير المكيل والموزون ونحوه وعليها زكاته.

قال: (وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكما دون نمائه المنفصل) المرأة تستحق نصف المهر إن طلقها قبل الدخول, سيرجع ليسترد نصف المهر, هل يسترد معه نصف النماء أم نصف المهر فقط بدون النماء؟ يقول بدون النماء. إذاً هو أصدقها

عشر من الشياة وأعطاها إياها والعشر شياه صارت ستة عشر, هي الآن لا تستحق إلا نصف المهر, فكم يسترد هو ثمانية أم يسترد الباقي ويترك لها خمسة فقط؟ يسترد خمسة فقط قال المصنف فله نصفه حكما أي قهرا أو بلا اختياره مثل الإرث يدخل في ملكه ولا ينتظر حتى يقول قبلت أو كذا هو يدخل في ملكه كالإرث بلا اختيار. دون نمائه المنفصل: المنفصل لا يسترده ولا نصفه.

قال: (وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه) هو أصدقها عشر من الشياة, كل واحدة 50 كيلو فمجموع الوزن 500 كيلو, نمت وصارت 600 كيلو فكم يسترد؟ يسترد نصف الشياة دون الزيادة, معناه أنه له القيمة لأنه لا يستطيع أن يفصل الزيادة المتصلة, له شاة نمت نماء متصل ومنفصل, المنفصل أي أنتجت, ومتصلة أي زاد وزنها, فنقول قيمتها قبل الزيادة كم فيأخذ نصف قيمتها قبل زيادتها لأننا لا نستطيع أن نفصل الزيادة المتصلة كالسمن وكتعلم الصنعة أو المهنة أو كذا ..في العبد أو كتدريب في الحيوان كما لو أخذ خيلا فدربه فيصبح أكثر قيمة. باختصار: مثاله كشاة به 500 ريال سمنت فأصبحت تساوي 600 ريال فكم له ؟ 250 أم 250 ؟ 250.

قال: (وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به فقوله وقولها في قبضه) قدر الصداق 1, كم قدره 10000 أم 20000 ؟ اختلفا فالقول قول الزوج بيمينه. أو عينه 2, اختلفا في عين الصداق هي تقول أنت أعطيتني هذه الأرض وهو يقول بل تلك الأرض. فالقول قوله. أو اختلفا فيما يستقر به 3, ما هو الذي يستقر به المهر ؟ الدخول والخلوة. هي تقول حصل الدخول وهو يقول ما حصل الدخول لأنه إن حصل الدخول فلها المهر كامل وإن لم يحصل الدخول فلها نصفه, حصلت الخلوة أو لم تحصل به الخلوة, هذا هو الخلاف الذي يستقر به المهر قال فالقول قوله, اكتبوا عندها: بيمينه. وفي قبضه 4: أي اختلفا قبضت أم ما قبضت؟ فهو يقول أقبضتك العشرين ألف وهي تقول لم أقبض, فالقول قولها هي لم تقبض واكتبوا عندها: بيمينه إذاً الخلاف في مقدار الصداق أو عينه أو ما يستقر به القول قول الزوج بيمينه والخلاف في القبض قول الزوجة بيمينها.

فصل

وقفنا عند فصل التفويض، التفويض نوعان الكلام الآن عن تفويض المهر ما يتفق على مهر وإنما يفوض يقول المهر هو ما حدده فلان إذاً التفويض هو أن يوكل المسألة للغير وهو نوعان: النوع الأول تفويض البضع يعني النكاح بدون مهر فإذا زوجها بغير مهر يكون العقد صحيح ونوجز لها مهر المثل، التفويض الثاني هو تفويض المهر بأن يزوجها ويفوض الغير في تقدير المهر ففي هذه الحالة يصح العقد ولها مهر المثل إذاً لها مهر المثل في صورتين: قال: (يصح تفويض البضع) هذا رقم

"1" ضع رقم 1 داخل مربع، (بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة) من هي المجبرة؟ البكر مطلقا، الثيب دون التسع (أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر) الحكم النكاح صحيح ولها مهر المثل. الأن سينتقل إلى تفويض المهر: (وتفويض المهر) وهذا ضعوا عنده رقم "2" داخل مربع وعرفه الأن قال: (بأن يتزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبي) يفوض المهر أنتي حدديه أو المهر أنت يا زوج حدده أو المهر أنت يا أجنبي حدده غير الزوج والزوجة (فلها مهر المثل بالعقد ويفرضه الحكم بقدره بطلبها) إذاً لها مهر المثل بالعقد وإذا حصل خلاف القاضي يفرضه بطلبها ويقدر مهر المثل لها بطلبها (وإن تراضيا قبله على مفروض جاز) لو أنهم مثلا اصطلحا على أي مبلغ بينهما لم يذهبوا للحاكم ولا انتقلوا إلى مهر المثل جاز يجوز أن يتراضيا على أي شيء.

قال: (ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه) وهذه صورة ثانية إذاً نقول الأصل أن لها مهر المثل وفي حال الخلاف الحاكم يقرره وفي حال التراضي هذا الأصل لكن يمكن الخروج عن هذا الأصل بأن يتفقا على أي مبلغ بينهما أكثر من المثل أقل من المثل هذا حق لهما ويصح أن تبرئه من مهر المثل قبل فرضه يصح ذلك.

قال: (ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض ورثه الأخر ولها مهر نسائها) يتكلم عن هذه المفاوضة لو حصلت وفاة فلها مهر المثل لو حصلت الوفاة قبل الدخول أو قبل الخلوة لها مهر المثل ولو حصلت الوفاة بعد الدخول وبعد الخلوة لها مهر المثل من باب أولى. (وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة) مازال الكلام على هذه المفاوضة إذا طلقها قبل الدخول اكتبوا عندها "والخلوة" وكلامنا ليس في امرأة لها مهر مسمى بل مفوضة ولذلك اكتبوا عند وإن طلقها "أي المفوضة" قبل الدخول أضيفوا "أو الخلوة" فلها المتعة يعنى يعطيها شيء من المال أي شيء بحسب العرف الآن إذا حصلت وفاة فالمرأة تستحق المهر قبل الدخول أو بعد الدخول حصلت تسمية أو لم تحصل تسمية يعنى اتفقوا على مهر مسمى أو لم يتفقوا على مهر مسمى بينهما فلها المهر كاملا لكن كم مقداره فإذا كان مسمى فالمسمى وإن لم يكن مسمى فمهر المثل يعني أقصد أنه لو حصلت الفرقة بالوفاة لا يتنصف المهر وإنما يجب المهر كاملا ما هو المهر الكامل الذي يجب إن كان محدد في العقد متفق عليه فالمتفق عليه نسميه المسمى الذي سمياه وإن لم يكن هناك مسمى كالمفوضة سننتقل إلى مهر المثل لها كاملا هذه الفرقة بالوفاة، إذا كانت الفرقة في الحياة يعنى طلاق مثلا أو خلع فهنا نفرق بين الدخول وعدم الدخول إذا كان المهر مسمى طبعا الصورة ستكون إما مهر مسمى أو ليس هناك مهر مسمى بينهم ففي الوفاة قبل الدخول والمهر مسمى فلها المسمى كامل وبعد الدخول المهر مسمى فلها كامل المسمى قبل الدخول والمهر غير

مسمى فلها مهر المثل وبعد الدخول والمهر غير مسمى فلها مهر المثل إذاً لها المهر الكامل إن كان مسمى فالمسمى وإن لم يكن مسمى فمهر المثل. في الحياة نفس الصور الأربع فارقها في الحياة قبل الدخول والمهر مسمى فلها نصف المهر، مسمى فارقها بعد الدخول فلها المهر كامل، غير مسمى قبل الدخول لها روايتان في المذهب يمتعها بما شاء من مال أو يعطيها نصف مهر المثل المصنف هنا قال وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة والرواية الثانية عنه لها نصف مهر المثل والمعتمد في المذهب لها المتعة وليس نصف مهر المثل. الصورة الرابعة لو كان بعد الدخول وغير مسمى فلها مهر المثل كاملا (وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره) يعني يمتعها ما شاء (يمتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) (ويستقر مهر المثل بالدخول) هذا أضيفوا مسألة قال يستقر مهر المثل بالدخول ليس بالدخول فقط أو الخلوة ويلحقون بالدخول والخلوة كذا لمسها بشهوة ونظره إلى فرجها بشهوة وتقبيلها ولو بحضرة الناس فهذا الكلام ما له علاقة بالخلوة لكن أن يستمتع منها بما لا يستمتعه أحد إلا من زوجته (وإن طلقها بعده فلا متعة) أي بعد الدخول فلها المهر وهو مهر المثل اكتبوا فلا متعة "بل مهر المثل". (وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر) فلا مهر اكتبوا "ولا متعة" لفساده لأن العقد فاسد أي الذي يتزوج مشركة فالعقد باطل أو الذي يتزوج امرأة متزوجة فالعقد باطل أو الذي يتزوج امرأة معتدة فالعقد باطل أو الذي يتزوج أخت زوجته فالعقد باطل أو الذي يتزوج محرمة فالعقد باطل لكن الذي يتزوج بنكاح مختلف فيه مثل كأن يتزوج بلا ولي هذا مختلف فيه أو يتزوج بلا شهود فيقولون هذا عقد فاسد ليس باطل بل فاسد فالمختلف فيه يعتبرونه فاسد (وبعد أحدهما يجب المسمى) بعد أحدهما أي الدخول أو الخلوة والكلام في النكاح الفاسد يجب المهر المسمى.

قال: (ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرها) لماذا قال هنا مهر المثل ولم يقل المسمى؟ لأن الموطوءة بشبهة أو بزنا لا يجوز لها أصلا التسمية (ولا يجب معه أرش بكارة إذاً من وطئت بشبهة أو بزنا كرها وهنا أخرج الزنا رضا فليس لها شيء إنما حد عليها.

قال: (وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال) الحال يعني غير المؤجل فلها أن تمنع نفسها تمنع تسليم نفسها لزوجها حتى تقبض صداقها المهر الذي اتفق عليه وهو حال لكن هناك حالات لا يجوز لها أن تمنع نفسها وهي المسائل القادمة هذه رقموها فستأتي ثلاثة مسائل: (فإن كان مؤجلا) هذا الأول المهر مؤجل أصلا اتفق على المهر مؤجل بعد سنة أو سنتين فهنا لا يجوز أن تمنع تسليم نفسها لأنها رضيت بالتأجيل، (أو حل قبل التسليم) يعني كان المؤجل سنة ومضت السنة فحل المؤجل وهي لم تذهب لبيت زوجها تعسر ذهابها أو زوجها سافر أو كذا وجاء بعد سنة

فيريدها أن تسلم نفسها لزوجها والمهر حل وقته لكنه مؤجل فيقول لا تمتنع لأنها رضيت بالتأجيل، (أو سلمت نفسها تبرعاً) هذه الصورة الثالثة هي سلمت نفسها بدون أن تطلب المهر تبرعا فليس لها منع (فليس لها منع فإن أعسر بالمهر الحال فلها الفسخ ولو بعد الدخول الذوج ما عنده فلوس يدفع المهر يقول فلها الفسخ بالمهر الحال وليس المؤجل ولو بعد الدخول طبعا ما لم تكن عالمة بالعسرة أما إذا كانت تعلم أنه معسر فمعناه أنها رضيت بالإعسار، (ولا يفسخه إلا حاكم) هذا العقد لا يفسخه إلا الحاكم ودائما هذه قاعدة النكاح المختلف فيه أو الشروط المختلف فيها أو نحو ذلك هذه لا تفسخها المرأة ولا الرجل بل يفسخها القاضي. قال رحمه الله تعالى:

باب وليمة العرس

وليمة العرس هو الطعام الذي يقدم في العرس وهذا الطعام يستحب هذه الوليمة بالعقد أو نقول بالدخول المذهب يقولون بالعقد وبعضهم يقول بالدخول وبعضهم يقول هو موسع من العقد إلى الدخول في أي وقت يريد أن يقيم الوليمة في العقد يقيمها أو عند الدخول يقيمها أو بينهما الأمر فيه.

قال: (تسن) المذهب تسن عند العقد، (تسن ولو بشاة فأقل) قال: [أولم ولو بشاة]، (وتجب في أول مرة إجابة مسلم يحرم هجره إليها إن عينه ولم يكن ثم منكر) الآن المصنف ذكر حكم إجابة الوليمة قال واجبة لكن تجب بخمسة شروط: 1- في أول مرة يعني هو دعاك قال الله يحيك غدا وبعده وبعده لمدة أسبوع إذاً إذا عزمك ثلاث أو أربع أيام متتالية أو غير متتالية فأول يوم هو الذي يتعلق به الوجوب، 2- إجابة مسلم أن يكون الداعي مسلم، 3- يحرم هجره لكن لو كان هذا مسلم لا يحرم هجره يجب هجره يستحب هجره وهم يمثلون يقولون كالرافضي، 4- إن عينه يعني دعاك أنت بعينك فهناك دعوة تسمى الجفلى الدعوة العامة كأن يقول الله يحيكم كل أهل القرية كلكم مدعون أو كل أهل المسجد الله يحيكم مدعون فأنت مدعو دعوة عامة ليست دعوة خاصة لك فإذا كانت دعوة عامة فلا تكن واجبة، 5- ولم يكن ثم منكر ليس هناك منكر في هذا الزواج في هذه الوليمة فيجب الحضور بهذه الشروط الخمسة.

قال: (فان دعا الجفلى) الجفلى الدعوة العامة هنا نقول لا يجب دعا الجفلى ضعوا رقم 1 هذه الصور التي لا يجب فيها إجابة الدعوة إذا كانت الدعوة عامة، (أو في اليوم الثالث) هذا رقم 2 أو كانت الدعوة في اليوم الثالث فلا تجب ففي الأول تجب وفي الثاني تسن، (أو دعاه ذمي كرهت الإجابة) هذا رقم 3 لو دعاه ذمي تكره الإجابة لكن لو ذهب لا يأثم، لو كانت الإجابة فيها مصلحة يعني يتوقع من ذهابك إليه

وزيارتك إياه تقريبه إلى الإسلام وبالتالي لا نقول أن مجرد الإجابة أنه سيسلم قد لا يسلم بالإجابة لكن ذهابك يقربه إلى الإسلام درجة ومعاملتك الحسنة تقربه إلى الإسلام درجة وهكذا فقد تكون الإجابة هنا طيبة والنبي عاد يهوديا وهو مريضا أليس كذلك وخرج بإسلامه.

قال: (ومن صومه واجب دعا وانصرف) يعني لا يفطر لا يأكل وكأن المصنف يتكلم عن ماذا؟ لا يتكلم عن عزائم الليل هذه التي يسهرون الناس فيها يتكلم عن دعوات الغداء التي كانت قديما يعني قديما كنا كانت كثير من زواجات الناس في جدة في الظهر في عزائم الغداء.

قال: (والمتنفل يفطر إن جبر) إذاً إذا كان صائم صوما واجبا يحضر ويدعو وينصرف ولا يأكل وإن كان صائما نفلا يفطر إن جبر قلب الداعي أي له أن يفطر وأن لا يفطر وليس واجب عليه الفطر لكنه قد يستحب له، (ولا يجب الأكل) الآن يتكلم عن أحكام حضور الوليمة يقول لا يجب الأكل على من حضر وإنما يجب الحضور فقط، (وإباحته تتوقف على صريح إذن أو قرينة) إباحة الأكل من طعام الوليمة متوقفة على صريح الإذن كأن يقول تفضلوا أو قرينة أي يمد السفرة ويضع الطعام أمام الناس هذه قرينة أما أن تذهب إلى المطبخ وتسطو على القدور لا هذه ليست هناك قرينة.

قال: (وإن علم أن ثم منكراً يقدر على تغييره حضر وغير وإلا أبى) إذا كان لا يعلم بوجود منكر يستطيع تغييره فلا يحضر (وإن حضر ثم علم أزاله) إذا دام المنكر وعجز عن لكن علم بعد حضوره أزاله (فإن دام لعجزه انصرف) إذا دام المنكر وعجز عن إزالته ينصرف (وإن علم به ولم يره ولم يسمعه خير) خير بين البقاء وبين الانصراف إذا علم أن هناك منكر موجود هناك لكن ليس في المكان الذي هو فيه فهو مخير بين البقاء والانصراف. (ويكره النثار والتقاطه) النثار هو ما ينثر ويترك ويرمى في أيام الزواج يقول المصنف يكره هذا النثار أنه يرمي على الناس أموال فهل هذه عادة مازالت موجودة أم انتهت قديما رأيتها طبعا كانوا يرمون على الناس قطع معدنية فالناس تتهافت وترمي بعضها البعض فيقول المصنف يكره النثار ويكره مسألة الدناءه وهناك رواية ثانية عنه أنه لا يكره فالكراهة جاءت من مسألة الدناءه وقد لا تكون في حق الصغار دناءه فهي دناءه في حجره فهو يملكه أو وقع في حجره فهو يملكه بمجرد وقوعه لأن الذي رماه قصد تمليكه (ويسن إعلان النكاح والدف فيه للنساء) ويسن الدف فيه للنساء فيه يعني في النكاح اكتبوا عند قوله فيه "وكذا ختان وقدوم غائب وولادة وإملاك" يعني عقد ملكك عقد زواج ويكره في غير ذلك لا يحرم. قال

المصنف للنساء معناه أنه للرجال لا يسن قال في الفروع وظاهر نصوص أحمد وكلام الأصحاب التسوية بين النساء وبين الرجال أن مسألة الدف في النكاح ليست خاصة بالنساء وإنما ظاهر نصوصهم العموم عدم التفريق.

باب عشرة النساء

قال: (يلزم الزوجين العشرة بالمعروف) عشرة النساء يعني الاجتماع (ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه الأخر) يحرم أن يماطل حقوق الآخرين فيحرم على الزوج أن يماطل الزوجة في حقه (والتكره لبنله) ويحرم أن يبذله متكرها حق من حقوقها مثل النفقة مثلا يعطيها إياه بدون تكره.

قال: (وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه ولم تشترط دارها أو بلدها) يوطأ مثلها هي بنت تسع إذاً كم شرط يجب معه تسليم المرأة؟ 1- تسليم الحرة فلابد أن تكون حرة، 2- يوطأ مثلها، 3- إن طلبه الزوج، 4-ولم تشترط دارها لكن لو شرطت عليه في العقد أن تبقى ببيتها في بيت أبيها ولا تخرج فلا يجب تسليمها. قال: (وإذا استمهل أحدهما أمهل العادة وجوباً) إذا طلب أحدهما المهلة قال أعطونا مهلة فتمهل العادة أي أياما معدودات يومين أو ثلاثة وجوبا يمهل قال: (لا لعمل جهاز) لكن لا يمهل لعمل الجهاز يعني هو يطلبها لبيت الزوجية وهم يرفضون يقولون لا لما نجهزها نحتاج وقت طويل فالتجهيز هذا له هو وقد تنازل عن هذا الحق إذاً لا يؤخرونه لعمل الجهاز والأمة ما حكمها؟ قال: (ويجب تسليم الأمة ليلا فقط) أما في النهر فلا لأنها في النهار تخدم سيدها. انتهت المسألة سينتقل إلى حكم آخر: (ويباشرها ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض) إذا يجوز للزوج أن يباشر الزوجة إلا في صورتين أو حالتين إذا كان يضر بها أو يشغلها عن فريضة فليس له أن يباشرها ويشغلها عن فريضة يعنى يباشرها في وقت الصلاة حتى يخرج وقت الصلاة لا يجوز ذلك أما إذا كان وقت الصلاة طويل يسعها فلا بأس، (وله السفر بالحرة ما لم تشترط ضده) ضده أي عدم السفر فليس له ذلك، (ويحرم وطؤها في الحيض والدبر) هاتان مسألتان الحيض 1 والدبر2، (وله إجبارها ولو ذمية على غسل حيض ونجاسة وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره) إذاً له إجبارها سواء إن كانت مسلمة أو ذمية على غسل الحيض 1 وغسل النجاسة 2 وأخذ ما تعافه النفس 3 من الشعر وغيره لأن ذلك يمنعه من الاستمتاع (ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة) لأن غسل الجنابة ليس شرط لحل الوطء فلا تجبر عليه اكتبوا عندها "وعنه له إجبارها وهو المذهب كما في الإنصاف والمنتهي" يعني هذه المسألة الآن من المسائل التي مختلف فيها ما هو المذهب؟ هذا الكلام ككلام الإقناع لكن صاحب الإنصاف والمنتهى يقولون لا المذهب هو أنه له إجبار ها.

قال: (ويلزمه أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع) لأنه يجوز له أن يجمع بين أربع نسوة فإذاً لها ليلة واحدة من أربع (وينفرد إن أراد في الباقي) هذا المبيت، المسألة الثانية: الوطء (ويلزمه الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة) اكتبوا عندها بطلب الزوجة وإن سافر فوق نصفها السنة (وطلبت قدومه وقدر لزمه) وطلبت قدومه وقدر على القدوم لزمه ذلك إذاً نفرق الأن يلزمه الوطء إن استطاع ذلك كل أربعة أشهر لأن هذا حكم الإيلاء كما سيأتي وإذا سافر فوق نصف السنة وكلام المصنف هنا ينبغي أن نقيده عند قوله فوق نصف سنة اكتبوا في غير حج واجب وغزو واجب وطلب رزق يحتاجه فإذا سافر فوق ستة أشهر وهذا السفر ليس من أجل أمر واجب كالحج الواجب أو الجهاد الواجب أو طلب الرزق الذي يحتاج إليه فإذا سافر فوق ستة أشهر لغير هذه الأسباب وطلبت قدومه يلزمه أن يقدم وحددنا ستة أشهر لأن هذا قضاء عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه وأرضاه، (فإن أبي الزوج الرجوع والوطء، الرجوع بعد الستة أشهر أو الوطء في الأربعة أشهر (فرق بينهما بطلبها) اكتبوا عندها بحكم حاكم.

قال: (وتسن التسمية عند الوطع وقول الوارد) هذا الأول وقول الوارد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، (ويكره كثرة الكلام) هذا 1، (والنزع قبل فراغها) هذا الثاني يعني في حال الجماع، (والوطع بمرأى أحد) هذا الثالث اكتبوا عندها أي مع ستر العورة، (والتحدث به) هذا الرابع أي التحدث بالجماع.

قال: (ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما) مسكن واحد يعني غرفة واحدة، (وله منعها من الخروج من منزله ويستحب بإئه أن تمرض محرمها وتشهد جنازته) له ذلك طبعا يمنعها من الخروج من منزله ليس تعسف هذه مسألة القوامة مشكلة عند النساء وعند الرجال فكثير من الأزواج لا يعرفون استعمال القوامة ولا النساء أحيانا يعرفن حدودهن فله منعها من الخروج أي لمصلحة فإذا كانت المصلحة في خروجها يأذن لها وهي ليست مسألة تعسف هذا مثل الذي يستغل الصلاحية يكون عنده صلاحيات يسيء استعمالها تعنت هكذا فمن ذا الذي أعطاك الحق أنت لست برب العالمين أنت زوج عبد مأمور فبعض الأزواج يظن انه إله في البيت يعني يأمر وينهي كما شاء أنه يمنعها من الخروج إلى أمر مهم فلماذا يقول البيت يعني إذا منعتها هكذا تعسفا وأوقعت الضرر بها أتظن أن الله لا يحاسبك على هذا والصراحة أن أغلب الأزواج يقول أن الله لا يحاسبه وأن الله أعطاه حق يمنع كما شاء ويأذن كما شاء وليس له أن يعتبر المصلحة وطبعا هذا لا يعني أن النساء كاملات والنساء أيضا أحيانا يطالبن بما ليس حقا لهن تبغي تخرج كل وقت لمصلحة كاملات والنساء أيضا أحيانا يطالبن بما ليس حقا لهن تبغي تخرج كل وقت لمصلحة

ولغير مصلحة وتخرج فيما يضر وفيما ينفع وهكذا لكن الزوج عندما نقول الحق للزوج فيجب طاعته والزوجة يجب عليها أن تطيع زوجها والزوج يجب عليه أن يتق الله في هذه الضعيفة المأسورة عنده فيعاملها بما يرضي الله سبحانه وتعالى وأحيانا ترى كثير من المشاكل الزوجية قد نلقي اللوم على الزوجة ابتداءا لأنها عصته وخرجت وفعلت وكذا أنصفت مظلوما فأنصف ظالما في ذلة المظلوم عذر الظالم، أحيانا الظالم هو المظلوم وأحيانا المظلوم هو الظالم وليس شرط أن الظاهر هو الصواب أو الظاهر هو الواقع فخلاصة الأمر إذا كان الزوج يستغل صلاحيته بطريقة سيئة ترى هذا الذي سيفضي إلى العقوق مع الأولاد ويفضي إلى المعصية عند الزوجة وهكذا فتجد الزوجة تعصي زوجها لأنه هو أيضا لا يحسن إدارة الزوجة ولا يحسن إدارة الزوجة

قال: (وله منعها من إجارة نفسها) هذا حق له لأنه قد يضر بمصلحته هو الآن، (ومن إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته) له أن يمنعها أن ترضع ولدها من غيره إلا إذا كان فيه ضرر على الولد إذا لم ترضعه وليس هناك من يرضعه فيجب عليه أن يأذن ويجب عليها أن ترضعه.

فصل

قال: (وعليه أن يساوى بين زوجاته في القسم لا في الوطء) يساوي بين الزوجات في القسم ليلة للأولى وليلة للثانية لا في الوطء لا يساوي في الوطء، (وعماده الليل معاشه للها للمن معاشه النهار والعكس بالعكس) عماد القسم الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس فعماد القسم في النهار لمن معاشه في الليل عمله في الليل كالحارس. وهنا قاعدة نقول حكم لا يدخل عند غيرها ليلا إلا لضرورة ولا نهارا إلا لحاجة إذا إذا قلنا أن القسم عماده في الليل فليس له أن يدخل عند الثانية إلا للضرورات وفي النهار لا يدخل عند الثانية إلا للحاجات فإذا جامع لزمه القضاء فإذا دخل في الليل عند الثانية أو لبث بالنهار عند الثانية فإنه يقضي للأولى. الأن هو سيذكر أنواع من النساء لا يمكن الاستمتاع بهن ويبغي يبين الأن أن هؤلاء النسوة مع كونهن لا يمكن الاستمتاع بهن ويبغي يبين الأن أن هؤلاء النسوة مع كونهن لا يمكن الاستمتاع بهن المعنى الأولى: (ومعيبة) 4، (ومعيبة) 4، (ومعيبة) 5، (ومعيبة) 4، (ومعيبة) 5، ومعيونة تمنع الاستمتاع لا تسقط القسم.

قال: (وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها) الآن سيذكر أشياء تسقط القسم وهي إن سافرت بلا إذنه هذا 1 فتسقط ليلتها أو بإذنه تسقط هذه الفترة ليس للأبد أو بإذنه في حاجتها سافرت لمصلحتها فتسقط ليلتها، (أو أبت السفر معه) هذا الثالث

فيسقط قسمها، (أو المبيت عنده في فراشه) هذا الرابع (فلا قسم لها ولا نفقة) هذه الأمور تسقط القسم وتسقط النفقة.

قال: (ومن وهبت قسمها لضرتها بإذنه أو له فجعله لأخرى جاز) هذه صورتين: وهبت قسمها لضرتها بإذنه قالت ليلتي أريدها للزوجة الرابعة فإذا وافق هو لها ذلك، أو له قالت ليلتي هذه لك أنت ضعها حيث شئت كما فعلت سودة أم المؤمنين (فإن رجعت قسم لها مستقبلا) فإن رجعت الواهبة، (ولا قسم لإمائه) هذا 1، (وأمهات أولاده) 2 لأن أمهات الولد هي أمة أنجبت لسيدها ولد فتبقى أمة وليس لها قسم (بل يطأ من شاء متى شاء).

قال: (وإن تزوج بكراً أقام عندها سبعاً ثم دار وثيباً ثلاثاً) إذاً إذا تزوج البكر الزوجة الثانية أقام عندها سبع ثم يقسم ليلة وليلة وإذا تزوج الثانية وكانت ثيبا فإنه يجلس عندها ثلاث ثم يبدأ في القسم، (وإن أحبت سبعاً فعل وقضى مثلهن للبواقي إن أحبت الثيب فهي لها ثلاث ولكن إن أحبت سبعا فعل ذلك وقضى مثلهن للبواقي يعطيها سبع ليالي ينفر د معها سبع ليالي ثم يقضي هذه السبع للبواقي أي سبعا سبعا فجلس عند الزوجة الثانية وكانت ثيب أو الثالثة وكانت ثيب أو الرابعة وكانت ثيب سبعا أحبت ذلك فبعدما يجلس معها سبعا يجلس مع كل واحدة من النساء سبع. قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا:

فصل

قال: (النشور: معصيتها إياه فيما يجب عليها فإذا ظهر منها أماراته بأن لا تجيبه اللى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة أو متكرهة وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء في الكلام ثلاثة أيام فإن أصرت ضربها غير مبرح) النشوز هو معصية الزوجة لزوجها قال النشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها هذا تعريف النشوز أن تعصي المرأة زوجها فيما يجب عليها أن تطيعه فيه بخلاف ما لا يجب عليها فيه الطاعة كما لو أمرها بالمعصية فلم تطعه فليس هذا بنشوز قال المصنف فإذا ظهر منها أماراته يعني علامات النشوز أو ظهر منها ما يدل على معصيتها إياه بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع هذه صورة من صور النشوز أو تجيبه متبرمة متكرهة هذه صورة من صور النشوز أو تجيبه متبرمة متكرهة هذه عندها اكتبوا رقم 1 فإن أصرت ولم ينفع فيها الوعظ هجرها في المضجع ما شاء يعني ما شاء من الزمان وفي الكلام يهجرها ثلاثة أيام فقط، فإن أصرت هجرها كتبوا رقم 2 هذه الخطوة الثانية في علاج النشوز والهجر في المضجع أي يهجرها في الفراش ما شاء وليس له حد معين وأما في الكرم فثلاثة أيام لا يزيد على الثلاثة أيام آلا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث] قال فإن أصرت ضربها وهذا الثالث

ضربها غير مبرح يعني غير شديد قال: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) إذاً علاج النشوز يبدأ بالوعظ فإن لم ينفع الوعظ لجأ إلى الهجر وهي عقوبة أشد من الوعظ ثم إذا لم يجدي ذلك يمكن أن يلجأ إلى الضرب وليس بواجب لكن ضرب خفيف غير مبرح وهو ليس بالضرورة أن يضرب يعني هذه ليست خطوة إلزامية فلا يجب عليه أن يضربها يمكن له أن يترك هذا لكن لو فعل ذلك جاز له ذلك لكن غير مبرح يعني ليس ضرب انتقام ولا ضرب عقوبة ولا ضرب مؤلم ولا ضرب يحدث شينا ولا عيبا ولا كسرا ولا نحو ذلك.

وبقيت مسألة واحدة لم يذكرها المصنف ولكن ذكرها صاحب الروض: قال: (ولو ادعى كل واحد ظلم صاحبه) وهذا الذي سيحصل بين الزوجين كل واحد سيدعى أن صاحبه ظالم قال: (فإن ادعى كلُ ظلم صاحبه أسكنها الحاكم قربه ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق) معناه أن الحاكم قد يلجأ لأحد القريبين منهما في السكن يكون ثقة مأمون و هو الذي يراقب الوضع ويحكم عليهم ويلزمهم بالحق من الذي معه الحق ومن الذي عليه الحق لكن هب أن هذا تعذر لم يجد أو أن حتى الثقة الذي يسكن بجوار هما لم يستطع أن يصل إلى شيء من الحقيقة قال: (فإن تعذر) وهذه الخطوة الأخيرة طبعا (بعث الحاكم يعني القاضي عدلين والأفضل أن يكونا من أقرباء الزوجة والزوج قال: (بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق) يعني يعرفان متى يجمعان ومتى يفرقان وأصحاب خبرة يعرفان أن هذين الزوجين يصلحان لبعضهما أو لا يصلحان قال: (يعرفان الجمع والتفريق والأولى من أهلهما يوكلانهما -أي الزوج والزوجة يوكلان الحكمين- في فعل الأصلح من جمع أو تفريق) إذا في حال خلاف الزوجية وعدم الوصول إلى حل يلجأ بعد ذلك إلى الحكمين فالقاضى يعين حكمين والحكمين يكونان من أهل الخبرة ثم هؤ لاء الحكمين يلجأن إما إلى الجمع أو إلى التفريق يقولون لا تصلحون لبعض كل واحد يذهب لحاله فيطلقها. انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى باب الخلع و هو آخر باب في كتاب النكاح ويليه كتاب الطلاق. قال:

باب الخلع

تعريف الخلع: "فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة"، ففراق الزوجة يصدق على الطلاق ولكن الخلع غير الطلاق فالفرق بينهما أن الخلع هو فراق بعوض والطلاق فراق بغير عوض ففي الخلع العوض تدفعه المرأة أي الزوجة تدفع لزوجها مبلغ من المال عوض عن المهر الذي دفعه فتدفع الزوجة لزوجها شيء من المال متفق عليه بينهما ويفسخ نكاحها إذاً صورة الخلع تقول أريد أن تخالعني فيتفقا أدفع

لك عشرة ألاف ريال وتفسخ نكاحي فإذاً الخلع من الطرفين من طرف الزوجة تدفع المال ومن طرف الزوج يفسخ النكاح إذاً الذي يخلع هو الزوج لكن بالاتفاق مع الزوجة بأخذ عوض إذاً انتبهوا صار الخلع ما هو فسخ النكاح بعوض لكنه ليس بطلاق وبناءا على هذا فالفرق بين الخلع والطلاق هم يلتقيان في كونهما فراق لكن يختلفان في أمور أخرى أو لا في العوض والفرق الثاني أن الطلاق أول ما يقع الطلقة الأولى والثانية تكون المرأة في فترة العدة رجعية يعني مازالت في حكم الزوجات ويملك إرجاعها بكلمة وليس برضا ولا عقد ولا ولى ولا مهر ولا شهود يردها بكلمة هذا فرق إذاً الطلاق يقع رجعي بينما الخلع يقع بائن يعني إن قال أنت طالق تكون الزوجة مطلقة طلاقا رجعيا في فترة العدة يستطيع أن يردها بكلمة واحدة يقول رددتك إلى عصمتي فرجعت وصارت زوجة مرة ثانية وحسبت طلقة أما الخلع إذا قالت خذ هذه ألف ريال أو عشرة آلاف ريال وافسخ أو خالعني قال خالعتك وأخذ الألف أو العشرة فتصبح الزوجة أجنبية أي تصبح بائن بينونة صغرى وليست رجعية هذا الفرق الثاني. فلو قال خالعتك وبعد خمس دقائق ندم يريد أن يردها فلكي يردها يحتاج إلى عقد جديد والكلام الذي قلناه في أركان النكاح وفي شروط النكاح، الزوجان الخاليان من الموانع الإيجاب والقبول ولابد من وجود وليها والشروط الأخرى الرضا والتعيين والولي والشهود لابد من هذا كله إذاً لابد أن يأتى والدها أو وليها ويقول زوجتك فلانة وهي راضية ويقول قبلت ويكون فيه شهود لأنه وقع بائنة إذاً الفرق الأول أنه بعوض والفرق الثاني في الخلع أنه يقع بائنا، الفرق الثالث في عدد الطلاق فهل إذا حصل الخلع يحسب من الطلاق يعني تزوجها ثم خالعها ثم ردها مرة ثانية تزوجها مرة أخرى بعقد جديد يملك ثلاث يعني باختصار الأن بعد الخلع خالعها مرة وتزوجها وخالعها ثم ردها فكم طلقة باقية؟ ثلاث طلقات بمعنى أن عدد الخلع لا يحسب من عدد الطلاق بينما الطلاق محسوب أصبح الفرق بين الخلع والطلاق ثلاثة فروق الأول أن الخلع يقع بعوض ويكون بائنا ولا يحسب من الطلاق. رجل تزوج امرأة وطلقها مرة واحدة كم بقيت ؟ طلقتان ثم ردها ثم خالعها ثم ردها فيبقى اثنان كما هي ثم طلقها طلقة ثانية ثم ردها ثم خالعها فتبقى واحدة يعنى الخلع لا يحسب طلاقا هذا هو باختصار.

قال: (من صح تبرعه من زوجة وأجنبي صح بذله لعوضه) إذاً من صح تبرعه هو الحر المكلف الرشيد إذاً الخلع قلنا فيه بذل عوض فمادام فيه بذل عوض فالذي يبذل العوض للزوج لابد أن تتوفر فيه هذه الشروط أنه حر ليس بعبد مكلف يعني بالغ عاقل ليس صغيرا ولا مجنونا رشيد يعني ليس سفيها محجور عليه لأنه سيدفع مال فلو كانت الزوجة صغيرة ولا تستطيع أن تدفع شيئا من أموالها ولو كانت أمة ما تستطيع أن تدفع شيء ولو كانت محجور على مالها أيضا. إذاً من صح تبرعه سواء

إن كانت زوجة أو أجنبي غير الزوجة صح بذله لهذا العوض. الأن سيتكلم عن أحكام الخلع سيذكر ثلاثة أحكام أنه يباح أحيانا ويكره أحيانا ويحرم أحيانا، فمتى يباح هذه الصورة الأولى: (فإذا كرهت خلق زوجها أو خلقه يعني صورته الظاهرة هنا يباح أو نقص دينه أو خافت إثما بترك دينه أو خافت إثما بترك حقه ما تستطيع أن تقوم بحق الزوجية (أبيح الخلع) عندها اكتب رقم 1 إذاً يباح الخلع في كم صورة في مسائل كثيرة منها هذه كرهت خُلقه كرهت خلقه كرهت خلقه كرهت نقص دينه فطلبت الخلع قالت أنا أعطيك مبلغ من المال وافسخ نكاحي فيباح الخلع، (والا كره ووقع) هذا الثاني يعني وإن كان غير ذلك ليس لسبب فيكره ففي حال أنه ليس فيه سبب والزوجة طلبت الخلع من زوجها وليس هناك سبب فيكره ذلك فإذا فعلت هذا المكروه فيقع الخلع. الأن سيذكر الصورة الثالثة أو الحكم فيكره ذلك فإذا فعلت هذا المكروة قيق الخلع مصار يأتيها أساء عشرتها لكي تفتدي نفسها وتخالع للخلع عضلها يعني أذاها علقها ما صار يأتيها أساء عشرتها لكي تفتدي نفسها ويسترد مهره فهل يجوز ذلك؟ المصنف يقول هذا لا يجوز.

قال: (ولم يكن لزناها أو نشوزها أو تركها فرضاً) فلو عضلها ليس ظلما وإنما لزناها أو نشوزها أو تركها لفريضة فهذا ليس بظلم هذا جائز (فقعلت) إذاً إذا عضلها ظلما ففعلت هذه صورة أ، (أو خالعت الصغيرة) ب، (والمجنونة) ج، (والسفيهة أو الأمة بغير إذن سيدها لم يصح الخلع) إذاً هذه الصور لا يصح الخلع فيها لعدم صحة التبرع في هؤلاء وللظلم في الأولى إذاً إذا عضلها ظلما ظلمها لكي تدفع له مال ويخالعها نقول هذا الخلع غير صحيح وإذا كانت التي خالعت صغيرة لا يصح لأنها لا يصح أن تدفع مال أصلا والمجنونة ليس لها التصرف في المال والسفيهة ليس لها التصرف في المال والسفيهة ليس لها التبرعات والخلع كالتبرع والأمة بغير إذن سيدها لا يصح لو خالعت الأمة بغير إذن سيدها ولو خالعت الأمة بغير إذن

قال: (ووقع الطلاق رجعياً إن كان بلفظه أو نيته) نحن قانا أن الخلع لا يحسب طلاق إلا إذا خالعها بلفظ الطلاق لأنه لما خالعها أخذ منها المال وفسخ النكاح بلفظ الخلع لا يحسب طلاق، بلفظ الطلاق سيحسب طلاق. صار الآن عندنا ثلاث صور: لو قال لها أنتي طالق وما فيه عوض فهذا طلاق رجعي ومحسوبة طلقة، لو قال لها خالعتك وأخذ العوض أو لم يأخذه في الذمة هذا لا يحسب طلاقا وتكون بائن، الآن جمع الصورتان قال أنت طالق بعوض اتفقوا طبعا بالعوض قال أنت طالق بألف ريال هاتي ألف وأنتي طالق دفعت الألف فوقع الطلاق هذه الصورة مزيج من الصورتين

ففي الحقيقة سيكون هذا طلاق بائن محسوب بائن لأن فيه عوض فهو يشبه الخلع في كونه وقع بائن وليس رجعيا لأنه فيه عوض وسيحسب من الطلاق أي سينقص العدد لأنه عبر بالطلاق إذاً في هذه الصورة الوسط فيما لو قال لها أنتى طالق بألف أو اتفق معها على طلاق بعوض فطلقها بعوض وقال أنتى طالق بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق فعند ذلك سنقول لفظ الطلاق سيجعل العدد محسوب سينقص العدد والعوض الذي أخذه سيوقع الطلاق بائنا إذاً كأن العوض له أثر في البينونة أما أنه يأخذ العوض ويقع رجعي وبعدما يأخذ المال ثاني يوم يقول رددتك فتدفع له مبلغ ثاني ويخالعها وبعدها يقول رددتك و هكذا إذاً العوض له أثر في البينونة ولفظ الطلاق له أثر في العدد فإذا خالعها بعوض بلفظ الفسخ أو بلفظ الخلع أو بلفظ الفداء سيكون خلعا أو فسخ بائن غير محسوب من الطلاق وإن عبر بالطلاق مع العوض سيقع طلاقا محسوبا لكن بائنا وإن عبر بالطلاق من غير عوض سيقع رجعي يعني محسوب من العدد لكنه رجعى. قال المصنف ووقع الطلاق رجعيا إن كان بلفظه أو نيته فهو يتكلم عن مسألة هذا الذي لا يصح الخلع فنحن قلنا خالع الصغيرة أو ظلما أو المجنونة أو السفيهة أو الأمة بغير إذن سيدها فنحن قلنا لا يصح الخلع يعنى العوض الذي أخذه يرده فإذا قلنا لم يصح الخلع فهل تصير زوجة أم لا؟ نقول ننظر هو خالعها بأي لفظ فإن خالعها بلفظ الطلاق العوض باطل كأنه طلقها وإن خالعها بلفظ الفسخ يكون لا قيمة له.

فصل

قال: (والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته وقصده طلاق بائن) طلاق لأنه عبر بصريح الطلاق أو نوى الطلاق وبائن لأن فيه عوض، (وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء ولم ينو طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق) رقموا هذه المسألة وإن وقع بلفظ الخلع 1، أو الفسخ 2، أو الفداء 3،هذه العبارات هي العبارات الصريحة في الخلع وكنايات الخلع هي باريتك وأبرأتك وأبنتك فهذه الكنايات يقع بها الخلع فلو عبر الإنسان بهذه العبارة أخذ من زوجته مال وقال باريتك أو أبرأتك أو أبنتك سيحصل بشرط أن ينوي الخلع فلابد من نية الخلع أو قرينة الخلع مع العوض. قال المصنف أنه إذا وقع الخلع بهذه الألفاظ ولم ينوه طلاقا كان فسخا أما لو عبر بشيء من هذه الألفاظ ونوى الطلاق سيقع طلاق وسيحسب العدد قال لا ينقص عدد الطلاق ونحن قانا هذا الكلام في الفروق بين الخلع والطلاق وبناءا عليه قال: (ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به) الأن لما خالعها اليوم وأخذ اللف ريال وقال خالعتك فأصبحت بائن فتعتد لاستبراء الرحم وهي في عدتها قال لها أنتي طالق فلا يقع لأنها بائن بخلاف المطلقة الرجعية فلو طلق زوجته وقال أنتي طالق الطلقة الأولى ودخلت العدة ففي فترة العدة هي رجعية والرجعية في حكم الزوجات وليس بحكم البائنات فلو قال للرجعية أنتي طالق ستقع طلقة ثانية. إذا المعتدة الرجعية يقع بعكم البائنات فلو قال للرجعية أنتي طالق ستقع طلقة ثانية. إذا المعتدة الرجعية يقع بعكم البائنات فلو قال للرجعية أنتي طالق ستقع طلقة ثانية. إذا المعتدة الرجعية يقع

عليها الطلاق وأما المعتدة من خلع لأنها بائن لا يقع عليها طلاق ولو واجهها به وهذا معنى قوله ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به لأنها أجنبية أو لأنها بائن عنه. قال: (ولا يصح شرط الرجعة فيه) شرط الرجعة في الخلع فإذا خالعها لا يصح أن يخالعها ويشترط أن له حق الرجعة أن يقول خالعتك بشرط أن أردك في العدة إذا شئت فلا يصح هذا الشرط أما الخلع يصح إذاً قال ولا يصح شرط الرجعة فيه إذا أبطل الشرط أما الخلع فيصح اكتبوا عندها "ويقع الخلع" مع بطلان الشرط لأنه قال لا يصح شرط ولم يقل لا يصح خلع إذا شرط الرجعة وإنما قال لا يصح شرط الرجعة إذاً شرط الرجعة إذاً شرط الرجعة باطل وأما الخلع فصحيح.

قال: (وإن خالعها بغير عوض أو بمحرم لم يصح) لم يصح الخلع إذا خالعها بغير عوض يعني جاء قال لها قالت خالعني بدون مال فقال خالعتك فلا يصح هذا لغو مادام ليس هناك عوض فهو لغو، أو بعوض محرم خالعتك على خمر كذا وكذا أو من لحم الخنزير لم يصح. قال: (ويقع الطلاق رجعياً إن كان بلفظ الطلاق أو نيته) يعني من غير عوض أو بمحرم يتكلم على ما مضى فالمصنف قال إذا خالعها بغير عوض لم يصح فالصورة أنها جاءت قالت خالعني بدون عوض فقال أنتي طالق فيقع الطلاق ولا يوجد خلع هنا فالمسالة هذه صار فيها طلاق رجعي إذا كان بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق.

قال: (وما صح مهراً صح الخلع به) كل ما يصح دفعه في المهر يصح الخلع به، (ويكره بأكثر مما أعطاها) إذاً يجوز بأكثر مما أعطاها يعنى أعطاها مهر عشرين ألف وخالعها بثلاثين ألف فيجوز هذا لكن مع الكراهة، (وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح إذا كان العوض الذي ستدفعه المرأة المخالعة نفقة عدتها وهي حامل يصح هذا. الآن سيتكلم عن العوض الذي يدفع في الخلع فيمكن أن يكون نفقة العدة ويجوز بالمجهول ترى يتساهلون ويتسامحون في عوض الخلع لأنهم يعتبرون عوض الخلع في مقابل إسقاط والإسقاط عندهم يدخله المسامحة فيتسامحون فيه ولهذا إذا خالعت الحامل بنفقة عدتها صح هذا (ويصح بالمجهول) سيمثل الآن (فإن خالعته على حمل شجرتها) يعني قالت خالعني وأعطيك ثمر النخل الذي سيحدث في آخر السنة، (أو أمتها) سأعطيك الأمة التي في بطن الجارية هذه، (أو ما في يدها) يعني خالعنى على ما في يدي وهذا مجهول، (أو بيتها من دراهم أو متاع) يعنى خالعنى على ما في بيتى من دراهم أو متاع، (أو على عبد) كل هذه صور للخلع بالمجهول قال: (صح) إشكال هذا فهو مجهول فكيف يقاضيها وكيف يحاسبها والمصنف يجيب عن هذا الإشكال قال: (وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل مسماه) يعنى لو ظهر بعد ذلك انه ما حملت الأمة ولا الشجرة ولا هناك عبد ولا كذا فله أقل المسمى فإذا لم يوجد دراهم قال: (ومع عدم الدراهم ثلاثة) لأن كلمة دراهم أقل ما تصدق عليه ثلاثة

دراهم. إذاً يصح بالمجهول ونفسره في حالة عدم معرفة المجهول نفسره بهذه الطريقة بأقل مسمى. خالعني على متاع البيت وهبنا البيت لم نجد به متاع فيأخذ أقل ما يسمى متاع في العرف، خالعني على ما عندي من ثياب فإذا ظهر أنه لا توجد ثياب يستحق عندها أقل مسمى من الثياب.

فصل

قال: (وإذا قال: متى، أو إذا، أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق طلقت بعطيته وإن تراخى) هذه المسألة الأولى الآن سيذكر المصنف مجموعة مسائل كالقواعد إذا قال متى أعطيتني أو إذا أو إن أعطيتني ألف فأنت طالق وأعطته الألف قال طلقت اكتبوا عندها "بائنا" بعطيته وإن تراخى إذاً إن أعطيتنى ألف فأنت طالق فأعطته هذا نسميه طلاق بعوض فتقع الطلاق محسوبة لكن الطلاق بائن وهذا سبق الكلام عنه بخلاف لو كان الاتفاق على شيء ثاني لو أعطيتني ألف خالعتك فأعطته فيصير خلع وليس طلاق بائن. الصورة الثانية: (وإن قالت: اخلعني على ألف، أو بألف، أو لك ألف ففعل بانت واستحقها إذا هذا الخلع ولا يحسب طلاق فهذا فسخ لأنه ما فيه لفظ طلاق ولا نية طلاق، الصورة الثالثة: (وطلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً استحقها) فيقع طلاق بائن ومحسوب، الصورة الرابعة: (وعكسه بعكسه الا في واحدة بقيت) عكسه أي طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فلا يستحق هذا معنى عكسه بعكسه، افرض أنها قالت طلقني ثلاث بألف وكان قد سبق منه أن طلقها طلقتين فطلقها واحدة لكن هذه الواحدة أصبحت هي الثالثة فيستحق الآن لأنه قد توفر الشرط ولهذا قال إلا في واحدة بقيت. نكرر: طلاق بعوض يكون محسوب بائن، طلاق بغير عوض يكون محسوب ورجعي، فسخ بعوض سيقع بائن من غير طلاق، فسخ من غير عوض هو لغو، فسخ بعوض بنية الطلاق يعني عبر بالفسخ لكن بنية الطلاق بعوض يكون طلاق بائن، فسخ بغير عوض بنية الطلاق سيقع رجعي. فهمتم الآن الست الصور.

قال: (وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقه) الأب لا يملك أن يخلع زوجة ابنه الصغير معناه أنه سيقوم مقام الابن أي يتقبل المال ويصدر لفظ الفسخ فلا يملك الأب أن ينوب هنا قال ولا طلاقها فلا ينوب الأب أن يطلق عن ابنه ولكن يستطيع الأب أن ينوب عن الابن ويزوج ابنه لكن لا يطلق ولا يفسخ. إذا لا يستطيع خلع زوجة ابنه"1"، ولا طلاقه"2"، (ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها) "3" فهو يستطيع أن يزوج ابنته الصغيرة بدون إذنها لكن لا يستطيع أن يخلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها فدور البنت في الخلع هو دفع المال فهو يستطيع أن ينوب عن ابنته في دفع المال من ماله نعم أما من مالها فلا. إذاً ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها إذاً ويصح بماله كالأجنبي.

قال: (ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق) الخلع لا يسقط الحقوق الأخرى مثل المهر والنفقة والقرض وغير ذلك يعنى بمعنى قالت له اخلعنى بألف فوافق فدفعت الألف وخالعها وهي تطالبه بالمهر أصلا ما دفع المهر فهل سيلغي المهر أم مازال قائم وتطالب به فهب أنها خالعته بألف لكن هي أصلا تطالبه بألفين قرض مثلا فلا يسقط الخلع هذا القرض هب أن لها حقوق ونفقات لم يدفعها فتطالب به لأن الخلع لا يسقط هذه الحقوق، (وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوجدت ثم نكحها فوجدت بعده طلقت كعتق والا فلا) معنى هذا الكلام إن علق طلاقها بصفة يعنى مثلا قال إن خرجت إلى السوق فأنتى طالق ثم أبانها أي طلقها ثلاث طلقات أو خالعها مثلا فوجدت اكتبوا "أي الصفة في حال البينونة" يعني بعدما طلقها ثلاثا أو خالعها فوجدت الصفة أي خرجت إلى السوق ثم نكحها فوجدت الصفة مرة ثانية خرجت السوق مرة أخرى هذا تصوير للمسألة وليس حكمها فالمصنف يرى أنها لا تنحل اليمين بفعل الصفة في حال البينونة هذه طريقة المصنف وهي على خلاف الجمهور فطريقة المصنف يقول الآن يمينه هذه لن تنحل إلا على وجه يحنث به والوجه الذي يحنث به أن تفعله في حال الزوجية وليس أن تفعله في حال البينونة قال المصنف كعتق قال للعبد إن ذهبت للمسجد فأنت حر قال هذا الكلام ثم باع العبد فذهب إلى المسجد ثم اشتراه مرة ثانية فذهب إلى المسجد يصبح حر على كلام المصنف وإلا فلا يعنى وإن لم توجد الصفة بعد النكاح بل حال البينونة فقط فلا يضر وإلا فلا يعنى وإن لم تعود فعل الصفة مرة ثانية بعد النكاح فلا يعنى فلا طلاق في حال الطلاق ولا عتق في حال العتق.

كتاب الطلاق

والطلاق في اللغة التخليع وفي الشرع حل قيد النكاح أو بعضه والطلاق يأخذ الأحكام الخمسة يكون واجبا، مستحبا أحيانا ويكون محرما ويكون مكروها ويكون مباحا. بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان أحكام الطلاق قال: (يباح للحاجة) هذا الحكم الأول فإذا وجدت حاجة كسوء خلق مثلا، (ويكره لعدمها) هذا الحكم الثاني يكره لعدم الحاجة فإذا حصل الطلاق من غير حاجة فهو مكروه، (ويستحب للضرر) هذا الحكم الثالث إذا كان هناك ضرر على الزوجة في بقاء النكاح أو على الزوج استمرار النكاح فيستحب الطلاق عند ذلك، (ويجب للإيلاء) وهذا الحكم الرابع يعني يجب على الزوج المولي إذا أبى شيئا الزوج المولي يعني الزوج الذي لف على زوجته ألا يقربها مدة تزيد على أربعة أشهر أمر بالرجعة فرفض الرجوع فيجب عليه الطلاق فيكون الطلاق هنا واجب، قال (ويحرم للبدعة) هذا الحكم الخامس يعنى يحرم أن يطلق طلاقا بدعيا وسيأتي إن شاء الله بيان الطلاق البدعي والطلاق

السني فإذا طلق طلاقا بدعيا نقول هذا الطلاق محرم حكمه التحريم مع أنه يقع لكنه محرم. إذاً الطلاق يأخذ الأحكام الخمسة.

من الذي يصح طلاقه؟ الجواب على هذا السؤال قال المصنف: (ويصح من زوج مكلف ومميز يعقله) عندما قال من زوج سيخرج غير الزوج إذاً غير الزوج لا يطلق إذاً من زوج صفاته مكلف "1"، ومميز يعقله "2"، يمكن أن نقول ثلاثة شروط: أن يكون زوج وأن يكون مكلف يعنى بالغ عاقل أو مميز يعقل الطلاق وليس بمكلف فهو دون البلوغ ولكنه يفهم معنى الطلاق والجمهور لا يصححون طلاق المميز فلابد أن يكون مكلفا حتى يطلق. انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى مسألة أخرى وهي طلاق من زال عقله فالذي طلق بعد زوال عقله لا يقع طلاقه فالذي زال عقله بجنون لا يقع طلاقه أو بسكر فيه تفصيل فالذي زال عقله بجنون لم يقع طلاقه لأنه ليس بمكلف ولا بالغ عاقل ولو كان مميزا فإنه لا يعقله إذا المجنون لا يقع طلاقه ويبقى عندنا السكران سيذكر المصنف أن له حالان إما أن يكون معذورا أو غير معذورا فإن كان هذا السكران غير معذور يعنى تعمد شرب الخمر فإن طلاقه يقع وإن كان معذور كأن لم يتعمد شرب الخمر لكن شربه بالخطأ مثلا وطلق بناءا على ذلك فإن طلاقه لا يقع إذاً قال: (ومن زال عقله معذورا لم يقع طلاقه وعكسه الآثم) يعني عكسه غير المعذور الآثم يقع طلاقه وكنا نذكر دائما أن الرواية الثانية عند الإمام أحمد أنه لا يقع طلاق السكران مطلقا وهي الذي اختارها الموفق واختارها تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية عليهم جميعا رحمة الله. الآن سيتكلم عن طلاق المكره وهي المسألة الرابعة سيذكر المصنف أنه لا يقع لكن بشروط فلابد أن يكون إكراها حقيقيا فهذا لا يقع طلاقه أما الإكراه غير الحقيقي فإنه يقع طلاقه قال المصنف (ومن كره عليه) يعني من أكره على الطلاق 1، (ظلماً) 2، (بإيلام له أو لولده) 3، (أو أخذ مال يضره أو هدده بأحدها قادر) 4، (يظن إيقاعه به) 5، (فطلق تبعا لقوله لم يقع) إذاً من طلق من غير إكراه سيقع ومن أكره عليه ظلما أي من أكره بحق ليس ظلما فإنه يقع كالمولى يرفض أن يطلق ويرفض أن يرجع للزوجة فالقاضى يكرهه على الطلاق يصح هذا لكن إذا أكره ظلما بإيلام له، إذا أكره ظلما ليس بإيلام بشيء غير مؤلم فطلق تبعا لهذا الإكراه فيقع إذاً الإكراه هو الذي لا يطاق الذي لا يحتمل قال بإيلام له أو لولده هدد في ولده مثلا أو هدد بأخذ مالا يضره أما لو هدد بأخذ مال لا يضره قالوا طلق وإلا أخذنا منك ريال فهذا يقع لأن الريال لا يساوي شيء فهذا ليس بأخذ مال يضره إلا إذا كانت الزوجة لا تساوي ريال فقال أطلقها والريال قال أو هدده بأحدها قادر هب أنه ما أوقع عليه الضرر ما أوقع عليه الإيلام لكنه هدد إن لم تطلق سأوقع عليك الضرر هذا أما لو هدد بشخص غير قادر فهذا ليس بإكراه قال يظن إيقاعه به لو هدده قادر لكن لا يظن أن يوقع به يعني يغلب على ظنه أنه لا يفعل

فهذا ليس بإكراه إذاً بقادر يظن إيقاعه به فطلق تبعا لقوله لم يقع هذا الإكراه الذي لم يقع معه الطلاق.

انتقل المصنف إلى مسألة أخرى النكاح المختلف فيه ومثلنا له نحن بمثال كالنكاح بغير ولي فلو طلق شخص في نكاح مختلف فيه يعني تزوج من غير ولي فهذا مختلف فيه وطلق هذه الزوجة فيقع هذا الطلاق نقول وإن كان مختلف فيه فإنه يقع إذا ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه) مثل النكاح بغير ولي ويكون بائن طبعا، قال: (ومن الغضبان) ويقع الطلاق من الغضبان اكتبوا عندها ما لم يزل عقله إذا طلاق الغضبان الأصل فيه أنه واقع إلا إذا بلغ به الغضب مبلغ وصل به إلى حد يشبه المجنون يعني زال عقله من شدة الغضب أصبح في حالة لا يدري ما يقول وماذا يفعل وماذا تفعل جوارحه فإذا وصل لهذه المرحلة فهذا طلاق مثل طلاق المجنون أما مجرد غضب لكن عقله مادام متماسك فهذا يقع طلاقه ولأنه في الغالب أن المطلق لا يطلق إلا وهو غضبان لا أظن أحد يطلق وهو فرحان إلا إذا كان تورط في الزوجة ففرح بيوم طلاقها وقد يقع العكس قد تفرح المرأة بطلاق زوجها فقد يكون الزوج هو علة فطلاقه لها فرحا عندها.

انتقل إلى طلاق الوكيل قال: (ووكيله كهو) إذاً وكيل المطلق مثل الزوج يقوم مقامه يطلق فلو قال وكاتك بطلاق زوجتي فطلق الوكيل سيصبح طلاق سيقع هذا الطلاق لأنه كطلاق الأصيل لكن انتبهوا قال: (ويطلق واحدة) يتكلم عن الوكيل الآن ويطلق اكتبوا عندها "أي الوكيل" واحدة (ومتى شاء إلا أن يعين له وقتاً وعدداً) إذاً إذا قال وكلتك في طلاق زوجتي فله أن يطلق اليوم أو غدا أو بعد شهر إلى أن تفسخ الوكالة إذاً متى شاء اكتبوا عندها "أي في غير وقت بدعة" لو طلق في وقت البدعة يقع الطلاق لكن يحرم عليه ذلك قال إلا أن يعين له وقتا وعددا فإذا عين له وقت قال وكلتك في طلاق زوجتي طلقة واحدة هذا الأسبوع فيكون مقيد بهذه القيود. هل يمكن أن يوكل الرجل زوجته في طلاق نفسها؟ الجواب نعم قال: (وامرأته كوكيله في طلاق نفسها) مثل الوكيل معناه طلقة واحدة متى شاءت.

الآن سينتقل المصنف إلى الطلاق السني والطلاق البدعي، ما هو الطلاق السني لكي نعرف الطلاق البدعي؟ الطلاق السني هو أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم تجامع فيه وتترك حتى تنقضي عدتها فهذا هو الطلاق السني وما سوى ذلك هو طلاق بدعي إذاً الطلاق البدعي سينقسم من حيث التفصيل إلى أمرين بدعي من حيث العدد ومن حيث الزمن وكذلك السني سنقول الطلاق السني من حيث العدد واحدة ومن حيث الزمن طهر لم تجامع فيه وهذا الكلام كله في حق من تعتد بالحيض وهي المدخول بها التي تحيض غير حامل. قال المصنف:

(إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة) هنا عند قوله إذا طلقها اكتب "وهي المدخول بها التي تحيض وغير حامل" إذاً كلامنا الآن فيمن اجتمعت فيها الصفات الثلاثة فهذه سيتكلم عن أحكامها قال إذا طلقها مرة "1"، في طهر "2"، لم يجامع فيه "3"، وتركها حتى تنقضي عدتها "4" معنى ذلك لو طلقها أكثر من مرة طلقها ثلاث مرات فهو طلاق بدعى ويقع مع الإثم والحرمة إذاً قوله مرة تخرج صورتين مرتين أو ثلاثة فالثلاثة عندهم محرمة وتقع والاثنتين مكروهة. (في طهر) هذا الشرط الثاني سيخرج ما لو طلقها في حيض فإنه بدعي محرم وواقع. (لم يجامع فيه) فلو كان في طهر جامع فيه فهو محرم ويقع. (وتركها حتى تنقضى عدتها) فإن طلق في أثناء انقضاء العدة سيقع الطلاق. ثم قال: (وتحرم الثلاث إذاً اكتبوا عندها وتكره الاثنتان. الأن سيفصل ما مضى قال: (وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه فبدعة يقع في حيض "أو نفاس" أو طهر وطئ فيه أي لم يبن حملها فبدعة يعني محرم فيه إثم يقع أي الطلاق سيقع. ثم قال: (وتسن رجعتها) يعنى إذا طلق طلاقا بدعيا يسن أن يردها ثم يطلقها طلاق على السنة. ثم انتقل المصنف لمن لا سنة ولا بدعة في حقها: قال: (ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان حملها) أو لا ولا سنة و لا بدعة نحن الآن في بداية الكتاب فهناك مسائل تحتاج إلى تقعيد وتأصيل ركزوا لنفهم ما هو الطلاق السني وما هو الطلاق البدعي، من الذي يقع طلاقه ومن الذي لا يقع طلاقه، ما هي شروط المطلق و هكذا. قول المصنف ولا سنة ولا بدعة معناه ولا سنة ولا بدعة في زمن أو عدد فإذا قلنا في زمن معناه أن هؤلاء الأربع يمكن طلاقهن في الحيض إذا كانت تحيض في طهر جمع فيه فليس هناك مشكلة. وفي العدد معناه ممكن تطلق اثنتان أو ثلاثة هذا هو ظاهر كلام المصنف إذاً ولا سنة ولا بدعة اكتبوا " أي في زمن أو عدد" واختار الموفق في الزمن فقط معناه أنه لو كانت واحدة منهن في طهر جامعها فيه وأراد أن يطلقها يمكن لكن أن يطلقها ثلاث فلا فهذا حرام أو اثنتين فهو مكروه. فهمتم الفرق الآن. فظاهر المذهب أن لا فرق لا في سنة ولا في بدعة سواء إن كان في العدد أو في الزمن لصغيرة "1" وهي دون البلوغ، وآيسة "2" اكتبوا عند هاتين الاثنتين لأن عدتهما بالأشهر، قال وغير مدخول بها "3" يقولون التعليل لأنه لا عدة لها إذاً هؤلاء الثلاث لا تختلف عدتهن فهذه تعتد بالأشهر وليس لها علاقة بالحيض فلذلك لا سنة ولا بدعة فيها والأخيرة ليس لها عدة أصلا إذاً لن يكون هناك اختلاف في عدتها لذلك لا تدخل فيها السنة والبدعة. ثم قال ومن بان حملها "4" والعلة لأن عدتها بوضع الحمل.

انتقل المصنف إلى قاعدة أخرى وهي صريح لفظ الطلاق: قال: (وصريحه) الطلاق له ألفاظ صريحة وله كنايات وباختصار ستكون ألفاظ الطلاق ثلاثة: ألفاظ صريحة وهي الآن سنقف عندها وكنايات ظاهرة وكنايات خفية. إذا هي صريح وكناية والكناية تنقسم إلى قسمين كناية ظاهرة وكناية خفية وكل واحدة لها حكمها وأظنها في الملخص موجودة انظروا في الملخص في 28 صريح الطلاق هو ما وضع له ما وضع للطلاق وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو أنت طالق، أنت الطلاق، أنت مطلقة كل هذه متصرفات غير أمر ومضارع واسم فاعل. إذاً لفظ الطلاق صريح وما تصرف من لفظ الطلاق صريح إلا ثلاثة ألفاظ متصرفة من لفظ الطلاق ولا تعتبر طلاق وهي اللفظ الأول: (الأمر) مثل طلقي وأطلقي كذا فهذا لفظ مستثنى، والثاني: (مضارع) تطلقين، والثالث: (اسم الفاعل) لو قال أنت مطَلِقة لن يقع الطلاق لكن لو قال أنت مطلقة اسم المفعول سيقع الطلاق. الكناية تنقسم إلى قسمين ظاهرة وخفية الفرق بين الصريح والظاهر فالصريح نقول ما وضع للطلاق أو عبارة أخرى الصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما احتمل الطلاق وغير الطلاق هذا كناية ثم هذه الكناية قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية فإذا كانت العبارة تحتمل الطلاق وتحتمل غيره سميناها كناية ثم كانت العبارة موضوعة للبينونة إذا كانت وضعت للبينونة سنسميها كناية ظاهرة مثل أنت خلية وأنت برية وأنت بائن وأنت بتة وأنت بتلة وأنت حرة وأنت الحرج وغيرها من الألفاظ والكناية الخفية ما وضع للطلقة الواحدة مثل اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي واستبرئي واعتزلي ولست لي بامرأة. انتقانا إلى 29 في الملخص حكم الصريح والكناية فاللفظ الصريح يقع به الطلاق سواء كان جادا أو هاز لا ولو لم ننوه فمجرد أن يقول أنت طالق تطلق. الكناية الظاهرة والخفية يقع الطلاق بها بشرط النية أو القرينة يعنى لو قال لها أنت خلية ينوي الطلاق يقع الطلاق أنت استبرئي أو اعتدي بنية الطلاق يقع الطلاق أو القرينة وهي خصومة أو غضب أو جواب لسؤالها فلو قال لها عبارة من عبارات الكنايات في حال الخصومة يعنى في حال الخصومة قال أنت خلية أو أنت برية قالوا يقع الطلاق وطبعا بالنية ما عندنا إشكال أما بقضية القرينة هذا كحم قضاء صحيح لكن بيانة بين العبد وربه فيه نظر يعنى هذا الثاني الأخير فيه خلاف وفيه إشكال حتى في المذهب لكن المعتمد في المذهب أنه إذا قامت القرينة على أنه أراد الطلاق يقع الطلاق مادام اختلف معها مثل الخصومة أو في غضب قال أنت بتة أو أنت بائن معناها طلاق ولو لم ينوي الطلاق فالقرينة تقوم مقام الطلاق فغضبه وخصومته لها معناه انه أراد الطلاق أو جواب سؤالها قالت طلقني فقال أنت بائن معناه أن هذه قرينة أراد بها الطلاق. بناءا عليه سنعود لكلام المصنف قال: (وصريحه: لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع ومطلقة اسم فاعل) أمر مثل طلقى أو أطلقى ومضارع تطلقين ومطلقة (فيقع به وإن لم ينوه) يقع به يعنى

بالصريح وإن لم ينوه (جاد أو هازل) الآن سيأتي إلى أمثلة يؤتى بها بالصريح لكنها مشكلة يعنى قد تخرج من *الصورة (فإن نوى بطالق من وثاق أو في نكاح سابق منه* أو من غيره عني نوى بطالق من وثاق يقصد من حبال من ربط أو من نكاح سابق قال أنت طالق من الزوج السابق منه أو من غيره أنت طالق يعنى الطلقة الأولى منى أو أنت طالق من الزوج السابق. (أو أراد طاهر فغلط) إذا الرجل قال لزوجته أنت طالق ثم قال لا لقد قصدت من وثاق أو قال أنا قصدت من الزوج السابق أو قصدت من طلقتى الأولى أو قصدت طاهرا فسبق لسانى كلمة طالق فقلت طالق فهل يقبل أم لا؟ قال المصنف (لم يقبل حكماً) يعنى لم يقبل قضاءً عند القاضى لا يقبل هذا معناه اكتبوا عندها "أي قضاءً ويدين بينه وبين ربه" معناه صورة هذه المسألة لو حصلت هذه الصورة فقالت الزوجة إذاً طلقتني قال لا أنا قصدت من وثاق أو من نكاح سابق أو قصدت طاهر والمرأة صدقت هذا الرجل ووثقت بدينه فصدقته وهو صادق بينه وبين الله فعلا هو ما أراد إلا هذا فالحقيقة عند الله لا يقع طلاق وهي زوجته، لكن لو أنها قالت أنا لا أصدقك وأنت تكذب كثير وأصلا دينك رقيق ونذهب للقاضى فالقاضى يعمل بالظاهر الذي أمامه ولا يعمل بالغيب الذي لا يعلمه إلا الله فالظاهر أنه يطلقها وليست زوجة ما لم يردها. اكتبوا عندها "وعنه يقبل حكما واختاره تقى الدين ابن تيمية شيخ الإسلام". وعندما نقول القاضي لا يقبل حكما لأن هذه مسألة الطلاق تتعلق بحقوق الآخرين ومسألة الأموال تتعلق بحقوق الغير وحقوق الغير لا يقبل فيها إلا الظاهر لا نقبل فيها الباطن أما فيما بينك وبين الله من العبادات هذه الذي يقبل حتى القاضي يقبل فيما بين الإنسان وبين ربه لو ادعى شيئا يقبل منه لأن هذا بينه وبين الله أما في حقوق الناس فلا.

قال: (ولو سئل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم وقع) اكتبوا لأنه صريح يقولون السؤال معد بالجواب فقال نعم كأنه قال في قوة ما لو قال نعم طلقت امرأتي فهذا صريح إذاً يقع (أو: ألك امرأة؟ فقال: لا وأراد الكذب فلا) يعني فلا يقع لأنها كناية فيمكن يقصد ما عندي زوجة تسمى زوجة يعني تسر الخاطر أو تقوم بالواجب أو تشرح الصدر أو ما عندي زوجة في حكم الزوجات عندي الزوجة في حكم الأزواج فبعض الزوجات في حكم الرجال وبعض الرجال في حكم النساء كذلك فإذا تكلمنا في النساء لابد أن نميل على جانب الرجال لأنه هذه هي الحقيقة فلا نقول فقط أن الرجال هم المظلومون أو النساء هن المظلومات لا ففي كل خير وبركة فليس فيه من فتي مطيع.

فصل

قال: (وكناياته الظاهرة) انتهى من الصريح الآن فعرفنا ألفاظ الصريح والذي يستثنى من الصريح فالصريح هو لفظ الطلاق وما تصرف منه باستثناء ثلاثة

عبارات أمر ومضارع واسم الفاعل وعرفنا بناءا على ذلك أنه إذا عبر بالصريح وقال بعدها وادعى أنه نوى شيئا آخر حكما لا يقبل إلا في الرواية الثانية انتهينا من هذا. انتقل إلى الكنايات قال وكناياته الظاهرة قلنا الكناية معناها ما احتمل الفراق أو نقول عموما الكناية ما تحتمل الطلاق وغير الطلاق لكن الكناية الظاهرة هي ما احتمل الفراق على وجه البينونة ما وضعت للبينونة للانفصال ودلالتها أظهر من الخفية فالأضعف سمناها خفية والقوية سمناها ظاهرة (وكناياته الظاهرة نحو: أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وأنت حرة وأنت الحرج خلية من زوج يعنى ما عندك زوج، برية ما عندك ارتباط، بائن مفصولة وبتة كذلك يعنى بائن. وهذه سبع عبارات. والخفية وهي موضوعة للطلقة الواحدة (والخفية نحو: اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي واستبرئي واعتزلي ولست لي بامرأة والحقي بأهلك وما أشبهه) تحتمل اخرجي أو اذهبي لأنك مطلقة وهذه تسعة صور. قال: (ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ) إلا بنية رقم 1 قلنا الصريح يقع به الطلاق لكن الكناية لا يقع الطلاق بكنايات الطلاق إلا بنية وهذه النية مقارنة للفظ هذا أمر فهناك شيء آخر يوقع الطلاق القرينة قال وأشار إلى القرينة بقوله: (الا في حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها) اكتبوا رقم 2 وعنه أن القرينة لا تكفى فلابد من النية إذاً اكتبوا وعنه النية فقط أو لا يقع بالقرينة وقلنا إلا في حال الخصومة أو الغضب فلو قال عبارة من عبارات الكناية في حال الخصومة أو الغضب (فلو لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكماً بعنى في حال الخصومة أو الغضب أو الجواب لا نقبل حكما قضاء وعنه يقبل حكما يعني لو حصل خلاف بينهم في حال الخصومة أو الغضب أو جواب سؤالها قال أنت خلية أو أنت بائن أو أنت بتة فذهبت للقاضى يقول هذه القرينة دليل على الطلاق. ما الذي يقع بالكناية الظاهرة وما الذي يقع بالكناية الخفية من عدد الطلقات؟ قال: (ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة وبالخفية ما نواه) وعنه يقع ما نواه في الجميع إذاً عند قوله يقع ثلاث اكتبوا "وعنه ما نواه" عن الإمام أحمد الرواية الثانية يقع ما نواه إذاً الكناية الظاهرة مثل الخفية يقع ما نواه فقط.

فصل

قال: (وإن قال: أنت علي حرام أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق) هذا صريح الظهار كذلك لو قال ما أحل الله علي حرام (وكذلك: ما أحل الله علي حرام وإن قال: ما أحل الله علي حرام وإن قال: ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق - طلقت ثلاثا وإن قال: أعني به طلاقاً فواحدة) عند قوله ثلاثا هذه المسألة مختلف فيها والرواية الثانية عند الإمام أحمد أنه لو قال هذه العبارة لو قال أعني به الطلاق يعتبر ظهار وعنه أنه يقع ما نواه يعني لو قال أعني به طلاقا أو اعني به الطلاق هذه عبارة ما فيه فرق بين أعني به

الطلاق وأعني به طلاقا المصنف الآن ذكر أن فيه فرق لو قال أعني بهذه الكلمة الطلاق معناه كله الثلاث، أعني به طلاقا يعني واحدة والرواية الثانية انه ما فيه فرق كلها واحدة أو كلها ما نواه يعني نوى واحدة فهي واحدة. إذا إن قال ما أحل الله علي حرام نقول هذا ظهار وإن قال أعني به الطلاق نقول هو طلاق لكن يكون فيه خلاف هل ثلاث أم واحدة بحسب العبارة.

قال: (وإن قال: كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين وإن لم ينو شيئاً فظهار) إن قال أنت علي كالميتة قصد بها الظهار ظهار، طلاق، ما قصد يمين فإنه يمين كفارة يمين وإن لم ينوي شيئا فالأصل في هذه العبارة فهذه أقرب للظهار قال المصنف وإن لم ينوي شيئا فظهار وهي في الحقيقة أقرب لشيئين أقرب للظهار صحيح وأقرب بعد الظهار لليمين إذاً وإن لم ينوي شيئا فظهار. وفي وجه آخر فيمين لكن الظاهر أنه أقرب للظهار.

قال: (وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكماً) يعني قضاءً أي حكما يلزمه الطلاق. الآن سينتقل إلى صورتين متشابهة لو قال لزوجته أمرك بيدك يعنى وكلها في الطلاق أو قال اختاري نفسك إذاً وكلها بالطلاق لكن فيه فرق بين الجملتين فيه فرق في الحكام ما هو الفرق؟ قال: (وإن قال: أمرك بيدك ملكت ثلاثاً ولو نوى واحدة) عند أمرك بيدك ضع رقم 1 داخل مربع يعني تقدري تطلقي نفسك مرة ومرتين وثلاثة مع أنه تكره الاثنتين وتحرم الثلاث لكن يقع إذاً أمرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة، عند ملكت ثلاثا ضع رقم 1 من غير مربع، الحكم الثاني: (ويتراخى ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ) وعند يتراخى هذا رقم 2 إذاً أمرك بيدك يفيد ماذا؟ يفيد الثلاث والمدة مفتوحة قال ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ سيلغى التوكيل فإذا وطئها معناه ألغى التوكيل أو طلقها ألغى توكيلها فليس لها أن تطلق نفسها أو فسخ قال أنا ألغيت هذه الوكالة. قال: (ويختص: اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما فإن ردت أو وطئ أو طلق أو فسخ بطل خيارها) اختاري نفسك هنا رقم 2 داخل مربع وعند بواحدة رقم 1 من غير مربع وبالمجلس المتصل رقم 2 من غير مربع، اختاري نفسك تملك واحدة في المجلس إذا انفض المجلس انتهى التوكيل إلا إذا قال اختاري نفسك فقط وسكت أما إذا قال اختاري نفسك إلى ثلاث وإلى شهر هذا تغير أما الكلام في اختاري نفسك وحدها من غير زيادات فتكون بواحدة وبالمجلس انتهى الكلام الآن قال فإن ردت 1 ردت الوكالة قالت ما أريد أن اختار، أو وطئت 2، أو طلقت 3، أو فسخت 4 بطل خيارها إذاً هذه الأربعة أشياء تبطل خيار ها فيما لو قال لها أمرك بيدك أو اختاري نفسك.

العبرة في الطلاق بالرجال وليس بالنساء قال: (يملك من كله حر أو بعضه ثلاثاً والعبد اثنتين حرة كانت زوجتاهما أو أمة) إذاً العبرة بالرجل بالزوج إن كان حرا أو فيه حرية ثلاث طلقات أو عبد خالص ليس له إلا طلقتين فالأصل أن يقال أن له طلقة ونصف فلما كانت نصف الطلقة لا تتبعض أصبحت طلقتين إذاً يملك من كله حر هذه المسألة الأولى والقاعدة الأولى عندها ضعوا رقم 1 في الهامش الأيمن أو الأيسر (فإذا قال: أنت الطلاق، أو أنت طلاق، أو علي، أو يلزمني وقع ثلاثا بنيتها وإلا فواحدة) هذه القاعدة الثانية أبغى أن تضعوا أرقام بالمسألة كلها في أول مسألة في هامش الكتاب حيث شئت إذاً المسألة الثانية القاعدة الثانية إذا قال أنت طالق أو أنت الطلاق سيقع إن نوى ثلاث فثلاث وإن لم ينوي الثلاث سيقع واحدة فالأصل أنه يقع واحدة وتقع أكثر من واحدة إذا كان نوى ذلك فإذا نوى الثلاث تقع الثلاث. انتقل إلى القاعدة الثالثة: (ويقع بلفظ كل الطلاق أو كثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك ثلاثًا ولو نوى واحدة) لما يقول طلقتك كل الطلاق فالطلاق كله ثلاث وأكثر الطلاق ثلاث، عدد الحصى كأنه قال طلقتك مليارات الطلقات فيقع ثلاث والزيادة له أو عدد الريح أو نحو ذلك يقع ثلاثا ولو نوى واحدة لأن اللفظ لا يحتمله لكن لو قال مسألة لم يقلها المصنف الآن لكن أنا سأذكرها الآن بخلاف ما لو قال طلقتك أغلظ الطلاق أو أطول الطلاق أو عظم الجبل أو عظم البحر فهذه طلقة واحدة لأن ما فيها عدد وهذه القاعدة الرابعة فيمكن أن تضيفوها الآن أنه بخلاف أغلظه وأطوله وعظم الجبل ونحو ذلك فطلقة واحدة ما لم ينوي أكثر. ننتقل للقاعدة التي تليها رقم 4 وهذه ضموها إلى ثلاث (وإن طلق عضوا أو جزءا مشاعا أو معينا أو مبهما أو قال: نصف طلقة أو جزءا من طلقة طلقت) جزءا مشاعا كالنصف أو معينا كالجزء الأعلى أو مبهما كبعضك فهنا يرد أن يبين أن الطلقة لا تبعض والمطلقة لا تتبعض فلو قال طلق عضوا أو جزءا مشاع يعنى لو طلق بعضها فتطلق كلها هذا المقصود هذه قاعدة وإلا أمثلتها كثيرة وما هي منحصرة فلو طلق بعضها سيصل الطلاق إليها كلها وكذلك لو طلق جزءا من طلقة سيصل الطلاق إلى الطلقة كلها. قال: (وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوها) يعنى لا تطلق لو قال روحك طالق مع أن مسألة الروح بالذات فيها خلاف في المذهب اكتبوا عند وعكسه الروح "أي لا تطلق"، ولماذا الروح؟ يقولون هناك أشياء لها حكم منفصل وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه كالبصر والسمع والريق والدمع والعرق والحمل عكسه يعني لا تطلق فيقولون هذا له حكم المنفصل فما كان في حكم المنفصل إذا طلق لا تطلق الزوجة لكن هذا الكلام يا مشايخ إلا في الروح فالخلاف في الروح قوي وإن أردتم أن تضيفوا هذا الكلام فأضيفوه في مسألة الروح فقط فالروح لا تطلق هذا هو كلام صاحب الإقناع والمنتهى أما في المقنع الموفق يقول تطلق وفي الإنصاف يقول هذا المذهب يعنى المرداوي يقول المذهب أنه في الروح تطلق وكلام الإقناع والمنتهي أنها لا تطلق

يعني الخلاف في حكاية المذهب فالمذهب على كلام المصنف الآن أنها لا تطلق خلافا للمرداوي يقول المذهب أنها تطلق فالخلاف في مسألة الروح أقوى من غيرها.

يقول المصنف: (وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق وكرره وقع العدد) معنى مدخول بها يعنى وطئها بوطء أو خلوة فالمسألة هذه الآن تتعلق بتكرار كلمة الطلاق فلو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكرر هذه الجملة فالمصنف يقول إذا كرره اثنتان وقع العدد معناه طلقتين فإن كرره ثلاثا معناه ثلاث طلقات والمصنف يقول لمدخول بها أما إذا كانت غير مدخول بها وقال أنت طالق وقع الطلاق فإن كرره فالطلاق الثاني سيقع على أجنبية، فلن يقع. إذاً لذلك قيد بمدخول بها فإذا كرره وقع العدد وذلك ليس دائما قال (الا أن ينوي تأكيداً يصح) إلا إذا نوى بالجملة الثانية المكررة نوى بها تأكيد الجملة الأولى فإذا نوى التأكيد قال أنت طالق ثم قال أنت طالق الجملة الثانية أراد أن يؤكد بها الجملة الأولى ولن يرد بها أن ينشأ طلاقا جديدا فعند ذلك إذا كان نوى بذلك التأكيد فلا يقع مكرر لا يقع إلا طلقة واحدة لأن الثانية تأكيد للأولى لكن المصنف يقول إذا نوى تأكيد يصح يعنى إذا نوى التأكيد وكانت عبارته يصح أن تكون تأكيدا أما إذا كانت العبارة الثانية لا يصح أن تكون تأكيد فلا يكون تأكيدا. وما هو التأكيد الذي يصح؟ اكتبوا عندها " وهو المتصل بلفظه من غير عطف" ثلاثة شروط كأن يقول أنت طالق أنت طالق كلام متصل ثم بلفظه أنت طالق أنت طالق أو أنت طالق طالق يقول من غير عطف لكن لو قال أنت طالق وطالق أو أنت طالق فطالق أو أنت طالق ثم طالق فهنا لا يصح أن تكون الكلمة الثانية تأكيد للأولى لأن العطف يقتضى المغايرة معناه طالق الثانية غير طالق الأولى أنت طالق ثم طالق فما بعد ثم هل يمكن أن يكون تأكيد لما قبل ثم الجواب لا فما بعد ثم كلام جديد فهذا يفهم من كلام العرب. إذاً إذا نوى تأكيدا يصح اكتبوا عند قوله إلا إذا نوى تأكيدا رقم 1 إذاً هذه الصورة المستثناة الأولى فيما إذا كررت كلمة الطلاق نقول إذا كرر كلمة الطلاق فإن التكرار سيقع به الطلاق بحسب العدد فإذا كررها مرتين معناه طلقتين وهكذا إلا إذا نوى تأكيد هذا 1، (أو إفهاماً) هذا رقم 2 فإذا قال أنت طالق وما فهمت فكررها وقال أنت طالق فالجملة الثانية فالمراد بها ليس بطلاق جديد بل إفهام لها إذاً لن يقع مرتين سيقع طلاق واحد إذاً تكرار الطلاق يقع به بعدد التكرار إلا إذا نوى التأكيد تأكيد الجملة الثانية بالجملة الأولى أو نوى الإفهام فان يقع الطلاق مكرر سيقع طلقة و احدة.

الآن سيذكر صور لا يقبل فيها نية الإفهام ولا التأكيد وهي إذا كرره بلفظ العطف قال (وإن كرره ببل) يعني أنت طالق بل طالق فهذه طلقتان فلا يمكن أن نقول أن الثانية تأكيد للأولى (أو بثم) أنت طالق ثم طالق هذه طلقتان ولو قال ثم أخرى كانت ثلاث قال: (أو بالفاع) أنت طالق فطالق معناه طلقتان (أو قال بعدها) يعني أنت طالق

طلقة بعدها طلقة فهذه طلقتان (أو قبلها) يعني أنت طالق طلقة قبلها طلقة ستقع طلقتان (أو معها) يعني أنت طالق طلقة معها طلقة ستقع طلقتان وهذه ست مسائل قال: (أو معها طلقة وقع اثنتان) لأنه لا يمكن هنا أن نقبل نية التأكيد و لا نية الإفهام.

قال المصنف: (وإن لم يدخل بها بانت بالأولى) يعني هذه الزوجة التي كرر لها الطلاق بانت بالأولى لأنه غير المدخول بها ليس لها عدة بمجرد لأن يقول أنت طالق بانت منه وأصبحت أجنبية فإذا قال أنت طالق مرة ثانية فصار الطلاق الثاني وقع على أجنبية فلا يقع الطلاق على أجنبية بخلاف المدخول بها فالزوجة المدخول بها لو قال لها أنت طالق فتصبح رجعية والرجعية في حكم الزوجات وبناء على ذلك فلو كرر الطلاق وقال أنت طالق بعد أن قال الأولى يعني قال لها في حال كونها رجعية سيقع طلقة ثانية ولو كررها الثالثة وقال أنت طالق ستقع الثالثة. إذاً قال وإن لم يدخل بها بانت بالأولى اكتبوا " في غير معها وفوقها وتحتها" لأنه لو قال أنت طالق أنت طالق وهي غير مدخول بها نقول الأولى وقعت وبانت منه أصبحت أجنبية والطلقة الثانية وقعت على أجنبية فلن تقع وتكون طلقة واحدة لكن لو قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقتين أو أنت طالق ثلاثا وطبعا هذا لا يجوز أن يقول أنت طالق ثلاثا لكن لو قالها ستقع ثلاث ولو قال أنت طالق مائة طلقة هكذا قال فكم ستقع؟ ستقع ثلاث و97 لغو إذاً أنت طالق ثلاث طلقات ستقع ثلاث فلماذا لا نقول للغير مدخول بها أنها بانت بالأولى والثانية والثالثة لم تقع؟ نقول لأنها ما جاءت مرتبة أصلا جاءت مع بعض إذاً قوله وإن لم يدخل بها بانت من الأولى هذا في غير مسألة لو قال معها أو فوقها أو تحتها يعنى لو قال أنت طالق طلقة معها طلقة أو فوقها طلقة أو تحتها طلقة هذه معناها طلقتين كأنه قال أنت طالق طلقتين ستقع طلقتان ولو قال أنت طالق ثلاث ستقع ثلاث سواء مدخول أو غير مدخول بخلاف ما لو فرقها في اللفظ فقال أنت طالق فوقعت واحدة ثم قال أنت طالق نقول الثانية الآن ستصادف زوجة أم غير زوجة؟ تصادف أجنبية غير زوجة فلا تقع. قال المصنف: (ولم يلزمه ما بعدها) لأنها بانت بالأولى ثم قال: (والمعلق كالمنجز في هذا) الطلاق المعلق كالمنجز فما هو الطلاق المعلق وما هو المنجز؟ المنجز أن يقول أنت طالق يعنى الآن والمعلق أن يعلقه على أمر آخر على شرط آخر كأن يقول أنت طالق إن خرجت، أنت طالق إن دخلت، إن ذهبت أو إن ذهبت أنت طالق فلا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره فلو قال إن خرجت فأنت طالق فخرجت تطلق فلو قال مثل هذا الكلام لو قال إن خرجت فأنت طالق بل طالق فستقع بخروجها طلقتان، إن خرجت فأنت طالق طلقة معها طلقة فخرجت ستقع اثنتان، إن خرجت فأنت طالق ثم طالق ستقع اثنتان إذا خرجت. الأن سينتقل المصنف إلى مسألة الاستثناء في الطلاق هل يمكن أن يطلق ويستثنى طبعا فيه تفصيل سيذكره المصنف قال: (ويصح منه استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات) عند كلمة النصف ضع رقم 1 داخل مربع فهذا الشرط الأول الاستثناء في الطلاق يصح لكن بشروط يذكر المصنف ثلاثة شروط: الشرط الأول إذا استثنى يستثني النصف فأقل يعني لا يستثني أكثر من النصف الآن دعوا الطلاق على جنب لو إنسان أراد أن يقر لغيره يقول أنا أقر أن لفلان في ذمتي عشرة ريالات إلا تسعة يعني هو أقر بريال فليقل ريال فما يليق هذا ولذلك لا يقبلون في الاستثناء إلا النصف فقط له عشرة إلا خمسة مقبولة له عشرة إلا أربعة أما إلا ستة فلا فهمتم الشرط الأول فنقيسه على الطلاق فالطلاق أصلا ثلاث فكيف يستثني يقول لا يستثني إلا النصف فما دون فإن قال أنت طالق طلقتين إلا واحدة ستقع اثنتين أما لو قال أنت طالق ثلاث إلا النتين فهذا أكثر من النصف فلا يصح الاستثناء هذا لكن الطلاق واقع ثلاث يقول هذا معنى من عدد الطلاق فأقل وما معنى المطلقات؟ هو عنده أربع نسوة أكثر يحد يمكن يستثني هو اثنين يقول نسائي الأربع طوالق إلا واحدة إلا اثنتين لكن أكثر يحد يمكن يستثنى هو اثنين يقول نسائي الأربع طوالق إلا واحدة إلا اثنتين لكن والمطلقات معناه لا يصح استثناء الكل ولا استثناء أكثر من النصف. ثم قال: (فإذا قال: أنت طالق المطلقات معناه لا يصح استثناء الكل ولا استثناء أكثر من النصف. ثم قال: (فإذا الله قال: أنت طالق طالقتين إلا واحدة وقعت واحدة وإن قال: ثلاثا إلا واحدة فطاقتان)

الآن مسألة جديدة: هل يصح أن يستثني بقلبه لكن لا يتلفظ بهذا الاستثناء أم لا نقبل؟ قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح الاستثناء دون عدد الطلقات) يعنى لو قال نسائى طوالق وعنده أربع فظاهر لفظه أنه يصدق على الأربع قال نويت بقلبي إلا فلانة فعلى كلام المصنف يصح هذا وإذا نوى إلا فلانة وفلانة وهن أربع يصح هذا قال دون عدد الطلقات فلو قال بلفظه أنت طالق ثلاثا ونوى بقلبه إلا واحدة تقع ثلاث ولا نقبل الاستثناء بالقلب فلماذا قبلنا بالاستثناء بالقلب في عدد المطلقات ولم نقبله في عدد الطلقات؟ اكتبوا عند دون عدد الطلقات " لأن العدد نص" فهذا مصطلح أصولي النص هو الذي لا يحتمل إلا معنى واحد فإذا قال أنت طالق ثلاثا هذا نص لا يحتمل إلا هذا وقبلنا الاستثناء في النساء لأننا في النساء عبارته في استثناء القلب للنساء هي نسائي طوالق فلما قال هذا ليس فيه ذكر للعدد وإنما هذا لفظ عام ويجوز عند الأصوليين أن يطلق العام ويراد به الخصوص أليس هناك عندنا عام مخصوص يعني دخله الخصوص وعام أريد به الخصوص أصلا هو لفظ عام لكن ما أراد العموم يراد خصوصه هذا موجود في لغة العرب فلذلك جاز إذاً نسائى طوالق ونوى إلا فلانة يصح لأنه يمكن أن يكون أطلق كلمة نسائى العامة و هو يريد بها معنى خاصة فهذا يجوز في لغة العرب بخلاف ما لو قال أنت طالق ثلاثًا ونوى بقلبه إلا واحدة اكتبوا عند قوله عدد المطلقات صح " لأنه

استعمال العام وإرادة الخاص". الآن سأذكر صورة جديدة ما ذكرها المصنف: لو قال نسائي الأربع طوالق ونوى بقلبه إلا فلانة فلا يصح هذا الاستثناء لأنه دخل في العدد والعدد نص لا يحتمل الاستثناء. (وإن قال: أربعتكن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء) لأنه صرح بالاستثناء.

ثم قال المصنف: (ولا يصح استثناء لم يتصل عادة) لم يتصل ضع رقم 2 داخل مربع فهذا الشرط الثاني فالشرط الأول لصحة الاستثناء ألا يستثني أكثر من النصف والشرط الثاني لصحة الاستثناء أن يكون متصل في العادة (فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل) فلا يجوز أن يقول الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثا ثم يأتي بعد وقت طويل ساعات أو أيام أو كذا ويقول إلا طلقة فلا نقبل هذا الاستثناء لأنه ليس متصلا الشرط الأول توفر وهو دون النصف لكن الشرط الثاني لم يتوفر أنه ليس متصلا ولو قال أنت طالق ثلاثا في اليوم الأول وجاء في اليوم الثاني قال إلا طلقتين فلا يصح لأن الشرط الأول غير موجود وهو استثنى أكثر من النصف والشرط الثاني غير موجود وهو عدم الاتصال.

الشرط الثالث: قال: (وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه) يعني شرط صحة الاستثناء النية عند كلمة النية ضعوا رقم 3 داخل مربع فالشرط الثالث أن ينوي الاستثناء قبل أن يفرغ من عبارته بمعنى أنه لا يصح أن يقول أنت طالق ثلاثا وبعد ما ينتهي يقول استثني إلا واحدة فلم ينوها لابد أن يكون عنده نية الاستثناء من قبل كمال ما استثني منه يعني قبل كلمة الثلاث يعني في أثناء الجملة الأولى يعني عندما شرع وقال أنت طالق ثلاثا ونوى الاستثناء ثم قال إلا واحدة أما أن يقول أنت طالق ثلاثا فوقعت الثلاثة وأراد أن يرفع ما يرتفع إذاً يقول هذه الجملة وينوي الاستثناء فيقول أنت طالق ثلاثا وهو ناوي الاستثناء فلم يرد وقوع الثلاث لأنه ناوي أن يقول أنت طالق ثلاثا الجملة ما زالت ثم قال إلا واحدة. إذاً ثلاثة شروط لصحة الاستثناء: الشرط الأول أن يكون النصف فما دون، الثاني أن يكون متصلا في المعادة يعني لو قال أنت طالق ثم غلبه السعال وبعدما انتهى السعال قال إلا واحدة فيصح هذا أو قطع التنفس انقطع نفسه ثم عاد وأكمل هذا متصل في حكم المتصل، الشرط الثالث الذي يليه: قال رحمه الله تعالى:

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

في الماضي أي ما قبل لفظ الطلاق والمستقبل ما بعد أو مع أثناء وجود الطلاق يعني مثل المضارع يصدق على الحال والاستقبال. قال: (إذا قال: أنت طالق أمس) ضع رقم 1، (أو قبل أن أنكحك) هذا الثاني (ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع) إذاً

الطلاق في الماضي يعتبر لغو اليوم والأمس يقول أنت طالق أمس هذا لغو لأنه أمس لم يقع طلاقه و لا يمكن إيقاع طلاق على زمن مضى لا يصح هذا لكن المصنف يقول لم ينو وقوعه في الحال أما إن نوى وقوعه في الحال أصبح قوله أمس هذا لغو يريده في الحال أما إذا أراد بالأمس الأمس هذا لغو لا يصح إذاً هنا قاعدة الآن: الآن يا مشايخ الأبواب التي تأتى هذه ركزوا معها الآن قواعد في أحكام الطلاق انتهينا من قاعدة تتعلق بالاستثناء والآن القاعدة التي نحن فيها أن طلاق الماضي لا يقع ما لم ينو وقوعه في الحال (وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد وأمكن قبل) إذاً لو قال أنت طالق أمس يقصد أنه طلقها أمس الطلقة الأولى أو أنت طالق العام الماضي يقصد أنه وقع منه طلاق أي يحكي طلاقا وقع منه فلم يقع طلاق جديد أو من زيد يعنى أنت طالق أمس أو العام من فلان وأمكن قبل (فان مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق) يعنى افرض أنه قال هذه العبارة قال أنت طالق أمس وما ندري هو يريد وقوعها في الحال ولا يريد بالأمس وأصابه الموت قبل أن يفسر مراده أو أصابه الجنون جن أو أصابه الخرس وأصبح غير قادر على الكلام قبل بيان مراده لم تطلق لأنه الآن الأمر احتمل وليس عندنا يقين الطلاق ونحن لا نوقع الطلاق إلا بيقين وعموم الأحكام كلها لا تقع بالظن والشبهة والشك احتمال كلمته هذه يريد بها أمس فيكون له واحتمال أن كلمته هذه يريد بها وقوعه في الحال فتكون طالق فلا نطلقها بالشك

قال: (وإن قال: أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه لم تطلق) فهذا كلام قاله في يوم 1/1 يعني ا محرم قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فهب أن زيد قدم في يوم 20 محرم معناه عبارته تفسيرها كأنه قال لها أنت طالق يوم 20 ذي الحجة فإذا قال في ا محرم أنت طالق في يوم 20 ذي الحجة فهذه مسألة أنت طالق أمس إذاً لن يقع كأنه قال أنت طالق أمس ما لم ينو وقوعه في الحال لهذا قال المصنف فقدم قبل مضيه يعني قبل مضي الشهر لن تطلق لأنها أصبحت مثل مسألة أنت طالق أمس افرض أنه قدم في 10 صفر فأصبح طلاقها معلق ب10 محرم فإذا جاء 10 محرم أنت طالق فيجوز أنك توقع الطلاق في المستقبل وفي الحال لكن ما توقعه في الماضي إذاً كأنه في 10 محرم فإذا جاء في 10 صفر علمنا أنها طلقت في قدم زيد بشهر واحد وقدم زيد في 10 صفر يعني بعد أربعين يوم معناه أنه علق الطلاق يعني معناه أن الطلاق وقع في يوم 10 محرم افرض أنه في يوم 5 محرم خالعها فالخلع صادف زوجة فيصح الخلع ولبطل الطلاق لما جاء يوم 10 محرم صادف أجنبية إذاً في هذه الحالة سيصح الخلع ويبطل الطلاق. الأن نعكس الصورة نفس المثال لكنه لم يخالعها في 5 محرم خالعها في 15 محرم وعبارته الأن أن الطلاق المثال لكنه لم يخالعها في 5 محرم خالعها في 15 محرم وعبارته الأن أن الطلاق المثال لكنه لم يخالعها في 5 محرم خالعها في 15 محرم وعبارته الأن أن الطلاق

سيقع يوم 10 محرم فالطلاق سيصح لأنه وافق زوجة والخلع على حسب حال الزوجة إذا كان الطلاق الذي علقه رجعي معناه حتى الخلع سيقع وإذا كان الطلاق الذي علقه بائن كأن يكون علق عليها ثلاث طلقات أو الطلقة الأخيرة معناه أن الخلع سيقع على بائن فلا يصح الخلع. يعني وبعد شهر وجزء يمكن إيقاع الطلاق فيه يقع الطلاق بناءا على هذا (فان خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق) فإن خالعها بعد اليمين بيوم وقدم زيد بعد شهر ويومين صح الخلع لأنها زوجة وبطل الطلاق لأنه صادف بائنا (وعكسها بعد شهر وساعة) يعني قدوم زيد عند كلمة وساعة اكتبوا "أي قدوم زيد" فهذه عكسها ومعنى عكسها اكتبوا عندها "أي يقع الطلاق ويبطل الخلع إن كان الطلاق بائنا".

قال: (وإن قال: طالق قبل موتي طلقت في الحال وعكسه معه أو بعده) عكسه اكتبوا عندها لا تطلق معه يعني لو قال أنت طالق مع موتي أو بعده يعني قال أنت طالق بعد موتي ثلاث صور الآن إذا قال أنت طالق قبل موتي هذه اللحظة الذي هو فيها قبل الموت فتطلق في الحال ولو قال قبيل موتي لا تطلق في الحال قبيل يعني قبل ما يموت بلحظات فتطلق في آخر حياته لكن لو قال أنت طالق مع موتي أو بعد موتي لا تطلق وهذا معنى عكسه، لو قال مع موتي أو بعد موتي لماذا؟ لأنه مع موته أو بعد موته حصلت البينونة أصلا بالموت فالطلاق لا يصادف زوجة.

فصل

الآن سيذكر مسائل فيما لو علق الطلاق على مستحيل أو على عدم فعل المستحيل فإن علق الطلاق على فعل المستحيل يعني إن فعلت المستحيل فأنت طالق وهي لن تفعل المستحيل معناه أنه لا يقع الشرط أما لو عكس سيقع لأنها لن تفعل المستحيل هذه القاعدة أما الأمثلة تختلف يعني عند المصنف يقول إن طرت في السماء فأنت طالق فإن قصد أنه طرت من غير شيء من غير طيارة فهذا مستحيل وإن قصد عموما معناه في زماننا ليس بمستحيل ولو قال إن ذهبت إلى القمر فأنت طالق فأيام المصنف لا يمكن ذلك واليوم يمكن أم مسألة الصعود للقمر عقدية لا يجوز اعتقادها صعود الناس للقمر لا علاقة لها بالاعتقاد. قال: (وأنت طالق إن طرت، أو صعلت السماء، أو قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل لم تطلق) اكتبوا التعليل لأن الصفة لم توجد الأن سننتقل للعكس (وتطلق في عكسه فوراً) عكسه التعليق على عدم فعل المستحيل (وهو النفي في المستحيل مثل: لأقتلن الميت) اكتبوا عندها أي إن لم أقتل الميت فمستحيل أن تقتل الميت هذا المثال الأول والثاني (أو لأصعدن السماء ونحوهما) اكتبوا عندها إن لم أصعد السماء الآن انتهى الكلام مسألة المستحيل وفعله وعدمه انتهينا منها، الأن سيشرع في مسالة جديدة: (وأنت طالق المستحيل وفعله وعدمه انتهينا منها، الأن سيشرع في مسالة جديدة: (وأنت طالق

اليوم إذا جاء غد لغو) يقول هذا لغو لا يقع به شيء أنت طالق اليوم إذا جاء غد و غد سيأتي الغد فمعنى هذا لغو يعني إذا تقدم الغد وصار اليوم إذا جاء غد في هذا اليوم نقول هذا لغو.

قال: (وإذا قال: أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم طلقت في الحال) اكتبوا عندها إلا أن ينوي آخره إذاً هذه مسألة إذا قال أنت طالق في هذا اليوم أو في هذا الشهر معناه الآن تطلق الآن لكن لو قال نويت في هذا اليوم يعنى في آخر اليوم أو في آخر هذا الشهر تطلق في آخره (وإن قال: في غد، أو السبب، أو رمضان طلقت في أوله) الفرق بين المثالين أنه في الأول كان الزمن موجود وفي الثاني الزمن سيأتي فإذا علقه على زمن موجود وقع في الحال إلا إذا نوى التأخير نوى آخره وإذا علقه على زمن المستقبل سيقع في أول زمن المستقبل قال في غد أو السبت أو رمضان طلقت في أوله أما لو قال نويت آخره أنت طالق في رمضان تطلق في 1 رمضان إلا إذا نوى التأخير يكون في 30 رمضان (وإن قال: أردت آخر الكل دُين وقُبل) دين يعنى بينه وبين الله إن كان صادق بينه وبين الله فهي زوجة وقبل منه يعني حكما يعنى يقبل منه القاضى هذا الكلام (وأنت طالق إلى شهر طلقت عند انقضائه) لو قال أنت طالق إلى شهر والشهر 30 يوم معناه ستطلق بعد انقضاء 30 يوم لكن لو قال أنت طالق إلى الشهر معناه ستطلق في آخر الشهر هذا الذي هو فيه فلو قال في يوم 20 في الشهر تطلق في يوم 20 في الشهر الذي يليه أما إذا قال إلى الشهر ستطلق بعد عشرة أيام كذلك لو قال إلى سنة معناه إلى 12 شهر فبعد 12 شهر تطلق ولو قال إلى السنة معناه إلى ذي الحجة فلو قالها مثلا في ذي القعدة معناه بقى لها شهر وأيام (اللا أن ينوي في الحال فيقع وطالق إلى سنة تطلق باثني عشر شهرا فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة) ومثله إلى شهر وإلى الشهر.

قال رحمه الله تعالى:

باب تعليق الطلاق بالشروط

تعليق الطلاق بالشروط معناه أنه لم يوقع الطلاق منجزا فهذا الطلاق يسموه طلاق معلق بشرط فإن وجد الشرط وجد الطلاق وإن لم يوجد الشرط لم يوجد الطلاق وهذا التعليق له أحكام كثيرة وهو أطول باب عندنا في الطلاق قال: (لا يصح إلا من زوج) يعني التعليق لا يصح إلا من زوج معناه لا يصح قبل الزواج هذا معناه فلو قال قبل أن يتزوج إن خرجت فهي طالق أو إن تزوجتها فهي طالق هذا لا يصح فيه التعليق لأنه ليس بزوج إذا الحكم الأول أنه لا يصح إلا من زوج، الثاني: (فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله) لابد من وجود الشرط حتى يقع الطلاق (ولو قال: عجلته) لو قال عجلت الشرط لا يصح يعني لو قال أنت طالق إن خرجت ثم قال عجلته الأن أبغي

أقدمه نقول لا يتقدم لكن تنشأ طلاق جديد يمكن أما أن تقدم المعلق هذا لا فلن يتعجل إذاً فإن أراد غيره وقع غيره وقع المعلق ووقع غير المعلق يعنى قال أنت طالق إذا جاء رمضان ويبغى يعجله لا يتعجل لكن يستطيع أن يطلق طلاق آخر يصير طلقتين بحسب إذا جاء رمضان وهي مازالت زوجة أو رجعية سيقع والثاني إذا جاء رمضان وهي أجنبية انتهت عدتها لن يقع (وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع في الحال) هذا أمر ثاني هذا غير عجلت فرق بين أن يقول أنت طالق إذا جاء رمضان أو أنت طالق في رمضان وبعدها يقول أبغى الآن في محرم لا يتعجل أما إذا قال أنا أخطأت وسبق لساني ما قصدت رمضان وقع في الحال لأنه اعترف على نفسه بما هو أغلظ (وإن قال: أنت طالق وقال: أردت إن قمت لم يقبل حكماً) هذا عكس الآن في الصورة الأولى يعلق الطلاق على شرط ثم يدعي أن هذا الشرط سبق لسانه يعني يدعى نفى الشرط نقبل هذا أما العكس هو أن يتلفظ بالطلاق ولا يعلق بشرط ويدعى وجود شرط أنه نوى الشرط وإن قال أنت طالق وقال أردت إن قمت معناه ادعى شرطا لم يتلفظ به وهناك في الصورة التي قبلها أراد نفي شرط تلفظ به قبلنا منه وفي الصورة الثانية ادعى شرطا لم يتلفظ به وقال أردت إن قمت يعني أنت طالق إن قمت لم يقبل حكما يعنى لا يقبل في القضاء عند القاضي لا يقبل هذا فالطلاق المنجز أغلظ من المعلق معناه يدعى الآن التخفيف بخلاف يصير طلاق واقع ولا نلتفت إلى الحكم. وبعد ذلك أدوات الشرط نعود للملخص أدوات الشرط وهي: إذا وأي وحيثما ومن ومتى ومهما وإن، هذه الأدوات لها معنى من حيث التكرار وعدم التكرار فهل تفيد التكرار أم لا تفيد التكرار الجواب من حيث التكرار كل هذه الأدوات لا تفيد التكرار إلا لفظ واحد وأداة واحدة وهي كلما يعني إن قال إن قمت فأنت طالق فقامت تطلق وقامت مرة ثانية لا تطلق، إذا قمت فأنت طالق، متى قمت فأنت طالق و هكذا كل هذه العبارات وهذه الأدوات لا تفيد التكرار إلا عبارة كلما، كلما قمت فأنت طالق قامت المرة الأولى تطلق قامت الثانية تطلق قامت الثالثة بانت لأنها تفيد التكرار هذا الأمر الأول، الأمر الثاني الأصل في هذه الأدوات كلها أنها للتراخي وليست للفور إن قمت فأنت طالق معناه الآن أم غدا أم السنة القادمة لنرى هل هي للفور أم للتراخي فإن قلنا للفور معناه قوله إن قمت فأنت طالق معناه إن قمت الآن فأنت طالق معناه على الفور ونحن نقول هي للتراخي معناه إن قمت في أي وقت مادمت في العصمة وإذا قمت للتراخي إلا إذا حدد الزمن سيأتي الآن إلا في حالات سنأتي عليها إن شاء الله. هل يمكن أن تكون للفورية أي الآن؟ نعم إذا نوى الفور أو وجدت قرينة الفور يعنى قال إن قمت فأنت طالق هكذا عبر ويريد إن قمت الآن، في لحظة خصومة قال إن تكلمت فأنت طالق يعنى في لحظة الخصومة تكلم معها فأغلظ عليها في القول وخشى أن ترد عليه فقال إن تكلمت فأنت طالق يعنى ردتى على الآن فهو يريد الآن أصبح يريد الفور. إذا هذه الطريقة إما النية أو القرينة أو شيء ثالث، الثالث إذا أتى بالأداة مع

كلمة لم، إن لم تقومين فأنت طالق أو إذا لم تقومين فأنت طالق، إذاً مع لم ستحول التراخي إلى الفور لكن هل ستحول كل الأدوات الجواب ستحول كل الأدوات إلا إن لا تتحول. قال: (وأدوات الشرط: إن وإذا ومتى وأي ومن وكلما وهي وحدها لا تتحول وكلها ومهما بلا لم) إن "1" هي أم الباب هي التي تختلف عن الباقية وتختلف في أنها لا تتأثر لم في تحويلها من التراخي إلى الفور، إذا "2"، متى "3"، أي "4"، من "5"، كلما "6"، وهي أي كلما وحدها للتكرار، مهما رقم "7" ويمكن أن تضيف وحيثما اكتب عليها 8 يقول وكلها هذه الأدوات الماضية بلا لم اكتب رقم مستثناة لا تفيد القورية (أو نية فور) 2، (أو قرينته للتراخي) 3 يعني يقول وكلها المتراخي إذا سلمت من لم ومن نية الفور ومن قرينة الفور إذاً سنفهم من هذا أن نية الفور وقرينة الفور وقرينة الفور بشرط نقول إن لا تتأثر عبد عدم نية فور أو قرينته) إن لا تحولها للفور بشرط نقول إن لا تتأثر بلم ولا تصبح للفور إذا كانت سالمة من نية الفور وسالمة من قرينة الفور .

قال: (فإذا قال: إن قمت أو إذا أو متى أو أي وقت أو من قامت أو كلما قمت فأنت طالق فمتى وجدت طلقت وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث إلا في كلما) هذا مثال إن قمت فأنت طالق أو إذا قمت فأنت طالق أو متى قمت فأنت طالق أو أي وقت قمت فأنت طالق أو من قامت المرة الأولى فأنت طالق أو من قامت المرة الأولى تطلق، قامت المرة الثانية لا تطلق إلا في حالة كلما. الأن هو انتهى من التمثيل على مسألة التكرار سيمثل على قضية الفور والتراخي (وإن لم أطلقك فأنت طالق) إذا قال إن لم أطلقك فأنت طالق وإذا قلنا للتراخي سيصير المعنى إن لم أطلقك في أي زمن سيأتي فأنت طالق وإذا قلنا للتراخي سيصير المعنى إن لم أطلقك في أي زمن سيأتي فأنت طالق (ولم ينو وقتاً، ولم تقم قرينة بفور، ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أولهما موتاً) معناه ستطلق في آخر الحياة قبل الموت أو عند مفارقة الحياة، إن لم أطلقك الأن فأنت طالق نفهم من هذا الكلام التراخي وإذا نوى هو الفور يصير إن لم أطلقك الأن فأنت طالق في خلال الثواني القادمة فإن طلقها طلقت وإن لم يطلقها طلقت بالمعلق بخلاف ما لو ستطلق بالتعليق فإن طلقها طلقت بالمنجز وإن لم يطلقها طلقت بالمعلق بخلاف ما لو قال عبارة أخرى غير إن مثلا إذا لم أطلقك معناها الآن فهي لا تقبل التراخي لأنها معل للقور.

الآن سيمثل نفس المثال لكن سيغير الأداة قال: (ومتى لم، أو إذا لم، أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت) في الحال بعد ثوانى. هذا أصعب ما في الباب هذه المسألة كل ما بعدها سهل الآن باب الطلاق

سيكون سهلا يسيرا، سهلا في التعلم ليس في الإيقاع انتبهوا (وكلما لم أطلقك فأنت طالق) هذا اختلف هذا فيه التكرار فإذا مضت ثواني ستقع طلقة ثواني أخرى طلقة ثواني أخرى طلقة ثواني أخرى طلقة فتقع الثلاث (ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه ولم يطلقها طلقت المدخول بها لو قال إن لم طلقت المدخول بها لو قال إن لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها فبعد ثواني ستقع الطلقة الأولى بالنسبة لغير المدخول بها ستصبح بائن فهل بعد ثواني تقع الثانية لا لأنها بائن ولا ثالثة.

الآن سينتقل المصنف إلى مسألة أخرى وهي إذا اجتمع شرطان يعني علق الطلاق على شرطين فما الحكم؟ نقول لا يقع الطلاق إلا إذا وقع الشرط الذي علق عليه فإذا علقه على شرطين مركبين فسيقع إذا وقع الشرطين مرتبين فإذا قال إن فعلت كذا ثم كذا إن فعلت الأول ثم الثاني وهي فعلت الثاني ثم الأول لا تطلق هذا التعليق على شرطين فإن على شرطين مرتبين لم يقع إلا بوقوع الشرطين مرتبين. إن علقها على شرطين بالواو يعنى إن فعلت الأول والثاني وهي فعلت الثاني والأول يقع بوقوعهما مرتبا أو غير مرتبا. الثالث إذا علقها على شرطين بأو إن فعلت الأول أو الثاني فأنت طالق فهنا سيقع بأحدهما هذا الذي سيقوله المصنف: (وإن قمت فقعدت، *أو ثم قعدت)* هذا مثال للشرطين المرتبين يعني أول شيء تفعله هو القيام ثم القعود (أو إن قعدت إذا قمت) هذه مسائل يسمونها مسائل اعتراض الشرط على الشرط دائما نقدم المتأخر منها إذا اعترض الشرط على الشرط فإننا نقدم الشرط المتأخر على المتقدم في اللفظ المتأخر لفظا هو المتقدم وقوعا فالذي جاء متأخر لفظا هو قمت سيقع الطلاق بالقيام ثم القعود (أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد) باختصار اعتراض الشرط على الشرط فالمتأخر في اللفظ هو المقصود تقدمه وقوعا فإذا قال إن قعدت إذا قمت معناه إذا قامت ثم قعدت أو إن قعدت إن قمت معناه إن قامت ثم قعدت. ننتقل بعد ذلك (وبالواو تطلق بوجودهما ولو غير مرتبين) يعنى لو علق الطلاق على شرطين بالواو تطلق بوجودهما. الثالث (وبأو بوجود أحدهما يعنى لو علقه على شرطين بأو.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

فصل

(الذا قال: إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن) هذا الفصل متعلق بالحيض إذا تعلق الطلاق بالحيض فإذا قال إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن أول حيض أي متى ترى الدم ومتيقن أي بعد مضي يوم وليلة وتكون هي بنت تسع فما فوق يعني هي ممن يحيض إذاً هذا أول حيض متيقن فتطلق بعد نزول الدم ومضي يوم وليلة وهذا يبدأ الطلاق من أول اليوم والليلة (وفي: إذا حضت حيضة ومضي يوم وليلة وهذا يبدأ الطلاق من أول اليوم والليلة (وفي: إذا حضت حيضة

تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة) فهناك فرق بين أن يقول إذا حضت وإذا حضت حيضة كاملة يعني حيضة كاملة فإذا حضت يعني بدأت في الحيض وإذا حضت حيضة كاملة يعني جديدة لا حيضة انتهيت من حيضة كاملة فتطلق بأول الطهر من حيضة كاملة يعني جديدة لا حيضة موجودة فلو قال إن حضت وهي كانت حائض معناه ينقطع الدم وتبدأ في حيضة أخرى يعني لابد أن تبدأ في حيضة جديدة وتنتهي منها وبطهر ها يقع الطلاق (وفي: الجد مضت نصف حيضة تطلق في نصف عادتها) تطلق اكتبوا عندها طاهرا في نصف عادتها سنعرف الطلاق في حال الطهر فنعرف أنها حاضت نصف حيضة لما ينقطع الحيض وتطهر ننظر في حيضها كم يوم ست أيام إذاً هي طلقت في نهاية اليوم الثالث. سأذكر مسألة أخرى لو قال إن طهرت فأنت طالق فتطلق بمجرد انقطاع الدم. الآل سيذكر أحكام تعليق الطلاق بالحمل:

فصل

(إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف) قال إن كنت حامل فأنت طالق قال هذا الكلام في 1/1 وولدت في شهر 5 يعني ما مضت ستة أشهر وأقل الحمل ستة أشهر فلما وضعت في شهر 5 بعد خمسة أشهر معناه أن في لحظة 1/1 في لحظة التعليق كانت حامل من شهر إذاً إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف طبعا إذا كان يطأ أو لدون أربع سنين إذا كان لا يطأ يعني المصنف ذكر صورة ستة أشهر فقط منذ حلف هذا إن كان يطأ فلو أنجبت ولدا بعد سبعة أشهر في نفس المثال الذي قلناه هل تطلق ؟ لا لأننا لا نوقع الطلاق بالشك فهي في 1/1 لم تكن حامل يقينا ويمكن أن تكتبوا عند قوله ستة أشهر أو لدون أربع سنين ولم يطأ بعد حلفه يعنى لو قال إن كنت حامل فأنت طالق في يوم 1/1 وتركها وسافر ولم يقربها وأكثر الحمل أربع سنوات هذا كلام الفقهاء فقد يكون للطب كلام آخر الله أعلم وأما كلام الفقهاء ما عندهم في هذا نص صريح وإنما مجرد اجتهاد قابل للنقض يمكن ينقض إذا ثبت علميا قطعيا وليس ظنيا أن هذا كلام غير صحيح فيكون غير صحيح (وإن قال إن لم تكوني حاملا فأنت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن) بحيضة موجودة أو مستقبلة أو حيضة ماضية ولم يطأ بعدها ففي 1/1 يقول إذا أنت الآن لست حامل فأنت طالق فيمكن تكون حامل فيقع الطلاق ولو كانت الطلقة الثالثة تصبح بائن ولا يقربها حتى يستبرأها بحيضة في البائن أما في الرجعي فلا لأنه لو وطئها في الرجعي معناه أنه ردها. قال المصنف: (وهي عكس الأولى في الأحكام) اكتبوا عندها وهي يعني مسألة إن لم تكوني حامل عكس الأولى والأولى هي إن كنت حاملا عكسها في الأحكام وتفصيلها: هناك قلنا إن ولدت لأقل من ستة أشهر معناه أنها كانت حامل وهنا إن ولدت لأكثر من أربع سنين معناه ما هي حامل أو ولدت لأكثر من ستة أشهر وكان يطأ إذا ولدت في مثال إن لم تكوني حامل فأنت

طالق وبعدما قال هذه الكلمة وبعد أكثر من أربع سنوات ولدت معناه لحظة التعليق هذا ما كانت حامل فتطلق. أو ولدت لأقل من ستة أشهر فبعدما قال هذه الكلمة في 1/1 بعد خمسة أشهر ولدت معناه أنها كانت حامل لحظة التعليق فلن تطلق. هب أنها ولدت بعد ستة أشهر فهذا مشكوك يحتمل كانت حامل ويحتمل ما كانت حامل فالمذهب يقول أنه إن ولدت لأكثر من ستة أشهر وكان يطأ تطلق يقول لأن الأصل عدم الحمل والحقيقة يمكن أن نقول في هذه المسألة إذا كان الأمر اشتبه فالأصل الزوجية وليس الطلاق وهذا هو الوجه الثاني في المذهب أنها لا تطلق لأن الأصل بقاء العصمة وعلى العموم هذا المثال لم يأتي به المصنف لكن هي عكس الأولى إن ولدت لأكثر من أربع سنين معناه أنها ليست حامل وإن ولدت لأقل من ستة أشهر معناه أنها ليست حامل وإن ولدت لأقل من ستة أشهر الحقيقة مشكوك المذهب يقول الأصل أنها ليست حامل والوجه الثاني في المذهب الأصل بقاء العصمة فمادام دخل الشك لا نطلقها بالشك.

(وإن علق طلقة إن كنت حاملا بذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما طلقت ثلاثاً) فولدتهما معناه ذكر وأنثى، فإن كان ذكرين معناه طلقتين، وإن كانت أنثيين معناه أربعة فتقع ثلاث والرابعة لا تقع والرابعة له (وإن كان مكائه إن كان حملك أو ما في بطنك لم تطلق بهما) هو الأن ينبه لقضية لو قال إن كنت حامل لذكر يعني كأن يقول الحمل بالذكر صار طلقة وبالأنثى طلقتين فإن ولدت ذكر طلقة، ولدت أنثى طلقتين، ولدت الاثنين ثلاث طلقات أما لو كانت عبارته إن كان حملك أو ما في بطنك ذكر صار طلقة، إن كان الذي في بطنك أنثى طلقتين وظهر الذي في بطنها لا هو ذكر ولا هو أنثى هو ذكر وأنثى فمعناه أن الشرط لم يتحقق أو في بطنها ذكرين لم يتحقق أو أنثيين لم يتحقق لأن هذه الصيغة صيغة حصر إن كان حملك كذا الشرط وإن كان ذكرين لم يتحقق لأن هذه الصيغة صيغة حصر إن كان حملك كذا هذا صيغة حصر إن كان حملك كذا

فصل

(إذا على طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى فولدت ذكرا ثم أنثى حيا أو ميتا طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به) لا تطلق بالثاني لأنه لما ولدت الذكر طلقت وقعت عليها الطلقة طالق وحامل والحامل هذه تنقضي عدتها بوضع الحمل فلما وضعت ما في بطنها بانت أصبحت أجنبية جاءت الطلقة على أجنبية فلن تقع لأن العدة انقضت بالوضع فصادف الطلاق بائنا وليست زوجة. ولو انعكست المسألة قلنا أول شيء ولدت الأنثى ثم الذكر سنقول وقعت طلقتين وبانت بالولادة الثانية فلا تقع الوان أشكل كيفية وضعهما فواحدة) فإذا أشكل وما عرفنا هل وضعت الذكر الأول

أم الأنثى فنأخذ باليقين الطلقة الواحدة هي اليقين. الآن يتكلم على تعليقه بالطلاق وهنا سنمر ليس بمنعطف بل بمطب

فصل

(إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام) يعنى قال إن طلقتك فأنت طالق ثم علقه على القيام إن قمت فأنت طالق فقامت تطلق طلقتين فلما قامت وقعت الطلقة طلقة القيام ووقعت طلقة تعليق الطلاق. المسألة الثانية: (أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق) يعني قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق يعني وقع بأي صورة يعني طلاقا مباشر اكأن أقول لك أنت طالق أو طلاقا معلقا أي صورة ثم علقه على وقوع الطلاق يعنى إذا وقع عليك طلاقى (فقامت طلقت طلقتين فيهما) واحدة بقيامها والأخرى أو الثانية بتطليقها أظن هذه مسألة واضحة والإشكال في المسألة الثالثة التي ستأتي (وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة طلاقه لها يعني أن يباشرها بالطلاق ويقول أنت طالق كأنه قال إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق معناه أنها تقع طلقتين أو أنت طالق إن قلت لك أنت طالق فقال أنت طالق وقع بالجملة طلقة ووقع بالتعليق طلقة أخرى. لو قلت لك أنت طالق أنت طالق فهنا علقه على مباشرة وقوع الطلاق منه مباشرتها بالطلاق ثم قال إن خرجت فأنت طالق خرجت فتطلق واحدة بالخروج ولا تطلق بالتعليق لأنه لم يقل لها أنت طالق هي طلقت بخروجها وليس بقوله أنت طالق إذاً فرقوا بين ما لو قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم قال إن خرجت فأنت طالق فخرجت طلقتين طلقة بخروجها وطلقة بوقوع الطلاق عليها وقوع الطلاق عام بأي أسلوب بأي طريقة مباشر معلق لكن لو قال إن خرجت فأنت طالق وإن قلت لك أنت طالق فأنت طالق فخرجت واحدة لأنه ما قال لها أنت طالق فهي طلقت بخروجها وليس بطلاقه لها. هب أنه قال لها إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق وإن خرجت فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق فتطلق طلقتين، إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق ثم قال أنت طالق فتطلق طلقتين واحدة بالمنجز أنت طالق وواحدة بالمعلق و هو تعليقه على هذه الطلقة.

(وإن قال: كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فوجدا طلقت في الأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثا) كلما طلقتك أي المباشرة وإنما كلما وقع عليك طلاقي ليس بالمباشرة سواء منجزا أو معلقا، طلقت في الأولى طلقتين يعني قال إن طلقتك فأنت طالق ثم قال أنت طالق فهذه طلقتين إن طلقتك فأنت طالق ثم قال أنت طالق ستقع طلقة طلقتين وإن قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم قال أنت طالق ستقع طلقة بالمنجز طلقة منجزة وطلقة معلقة لأنه قال إن وقع وهذا وقع الأن صار الثانية وقعت والثانية ستوقع الأولى طلقتين والثانية ستوقع الثالثة لأنه وقوع طلاق ولهذا قال فوجدا طلقت في الأولى طلقتين

وفي الثانية ثلاثا والفرق بين الأولى والثانية أن الأولى إذا طلقتك مباشرة وهو طلقها مباشرة مرة واحدة ستقع بالمباشرة طلقة وبالتعليق بهذه المباشرة طلقة وأما في الثانية وهي قوله كلما وقع عليك طلاقي ثم طلقها فتطليقها هذا وقوع طلاق إذاً ستقع الثانية والثانية هذا يعتبر وقوع طلاق ستقع الثالثة.

فصل

(إذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق إن قمت طلقت في الحال لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه لأنه شرط لا حلف) هذا الفصل في الحلف بالطلاق نريد أن نفرق بين شيئين بين الحلف بالطلاق وبين تعليق الطلاق فقط تعليقه بشرط. الحلف بالطلاق المقصود به تعليق الطلاق على شرط يقصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب يعنى باختصار الإنسان عندما يحلف يقول والله حصل كذا وكذا فالحلف يلجأ إليه للحث أو المنع والله لتفعلن كذا والله ما تسوي كذا أو والله لو فعلت كذا سيكون كذا أو يقصد به التصديق أو التكذيب والله إنى فعلت ذلك أو والله إنى لم أفعل ذلك، فمن قال لزوجته إذا طلعت الشمس فأنت طالق هذا ليس به حث فهذا ليس بحلف هذا يعتبر طلاق معلق بشرط لكن لو قال إن خرجت فأنت طالق صورتان متشابهة كله معلق لكن ذاك معلق على شرط والثاني معلق على شرط الأول لو طلعت الشمس معلق على شيء لا يقصد به شيء لا منع ولا حث بينما إن خرجت فأنت طالق فهذا معلق على شرط يراد به المنع، إن لم تخرجي فأنت طالق معناه طلاق معلق على شرط يراد به الحث فهذا الطلاق المعلق على شرط للحث أو للمنع يسمى حلف لأنه يشبه الحلف. لو قال الإنسان إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق إن قمت فهذا حلف بطلاقها. رجل قال لزوجته إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن طلعت الشمس فأنت طالق فهذا حلف بطلاقها أم هذا شرط معلق؟ شرط معلق إذا هل تطلق بهذه الكلمة؟ لا بل بطلوع الشمس. إن حلفت بطلاقك فأنت طالق في الأولى قلنا هي نفس الجملة إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إذا طلعت الشمس وقلنا لا تطلق إلا بطلوع الشمس لأن هذا ليس بحلف والثانية يقول نفس الجملة إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم يقول لها إن خرجت فأنت طالق تطلق بهذه الكلمة قبل ما تخرج لأنه حلف بطلاقها بهذا الخروج.

(وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة ومرتين فثنتان وثلاثا فثلاث) لأن الإعادة يعتبر حلف في مسألة الحلف ويعتبر كلام في مسألة الكلام ومرتين فثنتان وثلاثا فثلاث انتهى الباب خلاصة هذا الباب: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق الآن الطلاق معلق بحلفه بالطلاق فإن كرر الجملة تكرار الجملة هو حلف بالطلاق إذاً ستقع الطلقة الأولى، كررها الثانية ستقع الثانية، كررها

الثالثة ستقع الثالثة والمثال الأخير إن كلمتك فأنت طالق الآن طلاقها معلق بكلامه لها فإن قال كررها قال إن كلمتك فأنت طالق أليس كلمها الآن ستقع طلقة وكررها الثانية طلقة ثانية كلمها الثالثة ستقع الثالثة.

فصل

قال رحمه الله تعالى: (إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق فتحققي، أو قال: تنحى، أو اسكتي طلقت) يقول المصنف في مسألة تعليق الطلاق بالكلام لو قال لزوجته إن كلمتك فأنت طالق ثم بعد أن قال هذه الجملة قال فتحققي يصبح كلمها أو قال تتحي يصبح كلمها أو قال اسكتي يصبح كلمها فإذا قال هذه الجملة ثم قال بعدها اسكتي أو تنحى أو نحو ذلك قال المصنف طلقت لماذا؟ لأنه علق الطلاق بكلامه لها ووقع منه الكلام وهنا نحذر من مسألة الطلاق المعلق على شرط أو سبب فنقول هذا الطلاق المعلق على شرط يقع بوقوع هذا الشرط و لا يمكن رفعه ولذلك الأولى بالأزواج ألا يقعوا في مثل هذا لأنه إن قال إن خرجت فأنت طالق أو إن كلمت فلانة فأنت طالق أو إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق يريد منعها في واقع الأمر القضية ليست قضية منع القضية قضية وقوع طلاق لأنه إما أن تخالفه هي فتذهب فيقع الطلاق أو يندم هو أو يعلق طلاقها على أمر صعب يشق عليها كما لو قال لو كلمتى أختك أو أمك أنت طالق فلا يمكن ألا تكلم أمها أو أختها طيلة حياتها هو نفسه سيندم بعد مدة أو سيجد حرج شديد بعد فترة بعدما يذهب الغضب وتخف ثورته ويهدأ فيجد حرج شديد، كيف لا تكلم أختها أو كيف لا تكلم أمها أو كيف لا تخرج أو لا تذهب إلى مكان كذا أو لا تشتري. فيقع في حرج شديد فإذا به هو أول من يذهب ويسأل يقول يا فضيلة الشيخ أنا قلت كذا ماذا أفعل؟ ليس هناك حل. فإذا قال إن خرجت فأنت طالق فليس هناك حل لرفع هذا الأمر ومعناه إن خرجت فإنها تطلق أو لا تخرج وليس هناك شيئاً آخر. وإن قال إن كلمت فلانة فأنت طالق معناه إن كلمت فلانة فهي طالق وانتهى الموضوع. والحل أن تربط لسانك -ولسانك حصانك فإن صنته صانت- فالحل أن تربط لسانك ولا تقول مثل هذا الكلام. وإن كنت رجلاً فعلاً وأردت منعها فامنعها بأي أسلوب آخر، امنعها من غير تعليق بالطلاق لكن ليس من الرجولة أن تعلقها بالطلاق ثم بعد ذلك تكون أنت أول من يندم لذلك نعود مرة ثانية إلى كلام المصنف قال (إن كلمتك فأنت طالق) ثم كلمها بأي طريقة كانت وقع الطلاق.

قال المصنف: (وإن بدأتك بكلام فأنت طالق) هذه فرق، لم يقل إن كلمتك فأنت طالق قال إن ابتدأتك بالكلام فأنت طالق (فقالت إن بدأتك به فعبدي حر) فالآن هي التي بدأته بالكلام فقال المصنف انحلت يمينه وانتهى الموضوع، قال (إن بدأتك بالكلام فأنت طالق) ولم يبدأها بل هي التي ابتدأت بالكلام إذاً انحلت يمينه فإذا كلمها

بعد ذلك فإنها لا تطلق، قال: (انحلت يمينه ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر) أما إن قال هذه الكلمة (إن بدأتك بالكلام) يريد في أي يوم من الأيام وفي أي مجلس تجتمع فيه وأبدأ أنا بالكلام فأنت طالق إذا سيكون هذا الشرط قائماً في أي مجلس تجلس معه فلابد أن تبدأه هي بالكلام وإلا فإنها تطلق.

فصل

قال المصنف: فصل في تعليقه بالإذن أي في تعليق الطلاق بالإذن: قال: (الدا قال إن خرجت بغير انني ضعوا رقم 1 (أو الا بإنني) معنى المثال إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، أو إلا بإذني وهذه هي الثانية هذا المثال الثاني أي إن خرجت فأنت طالق إلا بإذنى فلا تطلق، (أو حتى آذن لك) هذا المثال الثالث معناه إن خرجت فأنت طالق حتى آذن لك، (أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق) وهذا الرابع قال (فخرجت مرة بإنه) لا تطلق (ثم خرجت بغير إذنه) طلقت. قال: (ثم خرجت بغير تعلم صع رقم 2 فإذا أذن لها لكنها لم تعلم أنه أذن لها فالحكم أنها تطلق لماذا؟ أليس هو علقه بالإذن؟ لا، المصنف يقصد بالإذن هنا الإعلام، إعلامها فإذا قال إن خرجت بغير أن أعلمك بالخروج وأعطيك إذن صريح فأنت طالق، هو أذن بقلبه لكنه لم يُبلغها ولم يُخبرها بهذا الإذن فخرجت بغير إخباره وبغير إعلامه تطلق، قال: (أو خرجت تريد الحمام وغيره) هذه الصورة الثالثة فما الحكم؟ هو قال إن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق، والحمام عندهم في حياتهم قديما وخاصة بالشام عندهم حمامات بخار عامة يغتسلون فيها، يقول إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق معناه إن خرجت إلى الحمام لا تطلقين فهي خرجت تريد الحمام وتريد غير الحمام فتوفر الشرط وأنها خرجت إلى غير الحمام فتطلق. قال: (أو عدلت منه إلى غيره) هذا الرابع أي لو عدلت من الحمام إلى غير الحمام (طلقت في الكل) لوجود الصفة. يعنى لو خرجت للحمام فإنها لا تطلق هو قال إن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق فهي خرجت للحمام فلا تطلق وفي الطريق عدلت لغير الحمام فتعتبر خرجت لغير الحمام فتطلق، قال طلقت في الكل. يقول: (لا إن أذن فيه كلما شاءت) اكتب عندها "أي في الخروج" مثل هذا الشرط يمكن رفعه إذا قال إن خرجت بغير إذنى فأنت طالق فأي يوم تخرج بغير إذنه تطلق ويستطيع رفع هذا الموضوع بأن يقول أذنت لكى مطلقا فإنها تخرج في أي وقت ولا تطلق لكن هذا بالإذن أما إن قال إن كلمت فلانة فأنت طالق فلا ينفع أن يأتي بعد مدة ويقول أذنت لكي في كلام فلانة فلا يصلح هذا ولا يرفع الشرط ولا يزيله لأنه لم يعلق الطلاق على كلامها بفلانة بغير إذنه، لو قال إن كلمت فلانة بغير إذني فأنت طالق فيمكن أن يقول أذنت لكي في كلامها، أما إن قال إن كلمتى فلانة فأنت طالق معناه أنتى طالق إن كلمتيها بإذنى أو

بغير إذني فلا يستطيع نسخ هذا الأمر فقد وقع. إذاً الحذر من تعليق الطلاق، هو الحذر في الحقيقة من الطلاق كله والحذر أيضاً من تعليق الطلاق بشرط يندم عليه صاحبه. قال المصنف: (أو قال الإ بإذن زيد) يعني إن خرجت فأنت طالق إلا إذا أذن زيد (فمات زيد ثم خرجت) اكتب عندها "لا تطلق". انتقل بعد ذلك إلى تعليقها بالمشبئة:

فصل

قال: (إذا علقه بمشيئتها بإن أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء) بلفظها أي أنه علقه بالمشيئة أي إن قال إن شئت فأنت طالق فإنها تطلق إذا شاءت وقالت شئت الطلاق فإنها تطلق، (ولو تراخي) أي في يوم قال لها أنتى طالق إن شئت وسكتت وفي الغد أو بعد أيام قالت شئت الطلاق فإن الطلاق يقع لأنه علقه بمشيئتها (فإن قالت: قد شئت إن شئت فشاء لم تطلق) وصورة ذلك هو قال لها أنتى طالق إن شئت فهي ربطت مشيئتها بمشيئته هو فقالت قد شئت أنا إن شئت أنت فمعناه أنه لم يصدر منها المشيئة ولم يتحقق الشرط حتى يشاء هو، أي أنه قال أنتى طالق إن شئت فلو قالت شئت وقع الطلاق ولو قالت لا أشاء لم يقع الطلاق وهذا واضح ولكن غير الواضح لو قالت شئت إن شئت أنت يعنى ربطت مشيئتها بمشيئته هو فقال نعم أنا أشاء فهذه تعتبر مشيئته هو وليس مشيئتها هي والطلاق ليس معلق بمشيئته هو بل معلق بمشيئتها لذا قال لا تطلق، (وإن قال: إن شئت وشاء أبوك) فهنا علق الطلاق بمشيئة اثنين فلو شاء أحدهما فلا يقع الطلاق ولابد من مشيئة الاثنين (أو زيد) أو شئت أنت وشاء زيد (لم يقع حتى يشاءا معاً) لم يقع الطلاق حتى يشاءا معا أي تقع المشيئة من الاثنين ولا يشترط أنها في وقت واحد بل يمكن أن يكون متراخي، إذاً (حتى يشاءا معاً) اكتب عندها "ولو تراخت مشيئة أحدهما" والمقصود بـ "معاً" هنا مشيئة الاثنين وليس المقصود حصوله في وقت واحد. قال المصنف: (وإن شاء أحدهما فلا الأنه علق الطلاق بمشيئة الاثنين ولو علق الطلاق بمشيئة ثلاثة فقال أنتى طالق إن شئت أنتى وفلانة وفلانة أو أنت طالق إن شئت أنتى وأبوك وأمك فلا تطلق إلا بمشبئة الثلاثة.

قال: (وأنتي طالق أو عبدي حر إن شاء الله) فعلق الطلاق بمشيئة الله تعالى فيقع الطلاق فدخول كلمة إن شاء الله في الطلاق هنا يقع الطلاق، ولا نقول دخول كلمة إن شاء الله هنا استثناء لوقوع الطلاق بل هو لا أثر له لأنه استثناء كالمستحيل، فكيف نعرف مشيئة الله في هذه الواقعة؟ هذا من علم الغيب ولا نعلمه، فقال المصنف: (وقعا) أي وقع الطلاق والعتق، إذا لا أثر لتعليقه بمشيئة الله تعالى لأنه مستحيل

فيبطل الشرط كأنه ما قال إن شاء الله، فإذا قال أنتي طالق إن شاء الله كأنه قال أنتي طالق، فيقع في الحال. هناك رواية ثانية عكسها دعوها.

قال: (وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت) فهذه صورة من تلك، يعني المشيئة لا تؤثر في الطلاق، فيقع الطلاق مع تعليقه بمشيئة الله سواء منجزا أو معلقا، يعني إن قال أنت طالق إن شاء الله وقع الطلاق، وأنتي طالق إن دخلتي إن شاء الله فيقع بدخولها ولا تأثير لوجود هذا الاستثناء.

قال: (وأنتي طالق لرضا زيد أو مشيئته طلقت في الحال) فإنها تطلق في الحال ولا ننتظر مشيئة زيد اكتب عندها "أي لكونه راضيا" فهذا ليس تعليق بل يعني لكونه راضيا، قال أنتي طالق لرضا زيد أي لكون زيد راضياً لهذا الطلاق، كأنه يقول أنتي طالق لإرضاء زيد أو أنتي طالق لإرضاء أمي مثلا فهو يطلقها لإرضاء أمه أو فلانة فإن الطلاق يقع ولا نعود لفلانة هل هي راضية أم لا. هناك فرق بين أن يقول أنتي طالق لرضا فلان وبين أن يقول أنتي طالق إن رضي فلان، معنى إن رضي فلان أنها لا تطلق حتى يرضى أما إن قال لرضا فلان فهذا تعبير ليس تعليق. هب أنه عبر بهذا التعبير وأراد الشرط يُقبل هذا (فإن قال أردت الشرط يعني لما قال أنتي طالق لرضا زيد قال أنا لم أقصد التعليل بل أقصد أنتي طالق إن رضي زيد فنقبل هذا لأن الكلام يحتمل.

آخر مسألة قال: (وأنت طالق إن رأيت الهلال) رؤية الهلال تحتمل أمرين تحتمل رؤيتها للهلال المشاهدة والمعاينة وتحتمل رؤية الهلال يعني دخول الشهر، فبناء على هذا سنعمل النية هنا (فإن نوى رؤيتها) أي معاينتها للهلال (لم تطلق حتى تراه وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها) معناه أن الأصل هنا إذا قال أنتي طالق برؤية الهلال فالأصل هو دخول الشهر وليس الرؤية المعاينة إلا إذا كانت النية هي المعاينة فيتعلق بالمعاينة، فلذلك قال فإن نوى الرؤية لم تقع إلا بالرؤية وإلا تطلق برؤية غيرها. الأن فصل في مسائل متنوعة:

فصل

قال: (وإن حلف لا يدخل داراً) هذه واحدة (أو لا يخرج منها) هذه الصورة الثانية (فأدخل أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق الباب) أي فتحة الباب فهو لم يدخل الدار فإذا حلف لا يدخل داراً فأدخل بعض جسده فهو علق الطلاق أو حلف فقال لا أدخل الدار أو قال إن دخلت الدار فأنتي طالق فأدخل بعض جسده فلا نقول الصفة وجدت ويقع الطلاق، قال: (لم يحنث) فالصفة لم توجد. ولو قال إن خرجت فأنتي طالق ثم أخرج بعض جسده فلا يعتبر الطلاق واقعاً. اكتب عند (لم يحنث) "لعدم الصفة". فإذا

علق بدخول الدار معناه أن يدخلها كاملاً بجسده كله أو بالخروج من الدار فيخرج بجسده كله.

الصورة الثالثة: (أو قال لا يلبس ثوباً) أي علق الطلاق أو اليمين على لبس الثوب (من غزلها فلبس ثوباً فيه منه) أي أنها غزلت بعضه ولم تغزله كله فلم توجد الصفة ولم يحنث لأنه قال ثوبا من غزلها أي كاملا من غزلها فلو كان بعضه من غزلها لا يعتبر من غزلها ولم يتوفر الشرط إلا إذا نواه أي إلا إذا نوى ذلك.

الصورة الرابعة: (أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث في جميع الصور الماضية، إي إذا حلف أو علق اليمين على شرب ماء هذا الإناء، فقال والله لا أشرب ماء هذا الإناء ثم شرب نصفه فلا يُعتبر شرب الماء كاملاً وهذا الظاهر إلا إذا نوى، أي إذا نوى لا يشرب شيئا منه كاملا أو بعضا منه، فإن نوى هذا فيقع أما إن لم ينو فالأصل العبارة الظاهرة أنه يشرب الماء كاملاً.

انتقل المصنف إلى مسألة أخرى وهي فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً. فهل النسيان أو الجهل عذر أم يقع الطلاق لو كان ناسياً أو جاهلاً قال: (وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حتث في طلاق وعتاق فقط) اكتب عندها "دون اليمين" أي إذا حلف وقال إن شربت هذا الماء فأنتي طالق فإذا شرب الماء عمدا فإنها تطلق، الصورة الثالثة إن كان جاهلا فأخذ الماء وهو جاهل أن هذا الماء هو الذي حلف عليه أو جاهلا أنه ماء ظن أنه عصير فشربه فإذا هو الماء الذي حلف عليه فإنها تطلق. لماذا؟ لأن الجهل والنسيان لا تأثير له في حقوق العباد فهذه قضية متعلقة بحقوق الأخرين، فلا يعلق أحد الطلاق على شرب الماء ثم يدعي نسياناً أو يدعي جهلا فإننا لا نقبل هذا الإدعاء. نفس الصور الثلاث نكررها لكن ليس في طلاق بل في عتق، إن قال إن شربت هذا الماء فعبدي حر ثم شربه عمدا فالعبد حر، وإن شربه جاهلاً كذلك العبد يكون حراً. المثال الثالث بعد الطلاق والعتاق هو اليمين فإن حلف وقال والله لا أشرب هذا الماء ثم شربه عامداً فإنه يحنث وعليه الكفارة، لكن إن نسي فشربه فلا كفارة عليه، وإن جهل أن هذا ماء فشربه فلا كفارة عليه، وإن جهل أن هذا ماء فشربه فلا كفارة.

إذاً النسيان والجهل له تأثير في اليمين وليس له تأثير في الطلاق والعتاق. الفرق أن الطلاق والعتاق متعلق بحقوق العباد وأما اليمين فهو متعلق بحق الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه) فإن فعل بعضه كم يحنث الله الله لا أشرب هذا الماء ثم شرب نصفه هل يحنث أم لا؟. والله لا أشرب هذا الماء كاملاً فإن شرب بعضه لم يحنث إلا أن

ينويه أي إلا أن ينوي البعض فلما قال والله لا أشرب هذا الماء وهذا هو الغالب فترى في حلف الناس. لو قال والله لا أشرب هذا الماء يقصد نصفه أو شيء منه فإذا نوى أنه لا يشرب شيئاً منها فعند ذلك يحنث إذا شرب شيئاً منه. (إلا أن ينويه) اكتب عندها أو تدل قرينة عليه مثال ذلك حلف على عدم أكل الرغيف فأكل بعضه هنا بدون نية فالأصل أنه لا يحنث ما دام قد حلف وقال والله لا آكل الرغيف ثم أكل قطعة منه فنقول لا يحنث لأن ظاهر لفظه أنه لا يأكل الرغيف كاملاً كأنه قال والله لا آكل الرغيف ثم أكل بعضه مثال فإن نوى ألا يأكله كاملا ولا بعضه ولا يأكل شيئا منه فإنه يحنث بأكل بعضه مثال ثاني: حلف على عدم شرب ماء النهر فشرب بعضه فقال والله لا أشرب ماء هذا النهر يقصد أنه لا يشرب ماء النيل كاملا أو دجلة أو الفرات؟ هو لن يشربه ولا يمكن أن يتصور أنه قصد أنه لن يشرب ماء النيل كله —لأنه لو شرب ماء النيل في مكن أن يتصور أنه قصد أنه لا يشرب ماء النيل كله —لأنه لو شرب ماء النيل عمل بهذه القرينة كما لو حلف أنه لا يشرب ماء هذا النهر فإنه لا يمكن أن يكون أراد البعض عاء النهر كاملاً.

والآن عكسها قال المصنف رحمه الله: (وإن حلف ليفعلنه لم يبر إلا بفعله كله) كما لو قال والله لآكلن الرغيف فأكل نصف الرغيف وترك النصف الثاني فإنه يحنث وعليه الكفارة. ونفس الكلام نقوله في الطلاق. القاعدة أنه إذا حلف على فعل شيء لا بد أن يفعله كاملاً، وإن فعل بعضه لا يصح. فإن قال إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فأكل نصف الرغيف فلا تطلق، إلا إذا نوى ألا يأكل شيئا منه. وكذلك إن فعل بعضه لم يحنث وإن حلف لم يبرأ إلا بفعله كله. وعلى الترك كذلك فمعناه أن هذه المسائل نحولها إلى الطلاق. فإن حلف وقال إن أكلت أو شربت هذا الماء فأنت طالق فإن شرب بعضه لم تطلق.

باب التأويل في الحلف

(ومعناه: أن يريد بلفظه ما يُخالف ظاهر اللفظ فهل هذا يجوز ويصح أم لا؟ فالتأويل في الحلف يريد بلفظه ما يُخالف ظاهر اللفظ فهل هذا يجوز ويصح أم لا؟ يقول: (إذا حلف وتأول يمينه نفعه إلا أن يكون ظالماً) هذه هي القاعدة وهذا هو الحكم أنه ينفعه التأويل في الحلف إلا في حالة واحدة وهي أن يكون ظالما أما إن كان مظلوما أو ليس ظالماً فإنه يصح له التأويل في الحلف. كيف؟ كنية نساءه طوالق يريد بناته ينفعه ذلك فلو قال نساءه طوالق ويقصد بنساءه بناته فينفعه هذا التأويل. ثم يصور مثال للمظلوم أو للتأويل في الحلف عند الحاجة. قال: (فإن حلّفه ظالم: ما لزيد عندك شيء، وله عنده وديعة بمكان) يريد الظالم أخذها، مثل شخص وضع

عندك أموال ويريد الظالم أن يأخذها فتقول ليس عندي شيء قال احلف فحلف ليحمي مال الغير من الظالم فحلف ونوى غيره أي غير المكان فهذا نوع من التأويل ضع عند (فنوى غيره) رقم1، (أو ب إما الذي) فهذا 2 يعني لو قال له احلف بالله أن زيد لم يضع عندك مال في حسابك في البنك فقال والله ليس في حسابي شيء لزيد يقصد حاسب ثاني في بنك آخر مثلا أو قال له احلف أنه ليس لزيد عندك وديعة في هذه الدار فقال والله ليس لزيد هنا وديعة يقصد في هذه الغرفة والوديعة في الغرفة الثانية، فهذا معنى غيره أي غير المكان (فنوى غيره) أي فحلف ونوى غير المكان، (أو بـ [ما] الذي) مثلا قال احلف أن ليس لزيد عندك شيء فحلف وقال والله ما لزيد عندي شيء يقصد بـ [ما] الذي يعني والله الذي لزيد عندي شيء فتغير المعنى وأراد بـ [ما] الذي وليس [ما] النافية، (أو حلف ما زيد هاهنا، ونوى غير مكانه) هذا مثال ثالث للتأويل، نوى وحلف ما زيد هاهنا ويقصد نية غير نية المحلف مثلا هل زيد في هذا المكان؟ لا ليس هنا. هل وديعته عندك في هذا البيت؟ لا ليست هنا. لم يقل ليست في هذا البيت وإنما قال ليست هنا يقصد هنا في هذا المكان. طبعا هذا الكلام فيما إذا كان المحلف هذا ظالم. (أو حلف على امرأته لا سرقت منى شبيئاً) هذا هو المثال الرابع (لا سرقت منى شيئاً) اكتب عندها أي "إن سرقت منى" مثلا إن سرقت منى فطالق، هي ما سرقت ولكن خانته في الوديعة قال: (فخانته في وديعةٍ ولم ينوها) أي لم ينو الوديعة قال: (لم يحنث في الكل) في كل الأمثلة التي مضت. فإنها لا تطلق لأن الخيانة غير السرقة والأن هناك تأويل نافعاً.

باب الشك في الطلاق

الآن الشك في الطلاق، واحد شك أنه طلق أم لم يُطلق، الأصل لم يُطلق ولا يقع الطلاق بالشك لأنه لا يندفع اليقين بشك، فهذه هي القاعدة، فلو شك أنه لما طلق طلق طلاقا معلقا بشرط يعني أنه متأكد من الطلاق ولكنه شك هل علق الطلاق بشرط أم بدون شرط؟ هل كان طلاقا مشروطا معلقا بشرط أم ليس بشرط؟ فالأصل أنه ليس هناك شرط. نكرر: إذا شك في أصل الطلاق فنقول لا طلاق، وإذا شك في الشرط في الطلاق فهو متأكد من الطلاق ولكن يشك هل قال أنتي طالق؟ أم قال أنتي طالق إن خرجت؟ فنعتبر أنتي طالق فقط لأن الشرط هذا مشكوك فيه. وإذا شك في العدد، فإذا شك هل قال لها أنتى طالق طلقة أو ثلاث، فاليقين هي طلقة واحدة.

(من شك في طلاق) هذا "1" (أو شرطه) هذا "2" اكتب عند (شرطه) "أي المعلق به" (لم يلزمه) في طلاق في الأولى ولا الشرط في الثانية، (وإن شك في عده) هذا "3" (فطلقة وتباح له) أي فطلقة واحدة فهو شك هل طلقة أم اثنين؟ قال

المصنف طلقة يقصد إذا كانت واحدة أو أكثر. ولو شك أنها طلقتين أم ثلاث؟ فتكون طلقتين. ولو شك أنها ثلاثة أو أربع؟ نقول ثلاثة.

(فإذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق طلقت المنوية) اكتب رقم "1" (وإلا من قرعت) اكتب رقم "2" فإذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق فإن نوى واحدة بعينها فهي التي تطلق، وإن لم يكن نوى واحدة فتُجرى القرعة ومن خرجت عليها القرعة تطلق بالقرعة. هذه المسألة مثل مسألة أخرى وهي (كمن طلق إحداهما بائناً ونسيها) يقول أننا نلجأ هنا للقرعة كما أننا نلجأ للقرعة فيمن طلق إحدى زوجاته طلاق بائن أي طلاق ثلاثاً وكان متذكر ولكن بعد مدة نسيها أي نسي من التي طلقها، قد يكون هذا نادر قليل غريب ولكن قد يحدث مثل كبير في السن أو مريض أو في حالة نفسية أو مرضية سيئة ونسي من التي طلقها فنقول نلجأ للقرعة ونعينها. فلو قال لامرأتيه إحداكما طالق ثلاثاً فنجري القرعة. هذه المسألة هي المذهب لكن هناك رواية أخرى من التي طلقها بائنا ونسي عندها "ويحرمان جميعاً ولا يُقرع لاشتباهه" أي إن طلق إحداهما بائنا ونسي من التي طلقها بائنا ففي الرواية الثانية لا نُجري قرعة بل نقول يحرمان جميعا ولا يُقرع للاشتباه فهذا مثلما لو اشتبهت أخته بأجنبية فتحرم الاثنتين وهذا القول اختاره الموفق.

(وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه) أي بعدما عملنا القرعة تذكر أو تبين بعد ذلك وعرفنا أنه كان نوى فلانة أو تذكر من طلقها وكانت غير التي قرعت فإنها تُرد إليه إلا في حالتين (ما لم تتزوج) فلو كانت تزوجت لا تُرد إليه، (أو تكن القرعة بحاكم) وهذه هي الصورة الثانية إذا كان الذي أجرى القرعة بينهما حاكم فقرعة الحاكم فسخ وهي حكم حاكم فهي أجنبية كأن الحاكم طلقها وفسخها منه.

(وإن قال: إن كان هذا الطائر غراباً ففلانة طالق، وإن كان حماماً ففلانة) إن كان غراباً ففلانة طالق الأولى مثلاً وإن كان حماماً فالثانية (وجُهِل لم تطلقا) اكتب عندها "لاحتمال طائر ثالث" صورة ذلك أنه رأي الطير من بعيد فقال إن كان هذا الطير غراباً فالأولى طالق وإن كان حمامة فالثانية طالق وبعد ذلك جُهل ولم يعرف هل كان حمام أم غراب أم شيئا ثالثاً فلا تطلقا لكن لو كانت العبارة غير ذلك مثلا لو كان قد قال: إن كان هذا الطير غراباً ففلانة طالق وإن كان غيره ففلانة طالق ولم نعرف فمعناه أننا سنلجأ للقرعة وأنه سيُطلق إحداهما. (وإن قال لزوجته وأجنبية اسمهما هند: إحداكما أو هند إطالق فكلهما هند فلا تطلق هند الأجنبية بل تطلق هند زوجته ولو قال لزوجته وأجنبية وأجنبية بل تطلق فكلهما هند فلا تطلق فالطلاق لا يُصادف الأجنبية بل محله الزوجة. (وإن قال: وأحنبية لم يُقبل حكما إلا بقرينة فالله إن الله بقرينة إذا قال أنا أردت الأجنبية لا نقبل إلا بقرينة

كدفع ظالم مثلا فلو قال أنا قصدت ذلك لأدفع عني ظالما يُجبرني على طلاق الزوجة. (وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق طلقت الزوجة) فلو قال لمن ظنها زوجته أنت طالق الحقيقة أنه يريد أن يُطلق الزوجة. (وكذا عكسها) أي لو قال لمن ظنها أجنبية أنتي طالق يقصد هذه الأجنبية فوافق زوجته فتطلق زوجته. في الأولى لأنه نواها وفي الثانية لأنه واجهها به. مع أنه في الثانية يمكن أن نقول أنه قال أنت طالق يريد أجنبية ولم يقصد الزوجة لكنهم يُعملون بالظاهر والظاهر أنه سلط الطلاق على الزوجة، وترى قوله أظن أنها أجنبية فإنها دعوة متعلقة بحقوق آخرين. ولئلا يأتي كل واحد يُطلق الزوجة ثم يأتي بعد ذلك يقول ظننتها أجنبية. قال رحمه الله تعالى:

باب الرجعة

تعريف الرجعة: هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد. إعادة مطلقة غير بائن لأن البائن لا نُسميها رجعة بل يتزوجها بعقد جديد، إلى ما كانت عليه بغير عقد سيذكر الآن شروط الرجعة وكيف تكون الزوجة رجعية وسيذكر ستة شروط، نرقم الستة شروط: قال: (من طلّق) "1" (بلا عوض) "2" لأنه لو كان بعوض ستكون بائنا وليست رجعية فيرجعها بعقد جديد (زوجة) معناه أنه لو طلق أجنبية أو أمة يملكها فإن الأمة لا تطلق (مدخولا بها أو مخلواً بها) هذا الشرط الرابع لأنه لو طلق زوجة لم يدخل بها فإنها تكون بائن وليست رجعية (دون ماله من العدد) هذا الخامس أي أقل من ثلاث ولكن لو طلقها ثلاثة فهي ليست رجعية (فله رجعتها في عدتها) هذا الشرط السادس فالرجعة في العدة. وإذا اختل شيئا في هذه الستة شروط فلا رجعة. ولو فعل كل هذا ولم يردها في العدة بل بعد أن انقضت العدة فهي ليست رجعية وليس له الرجعة. (ولو كرهت) طبعا هذا الكلام في النكاح الصحيح أما في النكاح الفاسد فقد سبق وقلنا أن النكاح الفاسد يقع الطلاق فيه بائنا. (ولو كرهت) معناه أنها لا تتفق الرجعة إلى ولى ولا صداق ولا رضا ولا علم ولا نحتاج إلى تعيين الزوجين والرضا ولا نحتاج إلى الشهادة والولي، (بلفظ: راجعت امرأتي ونحوه) فيقول راجعت امرأتي أو رددتها أو أمسكتها أو أعدتها فكل هذه العبارات تقوم مقامها. (بلفظ: راجعت امرأتي ونحوه) اكتب "أو رددتها أو أمسكتها أو أعدتها" (لا نكحتها ونحوم فلا يصلح أن يقول نكحتها لأنها كناية فهل تقصد النكاح الأول أم النكاح الآن فهذا ليس صريحا في الرجعة فقد يقول نكحتها يقصد العقد الأول القديم.

(ويُسن الإشهاد) يُسن أن يُشهد على الرجعة لكن لا يجب (وهي زوجة) الآن حكم المطلقة الرجعية يقول هي زوجة (لها وعليها حكم الزوجات لكن لا قسم لها) فهي زوجة والفرق بينها وبين الزوجة غير المطلقة هي زوجة إلا أنها ليس لها قسم أي

ليس لها ليلة وليلة فيسقط قسمها والشيء الثاني أن الطلاق حُسب عليها. (وتحصل الرجعة بوطئها الرجعة أيضاً بوطئها) فتحصل الرجعة باللفظ يقول راجعتها وتحصل الرجعة بوطئها اكتب عندها "ولو لم ينو به الرجعة" فإذا وطء فقد راجعها.

الآن يتكلم عن الرجعة (ولا تصح معلقة بشرط) معناه أنه لا يصح أن يقول رددتك إن دخلت أو إن خرجت فليست الرجعة مثل الطلاق. (فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها) اكتب "فقط دون بقية الأحكام" نقول أنه يردها في العدة وتنتهي العدة ليس مثل انتهاء الأحكام بانقطاع الدم بل تنتهي بانقطاع الدم وتغتسل لأنها ما دامت لم تغتسل فلها تعلق بالحيض، فيُمنع من الرجعة وتنتهي إذا انقطع الدم واغتسلت، اكتب عندها "دون بقية الأحكام كعدم النفقة وعدم الميراث" فلو مات كالطلاق واللعان معناه أنه انقطعت صلته به بمجرد انقطاع الدم ولا تبقى إلا صلة واحدة وهي صلة الرجعة هذه فيمكن أن يردها. اكتب عندها التعليل "لوجود أثر الحيض".

(وإن انقضت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جدید) وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد وهذه نسميها البينونة الصنغري. (ومن طلق دون ما يملك ثم راجع، أو تزوج لم يملك أكثر مما بقى، وطنها زوج غيره، أو لا) هذه قاعدة (ومن طلق دون ما يملك ثم راجع) أي في عدتها (أو تزوج) أي تزوج بها بعد عدتها فالمسألة يقول إذا وقعت الطلقة الأولى (دون ما يملك) أي الأولى أو الثانية ثم ردها أي زوجها الأول الذي طلقها طلقة أو طلقتين إذا ردها فتبقى له طلقة واحدة إن كان طلق مرتين أو طلقتين إن كان طلق مرة واحدة يعنى سيبقى له ما بقى، هو لا إشكال في مسألة الرجعية إذا ردها لكن الخلاف في مسألة ما لو طلقها وبانت منه. الصور هي كالتالي فإن طلقها وأصبحت رجعية وردها في العدة فالطلاق القديم محسوب ولا يُهدم، أما إن طلقها وبانت منه ثم ردها فهل يكون الطلاق القديم محسوب؟ نعم يكون محسوباً. الصورة الثالثة أن طلقها وبانت منه وتزوجها رجل آخر ثم طلقها الآخر ثم رجعت إلى الأول فهل زواجها بالثاني يهدم الطلاق القديم فترجع إلى الأول بثلاث طلقات أم لا؟ الجواب قال (لم يملك أكثر مما بقي) أي أن الزواج الثاني لا يهدم الطلاق القديم. الصورة الرابعة أنه طلقها ثلاثاً ثم تزوجت برجل آخر ثم طلقها الآخر ثم عادت للأول فإنها ترجع بثلاث معناه أنه سيُهدم ما تقدم من الطلاق، فإذا كان الزواج الثاني هدم الثالث طلقات فلماذا لا يهدم الطلقتين؟ يقول المصنف أن الزواج الثاني لا يهدم الطلاق القديم إلا إذا كان ثلاثاً. اكتب عندها "بخلاف المطلقة ثلاثاً فتعود بعد التحليل على ثلاث طلقات" لكن القول الثاني هو رواية وهو أن الزواج الثاني يهدم القديم لكن هذا غير المذهب.

فصل

(وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن) اكتب رقم "1" (يُمكن انقضاؤها فيه، أو بوضع الحمل الممكن وأنكره فقولها) يعنى ادعت انقضاء عدتها لتصبح بائن منه في زمن يمكن انقضاؤها فيصير قولها أو بوضع حمل ممكن وهو أنكر فقولها، إذا إذا ادعت انقضاء العدة فالقول قولها بشرط أن تكون الدعوة ممكنة سواء ادعت انقضاء العدة بالزمن أو انقضاءه بالوضع إذا كان ممكناً. وأما إذا كان غير ممكن فلا. يعني لو قالت مثلا أنا حضت ثلاث حيضات في أسبو عين فهذا غير ممكن و لا نأخذ بقولها، فأقل شيء يكون تسعة وعشرون ولحظة. (وإن ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة هذا الثاني فهذا غير ممكن وإن ادعته لم تُسمع دعواها لأن أقل الحيض يوم وليلة والطهر ثلاثة عشر فالمجموع أربعة عشر ثم يوم فصار خمسة عشر ثم ثلاثة عشر فأصبح ثمانية وعشرون ثم يوم الحيض فأصبح تسعة وعشرون ثم لحظة للطهر حين ذلك يمكن وأقل من ذلك غير ممكن. أضف "وإن ادعته في هذه المدة" وهي تسعة وعشرون يوما فهذا ممكن لكن نادراً فهذا يُقبل ببينة وإلا لا. إذا إذا ادعت شيئا غير ممكن فلا يُقبل وإن ادعت شيئا ممكنا في العادة فهذا مقبول بدون بينة، وإن ادعت شيئا لا يحدث إلا نادراً فلا يُقبل إلا بالبينة بينما الأول لا يُقبل لأنه غير ممكن. اكتب "وإن ادعته في هذا الزمن قُبل ببينة وإلا فلا". سيذكر الآن مسألة إذا حصل خلاف بينهما في انقضاء العدة. إن بدأها فقالت انقضت عدتي أو هو الذي بدأها فقال أرجعتك ففي كلا القولين على اختلاف المسألتين فالقول واحد وهو قولها على المذهب. لو بدأته هي فقالت: انقضت عدتي فقال لها راجعتك من زمن فالكلام قولها هي وهو المدعى، وإن بدأها هو فجاء وقال لها راجعتك فقالت له أنا انتهت عدتي من زمن فالقول قولها هي أيضا. (وإن بدأته) اكتب رقم "1" (فقالت: انقضت عدتي، فقال: كنت راجعتك) اكتب عنده فقولها لأنه هو المدعى (أو بداها به اي قال راجعتك فأنكرته فقولها فإن بدأها به أي قال راجعتك فأنكرته، قال المصنف فقولها وهذا قول المصنف وليس المذهب. في المسألة الأخيرة وهي إن بدأها به فأنكرته اكتب "والمذهب قوله لأنها هي المدعية" وليس قولها. لأنه قال راجعتك وهي عليها أن تُثبت. وهذه من المسائل التي يُعتبر فيها المصنف خالف المذهب والمذهب هو قوله لأنها هي المدعية كما في الإنصاف والفروع وقطع به في الإقناع والمنتهى. قال رحمه الله تعالى:

(إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت حتى يطأها زوج في قبل ولو مراهقا) وهذا يُسمى البينونة الكبرى فإنها (حرمت حتى يطأها) "1" (زوج) "2" يعني في نكاح صحيح (في قُبُل) "3" (ولو مراهقا) يعني غير بالغ. (ويكفي تغييب الحشفة) وهي رأس الذكر (أو قدرها مع جب) يعني لو مقطوع الرأس (في فرجها) أي التغييب يكون في فرجها (مع انتشار) أي مع انتصاب (وإن لم يُنزل) فالإنزال ليس بشرط. سيذكر الأن صور لا تحل:

قال: (ولا تحل بوطء شبهة) "1" فهو ليس زوج (ودبر) "2" فهذا لا يُحلها للأول (وملك يمين) "3" فإذا اشتراها واحد مثلا وكانت ملك يمين (ونكاح فاسد) "4"، (ولا في حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض) فهذا لا يحل. وسبب ذلك أنه في الشبهة والدبر فلأنه ليس زواج وملك اليمين والنكاح الفاسد لأنه ليس نكاحا صحيحا. والحيض والنفاس والإحرام وصيام الفرض هذا لأنه محرم حق الله تعالى خلافا للجمهور.

(ومن ادعت مطلقته المحرمة) وهي التي طلقها ثلاثا فإذا ادعت أنها أُحلت له فتزوجت برجل آخر وأحلها (وقد غابت نكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه) يعني ادعت نكاح من أحلها وادعت انقضاء عدتها منه فالحكم هو (فله نكاحها إن صدقها وأمكن) أمكن بمضي زمن مثلا غاب عنها شهر أو أقل فقد لا يكون ممكن لكن لو في فترة ممكنة فيمكن. قال رحمه الله تعالى:

كتاب الإيلاء

عرف المصنف عليه رحمة الله الإيلاء فيما يأتي الآن، الآن هذا تعريف الإيلاء ضعوه بين معكوفتين: قال: (وهو حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطع زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر) قال (وهو حلف) هذا "1" (زوج) وهذا "2" فلابد أن يحلف على عدم الوطء وأن يكون زوج وأن يكون الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته، ويحلف (على ترك وطء زوجته في قُبلها) وهذا "4" (أكثر من أربعة أشهر) لكن لو حلف على تركها شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أقل من أربعة أشهر فلا يُعتبر.

قال: (ويصح من كافر) فلو حلف الكافر فيُحكم عليه بحكم الإيلاء ويُطبق عليه هذا الحكم (وقن) هذا "2" والقن هو العبد الخالص (ومميز) وهذا "3" وهو الصغير غير المكلف (وغضبان) وهذا "4" (ومريض مرجو برؤه) هذا "6" (وممن لم يدخل بها) وهذا "7". (لا) يعني هؤلاء الذين لا نعتبر حلفهم فلو حلفوا لا نعتبر هم موجودين ولا نضرب لهم مدة ولاشيء. (لا من مجنون) "1"،

(ومغمى عليه) "2" لعدم القصد منهما فالمجنون إذا حلف لا نُقيمه لأنه لا يقصد والمغمى عليه لا يقصد (وعاجز عن وطء لجب كامل أو شلل) هذا "3" فهذا لا نعتبر يمينه لأنه ممتنع عن الوطء ليس باليمين وإنما بعدم القدرة.

(فاذا قال: والله لا وطئتك أبداً) هذا "1" (أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر) هذا الثاني (أو حتى ينزل عيسى) هذا "3" (أو يخرج الدجال) هذا "4" (أو حتى تشربي الخمر) هذا "5" (أو تسبي مالك) هذا "7" (ونحوه فمول) فهذه الأمثلة بعضها علقه على مدة تزيد عن الأربعة أشهر وبعضها علقه على شيء مستحيل أو علقه على محرم أو علقه ببذل المال. قال (فمول) أي تُضرب له المدة وتحسب له المدة أربعة أشهر.

(فاندا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنا فإن وطئ ولو بتغييب حشفة في الفرج فقد فاء وإلا أمر بالطلاق) يعني الإيلاء باختصار من حلف على ترك الزوجة مدة تطول تصل إلى أربعة أشهر فإما أن يطأ بعد الأربعة أشهر وإما أن يُطلق (فإن أبى طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثاً أو فسخ) فإن رفض الوطء والطلاق فإن الحاكم عليه يطلق ويقع طلاق المكره لأنه ليس بظُلم (واحدة) "1" (أو ثلاثا) "2" (أو فسخ) "3" أي يُطلق طلقة واحدة أو ثلاثا فصلاحية الحاكم أنه يطلق واحدة أو ثلاثة أو فسخ. ليس عندنا إشكالية في الواحدة والفسخ ولكن كيف يطلق الحاكم ثلاثا؟ معناه على كلام المصنف أن الحاكم يباح له أن يُطلق ثلاثاً وهذا محل خلاف وقيل أن الحاكم يُطلق واحدة وليس ثلاثا.

(وإن وطئ في الدبر أو دون الفرج فما فاع) فهذا لم يرجع أو في غير الفرج فما أفاء يعني مجرد ملامسة أو كذا، (وإن ادعى بقاء المدة) فقال الأربعة أشهر لم تمض وهذا معنى بقاء المدة (أو أنه وطئها وهي ثيب صُدق مع يمينه) فإذا كانت المدة لم تمض وحلف على هذا فإننا نصدقه أو قال أنه وطئها وكانت ثيب فنصدقه. (وإن كانت بكراً) وادعى الوطء (أو ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صُدقت) إذاً إن كانت هي بكر وادعى أنه وطئها أو أنها هي ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل فإننا نصدق المرأة ولا نصدق الرجل، يُقال امرأة عدل ورجل عدل. (وإن ترك فإننا نصدق المرأة ولا نصدق الرجل، يُقال امرأة عدل ورجل عدل. (وإن ترك الوطء وطأها إضرارا بها بلا يمين ولا عدر فكمُول) يعني تُضرب له المدة إن ترك الوطء من دون يمين فنضرب له المدة إما أن يعود وإما أن يُطلق وإما أن يُطلق عليه الحاكم أو يُفسخ. قال رحمه الله تعالى:

ما هو الظهار؟ بدأ بالظهار حكما فقال: (وهو محرم) لأنهم يقولون منكرا من القول وزورا، يقول تعريفه: (فمن شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه أبداً بنسب أو رضاع) فهذا هو التعريف فمن شبه زوجته وكان يصح طلاقه وهو مكلف أو مميز فالذي يُطلق هو الذي يُظاهر فمن شبه زوجته أو بعض زوجته ببعض من تحرم عليه على التأبيد أو بكل من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو رضاع أضف "أو مصاهرة على التأبيد أو على الأمد أو برجل" إذاً من تحرم عليه أبدا أو أمدا، بنسب أو رضاع أو مصاهرة مثال ذلك قال: (من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل بخلاف الشعر فلو قال شعرك على كظاهر أمى فهذا منفصل ولا يكون هذا ظهار (بقوله لها: أنت على أو معى أو منّى كظهر أمى أو كيد أختى أو وجه حماتى ونحوه) كظهر أبي أو كظهر زيد (أو أنت علي حرام) فهذا ظهار (أو كالميتة والدم فهو مظاهر)، (وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته) فلو قالته فهذا ليس ظهار لكن عليها الكفارة قياسا عليه فلو قالت هي لزوجها أنت على كظهر أمي أو كظهر أبى فنقول أنه ليس ظهار والمذهب يقول عليها كفارة قياسا على الرجل وعنه: لا، عنه كفارة يمين فقط والرواية الثالثة أنها ليس عليها شيئا أصلاً فهذا لغو. (ويصح من كل زوجة) معناه أنه لا يصح من أمة و لا من أم ولد فإن صدر لهما فكفارة يمين. إذاً الظهار لا يكون إلا مع الزوجة وليس مع الأمة ولا مع أم الولد. فإذا ظاهر مع الأمة أو مع أم الولد فكفارة يمين. إذا قال للأمة أنتى على كظهر أمى فعليه كفارة يمين.

فصل

(ويصح الظهار معجلا) ضع عندها رقم "1" معجلا أي منجزا مثلا أنتي علي كظهر أمي الآن (ومعلقاً بشرط) هذا "2" يعني إذا حصل كذا أو إن خرجت فأنتي علي كظهر أمي فإن خرجت وقع الظهار، (فإذا وجد) الشرط (صار مظاهراً)، (ومطلقاً) هذا الثالث، (ومؤقتاً) هذا الرابع مثلا أنتي على كظهر أمي شهر فهذا مؤقتا. فتصح هذه الأربعة صور فيصح الظهار معجلا ومعلقا ومطلقا ومؤقتا لكن المؤقت (فإن وطئ فيه كفر) يعني في هذا الوقت الذي وقته فعليه كفارة وإن فرغ الوقت زال الظهار، مثلا أنتي على كظهر أمي شهر رمضان فإن مضى شهر رمضان ولم يقربها فبعد شهر رمضان انتهى وقت الظهار.

(ويحرم قبل أن يُكفر وطء ودواعيه ممن ظاهر منها) فيحرم عليه الوطء ممن ظاهر منها ويحرم عليه الوطء ومقدماته (ولا تثبت الكفارة في الذمة الإلا بالوطء) أما إذا لم يطأ فلا فإن قال هذه الكلمة ثم لم يطأها ثم طلقها فلا نلزمه بالكفارة لأنه لم يحصل منه الوطء (وهو العود) (ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة) (ويلزم

إخراجها قبله عند العزم عليه) قبله أي قبل الوطء (عند العزم عليه) أي عند العزم على الوطء.

(وتلزمه كفارة واحدة لتكريره قبل التكفير من واحدة) الآن عرفنا إذا ظاهر من زوجته فليس له أن يطأها حتى يُكفر فإن لم يطأ فليس عليه أن يُكفر لكن إما أن يُطلقها أو ترضى هي أن تبقى معه بغير وطء فتُسقط حقها وإلا نلجأ للإيلاء وهو أنه يظل أربعة أشهر لا يقربها ولا، معناه أن الكفارة تجب للوطء فإذا لم يحصل وطء فلا تجب الكفارة، ويلزمه إخراج الكفارة قبل الوطء عند العزم عليه، وإذا كرر الظهار من زوجة واحدة فإنه يكفر مرة واحدة بشرط أنه لا يُكفر بينهما فمثلا لو قال لزوجته أنتى على كظهر أمى وقالها ثلاثة مرات فعليه كفارة واحدة وهذا معنى قوله وتلزمه كفارة واحدة لتكريره أي الظهار بكلمة واحدة أي لزوجة واحدة. لكن لو قال أنتى على كظهر أمى ثم كفر ثم قال أنتى على كظهر أمى فيلزمه كفارة أخرى لأن هذا الظهار الأخير لم يُكفر عنه. ولو ظاهر من مجموعة نسائه وليس من زوجة واحدة قال: (ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة) فلو قال أنتن على كظهر أمي بكلمة واحدة لعدد من النساء فعليه كفارة واحدة. الصورة الثالثة: (وإن ظاهر منهن بكلمات فكفارات) فلو قال لكل واحدة أنتى على كظهر أمى معناه أنه يلزمه في حق كل واحدة كفارة إذا أراد أن يرجع فالكفارات بعددهن لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة، إذا تكرير كلمة الظهار هل يلزمه تكرار الكفارة؟ الجواب: إن كانت زوجة واحدة ولم يكفر فلا، وإن كن زوجات أكثر من واحدة بكلمة واحدة فعليه كفارة واحدة، وإن كن أكثر من و احدة بكلمات فعليه لكل و احدة كفار ة.

فصل

(وكفارته: عتق رقبة) هذا "1" (فإن لم يجد صام شهرين متتابعين) هذا "2" (فإن لم يجد صام شهرين متتابعين) هذا "3" فهذه الكفارة وهي عتق الرقبة ثم صيام الشهرين ثم إطعام الستين مسكينا على الترتيب أي إذا تعذر واحد ينتقل للذي بعده، (ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها) الأن يريد أن يذكر شيء وهو أن الرقبة تجب على من ملكها أو استطاع شرائها بدون أن يؤثر ذلك على حاجته الأصلية أو على نفقته الأصلية أو على نفقة أو لاده يعني يجب أن تكون قيمة الكفارة زائدة عن حاجته. (ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها، أو أمكنه ذلك بثمن مثلها) بشرط أن يكون (فاضلا عن تفايته دائما) أي سنة واحدة، (وكفاية من يمونه) كذلك، (وعما يحتاجه من مسكن وخادم ومركوب)، (وعرض بذلته) يعني الأثاث والمتاع الذي يستعمله (وثياب تجمل) يعنى فاض عن هذه الأشياء كلها، (ومال يقوم كسبه بمؤنته) فعنده مال يدر

عليه الدخل مثلا عنده محل أو سيارة يؤجرها تكفي أجرتها أو عقار مؤجر، (وكتب علم ووفاء دين) أي يجب أن تكون الكفارة زائدة عن هذه الأشياء كلها.

(ولا يُجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا يقول لا يُجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة شرطها تكون مؤمنة سليمة من العيوب اكتب والكفارات كلها هي "الظهار والقتل والوطء في رمضان واليمين". يقول لابد أن تكون (مؤمنة) اكتب "1" (سليمة من العيوب) اكتب "2" والعيوب هي العيوب التي تضر بالعمل ضررا بينا وسيذكر هذا الضرر البين الذي يمنع من التكفير بهذه الرقبة، قال (كالعمى) هذا "1" (وشلل اليد أو الرجل) هذا "2" يعني لو كان مشلول اليد أو الرجل فهذا لا يصلح للكفارة فهذا ليس سليما من العيوب ففيه عيب يضر من استعماله (أو أقطعهما) هذا "3" يعنى مقطوع اليد أو الرجل (أو أقطع الإصبع الوسطى هذا "4" (أو أقطع السبابة) هذا "5" (أو الإبهام) هذا "6" فهذا القطع في الأصابع يؤثر على العمل (أو الأنملة من الإبهام) هذا رقم "7" لأن الإبهام أنملتين فإذا انقطعت واحدة وبقيت واحدة فلا يستطيع أن يعمل بها، لكن لو كانت الأنملة من غير الإبهام فعندهم لا تؤثر إذاً اكتب "أو أنملتين من الوسطى أو السبابة" فأنملتين هي المؤثرة، (أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة) يعني لو أقطع الخنصر والبنصر معا من يد واحدة هذه "9". أتوا بهذا من الواقع فهذا اجتهاد من خلال الواقع فهم وجدوا أن الذي يؤثر هو قطع الخنصر والبنصر معا وأما أحدهما فقط فلا يؤثر أما السبابة والوسطى فلا يضر بالعمل. ويمكن اليوم أن يتغير هذا الاجتهاد لأنه يتكلم عن أي عمل.

(ولا يُجزئ مريض مأيوس منه ونحوه، ولا أم ولد) فأم الولد لا تجزئ لأنها ستعتق بسبب آخر، (ويجزئ المدبر) والمدبر هو الذي أعتقه سيده على دبر فقال له أنت مني على دُبر فإذا مت أنا فأنت حر فهذا يجزئ ويجوز للسيد أن يقول هذا، (وولد الزنا) هذا "2" يعني لو كان هذا العبد الذي أعتقه هو ولد زنا، (والأحمق) هذا "3" (والمرهون) هذا "4" (والجاني) هذا "5" (والأمة الحامل ولو استُثني حملها) هذا "6" فهؤلاء يُجزئون. انتهى الآن من العتق ويتكلم عن الصوم في الكفارة:

فصل

(يجب التتابع في الصوم) هناك فطر واجب فإذا تخلل الصوم فطر واجب فأفطر فلا ينقطع التتابع، (فإن تخلله رمضان) اكتب رقم (1) (أو فطر يجب) اكتب رقم (2) وسيأتي تفصيل للفطر الواجب، (كعيد) "1 (وأيام تشريق) "2" (وحيض) "3" (وجنون) "4" (ومرض مَحوف) "5"، (ونحوه) فهذا كله فطر واجب فلو جاء العيد فإنه يُفطر يوم العيد ثم يُكمل الستين يوما ولا ينقطع التتابع كذلك أيام التشريق وأيام

الحيض وأيام الجنون وأيام المرض الشديد فإنه يُفطر ولا ينقطع التتابع (أو افطر المين وأيام المرض الشديد فإنه يُفطر ولا ينقطع) إلى الآن خمسة أسباب إذا تخللوا الصيام فإنه يُفطر ولا ينقطع. إذا تخلل رمضان أو فطر واجب أو نسيانا أو إكراها أو لعذر يُبيح وليس واجب لم ينقطع التتابع.

(ويُجزئ التكفير بما يُجزئ في فطرة فقط) اكتب عندها أي البر والشعير والتمر والزبيب والأقط فهذه الخمسة التي تجزئ في الفطرة فقط على المذهب وليس قوت البلد كما هي الفتوى السائدة فالمذهب لا، إذا عدمت هذه الخمسة يلجئون إلى قوت البلد، إذاً أضيفوا "وهي البر والشعير والتمر والزبيب والأقط مدا من بر ومدين من غيره". (ولا يُجزئ من البر أقل من مُد، ولا من غيره أقل من مُدين)، (لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم) الكفارة هذه نُطعم بها المساكين ممن يُدفع الزكاة إليهم والزكاة تُدفع لثمانية اكتب عندها "أي من يُعطى لحاجته فقط كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لنفسه" فهؤلاء أربعة يأخذون لحاجتهم لأن هناك أناس لا يأخذون لحاجتهم مثل العاملين عليها فهم يُعطون على الغنى فهذا لا يأخذ من الكفارة أو الغارم لغيره لا يأخذ من الكفارة، (وإن غتى المساكين أو عشاهم لم يُجزئه) اكتب عندها "لعدم التمليك لهم وإن كان هناك رواية ثانية أنه يُجزئه ولكن المذهب لا، فالمذهب اله يُملكهم وليس يعشيهم وهو أن يبيح لهم العشاء أو الأكل فلا.

(وتجب النية في التكفير من صوم وغيره) فإذا أعنق يجب أن تكون له نية أو إذا صام ينوى أنه كفارة إذاً ينوي من الليل وليس من الصبح وإذا أطعم ينويها كفارة وإن أصاب المُظاهَر منها وهي المرأة التي ظاهر منها (ليلاً أو نهارا انقطع التتابع) معناه أنه لا يقرب هذه المرأة حتى يُكفر فإذا صام بالنهار وجاء في الليل وواقعها انقطع النتابع، اكتب "ولو ناسيا ولا مع عذر فطر" فمثلا لو جاء يوم عيد ووجب عليه الفطر فإنه يُفطر ولكنه لا يُجامع المرأة التي ظاهر منها حتى يُكفر (وإن أصاب غيرها ليلا لم ينقطع) يعني هذا الذي ظاهر لو عنده زوجة ثانية غير التي ظاهرها فإنه يجامعها ولكنه لا يُجامع التي ظاهر منها حتى يُكفر. قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا:

كتاب اللعان

(يشترط في صحته أن يكون بين زوجين ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها وإن جهلها فبلغته) أولا: تعريف اللعان هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين يعني من جانب الزوجة ومن جانب الزوج مقرونة هذه الشهادات المؤكدات بالأيمان بلعن أو غضب أي بلفظ اللعن في حق الزوج أو لفظ الغضب في حق الزوجة وفكرة اللعان وقصته أن اللعان يُلجأ إليه إذا رمى الزوج زوجته بالزنا

الصريح فعند ذلك إما أن يأتي بالشهود على صدقه معناه أنه يحتاج إلى أربعة شهود يشهدون عليها فيقام عليها حد الزنا وإما لا يستطيع أن يأتى بالشهود فيُقام حد القذف عليه هو، إذا أإذا رمى الزوج زوجته بالزنا فهنا حد من الحدين إما أن يُقام حد الزنا على الزوجة أو يُقام حد القذف على الزوج بحسب الشهود والبينات فإن كانت الشهود تشهد للزوج فيقام الحد على الزوجة وإلا فالحد على الزوج لأنه قذف وهذا هو حال القذف في أي أحد يعني أي إنسان يرمي غيره بالزنا فإما أن يأتي بالشهود الأربعة فيُقام الحد على الزاني وإلا فإن الحد يرجع عليه هو فيُقام عليه هو حد القذف فيُجلد ثمانين جلدة لأنه قذف وبناء على هذا فمن رأى رجلا يزنى أو امرأة تزنى -نسأل الله العافية- وليس عنده شهود فإنه يسكت و لا يرميها و لا ينطق به لأنه إن نطق به إما أن يأتي بالشهود فإن كان ليس معه شهود فيُقام عليه حد القذف وهذا الكلام في حق كل أحد لكن في حق الزوجين فإن السكوت عنه ضعف فمن رأى أحداً يزني وليس معه شهود يستطيع أن يسكت حتى لا يُحد هو حد القذف لكن إن رأى الزوجة تزنى والعياذ بالله فهل يُقال يسكت لأنه ليس عنده شهود؟ الجواب: نعم فإذا تكلم وليس معه شهود فيُحد هو حد القذف وهذا في حق الزوج مشكلة وهذه قضية لابد لها من حل، شرع الإسلام حل هذه المشكلة وهو اللعان، فالزوج إذا رأى الزوجة تزنى وليس معه شهود يشهدون بزناها فعند ذلك أن يرميها بالزنا فيطالب بالشهود فإن كان ليس معه شهود يدفع عن نفسه عذاب حد القذف ويدرأ عن نفسه حد القذف باللعان فيلاعنها، كيف يلاعنها؟ يشرح هذا الباب كيف يكون اللعان بين الزوج والزوجة. فكرة اللعان هو أن الرجل إذا رمى زوجته بالزنا وليس عنده شهود فيلجأ للعان ليدرأ العذاب عن نفسه وفي نفس الوقت يدرأ العذاب عنه في أحكام أخرى تترتب لأنه ما رماها بهذا لغير علة ولكنه رماها بسبب أنه مثلا قد ينفى الولد فيقول هذا الولد ليس ولده وينفى عن نفسه هذا العرض بهذه الطريقة. سيأتى الآن تفصيلها: قال المصنف أنه يُشترط أن يكون بين زوجين مكلفين فلا يكون اللعان بين رجل وامرأة أجنبية فالمسألة بين الزوجين، ثم قال (ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغير ها) أي بغير العربية، (وإن جهلها) أي جهل العربية (فبلغته) يعنى يلاعن بلغته. ثم قال: (فاذِا قذف امرأته بالزنا) يُصور الآن طريقة اللعان فإذا قذف امرأته بالزنا والعياذ بالله (فله إسقاط الحد باللعان) والحد الذي يُسقطه عن نفسه باللعان هو حد القذف إذاً هذا مُتصور لو كانت زوجته محصنة (فله إسقاط الحد) اكتب عندها "إن كانت محصنة أو التعزيز إن كانت غير محصنة"، قال طريقة اللعان (فيقول قبلها أربع مرات) إذاً يبدأ الزوج قبلها (أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، ويُشير إليها، ومع غيبتها يُسميها وينسبها) أي يُسميها ويقول فلانة بنت فلان، ويقول هذا أربع مرات يعنى يشهد على نفسه أربعة مرات ويقول أشهد بالله لقد زنت زوجتى ويكررها في المرة الثانية والثالثة والرابعة ويقول: (وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) أي على

الزوج، إذا يشهد أربعة شهادات بالله أنها زنت والخامسة أن لعنة الله عليه هو إن كان كاذباً في هذه الدعوى، ثم يأتي دور المرأة فتقول هي أي الزوجة (ثم تقول هي أربع مرات أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا) إذاً تشهد أربع شهادات كل شهادة تقول لقد كذب فيما رماني به من الزنا فشهاداتها على كذبه هو (ثم تقول في الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين). والاحظ أن اللعان يدور حول كالام الزوج وتهمته وليس حول كلامها هي، ولذلك هو يشهد ويقول لعنة الله عليه إن كان كاذبا فيما ادعى وهي تقول غضب الله عليها إن كان هو صادق فيما رماها به. يقول المصنف أن هذه هي الطريقة الواجبة وبغير ذلك فإن اللعان لا يصلح. سيأتي الآن بصور لا يصح اللعان معها: قال: (فإن بدأت باللعان قبله) هذه هي الصورة الأولى أي إن بدأت وقالت أشهد بالله إنه من الكاذبين وكررتها أربعة مرات ثم قالت وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم بدأ هو فهذا لا يصح فالصحيح أنه هو الذي يبدأ لأن هذا جاء في القرآن الكريم، (أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة) مثلاً شهد ثلاثة شهادات ثم أتى بالرابعة بدلا من الخامسة اللعنة، (أو لم يحضر هما حاكم أو نائبه) هذه هي الصورة الثالثة فإلى الآن هذه الصور الثلاثة لا يصح اللعان بها ولن تترتب آثاره عليه وآثاره ستأتي بعد قليل، (أو أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أحلف) هذه الصورة الرابعة التي لا يصح اللعان معها فبدلا من أن يقول أشهد بالله أن فلانة زنت فقال أقسم بالله أن فلانة زنت أو قال أحلف بالله أن فلانة زنت فهذا لا يصح فهذا مخالف لما نطق به القرآن (أو لفظة اللعنة بالإبعاد) فبدلا من أن يقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين قال إبعاد الله عليه إن كان من الكاذبين أو غير ذلك فلا يصح (أو الغضب بالسخط) فبدلا من أن تقول غضب الله عليها قالت سخط الله عليها (لم يصح) أي لم يصح الصور الأربعة الماضية لمخالفة النص.

فصل

(وإن قذف زوجته الصغيرة) هذا "1" (أو المجنونة) هذا "2" (عزر ولا لعان) لأنه لا يمكن أن يحصل لعان بين زوج وزوجة صغيرة أو زوجة مجنونة لأنه مطلوب يمينها وحلفها ولا نقبل يمين وحلف الصغيرة ولا المجنونة.

(ومن شرطه) أي من شرط اللعان (قذفها بالزنا لفظا) بأن يرميها بالزنا لفظا صريحا (كزَنيت، أو يا زانية أو رأيتك تزنين في قُبُل، أو دُبُر، فإن قال: وُطئت بشبهة، أو مُكرهة، أو نائمة) فهذا لا يُعتبر فإن قال وُطئت بشبهة أو أُكرهت على الزنا أو نائمة أي لم ترض فهذا ليس قذف بالزنا فهذه ثلاثة صور مرت (إن قال وُطئت بشبهة) "1" (أو أكرهت على الزنا) "2" (أو نائمة) "3" (أو قال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد ليس ولدي فهذا ليس معناه أنه

يرميها بالزنا بل يمكن أن يقول أنه من غيره شبهة مثلا أو إكراه فليس قوله هذا الولد ليس ولدي شرطا لرمي الزوجة بالزنا (فشبهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا لعان) لعدم القذف. فهذه الأربعة صور ليس فيها لعان إن قال وطئت بشبهة أو أكر هت على الزنا أو نائمة أو هذا الولد ليس ولدي فهنا لا لعان ولكن الولد يلحقه إن شهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه.

قال: (ومن شرطه أن تُكذبه الزوجة) لكن لو أقرت الزوجة فإن قال زنيت فقالت نعم فهنا ليس لعان ولا حد قذف بل حد زنا. الآن ما يترتب على اللعان قال: (وإذا تم سقط عنه الحد والتعزيز، وتثبت القُرقة بينهما بتحريم مؤبد) إذا تم اللعان سقط عنه الحد والتعزيز هذا "1" فيسقط عنه الحد إن كانت محصنة أو التعزيز إن كانت غير محصنة، (وتثبت الفرقة بينهما) هذا "2" فالأمر الذي يحصل إذا حصل اللعان وقلنا أن اللعان صحيح فإن حد القذف يسقط والتعزيز يسقط والشيء الثاني أن يحصل بينهما فرقة، علمنا قبل ذلك أن هناك فرقة بين الزوج والزوجة بالطلاق والخلع والثالث هو اللعان، وعرفنا أنه بالطلاق أن نوع الفرقة التي تحصل بالطلقة الأولى والثانية فهي رجعية وبالخلع هي بائن صنغرى وبطلاق الثلاث بائن بينونة كبرى وباللعان بينونة مؤبدة يعنى أكثر من البينونة الكبرى وأشد لأن من طلق زوجته ثلاثا يستطيع أن يتزوجها مرة ثانية بشرط أن تكون قد تزوجت برجل آخر ووطئها هذا الآخر ثم طلقها فيتزوجها الأول لكن صاحبة اللعان هذه والتي تمت الفرقة بينهما باللعان لا عودة إذا ثبتت الفرقة بينهما والتحريم بينهما مؤبد. الأمر الرابع للفرقة ليس في كل اللعان بل قد يحصل في بعض اللعانات وهو "ونفي الولد إن نفاه في اللعان ولم يتقدم إقرار به" وهذا هو الأمر الرابع إن نفى الولد بشرط أن ينفيه في اللعان أي لو لاعن بينهما واتهمها بالزنا فالولد يُنسب إليه لأنه لم ينفيه وليس شرطا إن كانت زنت أن الولد ليس منه فإن لم يتعرض للولد فهو ولده لكن لو نفاه في اللعان هذا الشرط الأول لنفى الولد والشرط الثاني ألا يكون قد تقدم منه إقرار به فإن أقر بالولد ثم بعد ذلك لاعن ونفاه فلا يُقبل هذا النفي لأن هذا النفي سبقه إقرار. إذاً أضيفوا الرابع "نفى الولد إن نفاه في اللعان بشرط عدم تقدم إقرار به"، فلو أنه كذب نفسه بعد أن حصل اللعان فإن الولد يلحقه ويُحد لكن تبقى الفرقة المؤبدة حتى لو كذَّب نفسه بعد ذلك. إذا اللعان أفاده في درء العذاب عنه فلو كذب نفسه يعود عليه العذاب، واللعان أفاده في نفى الولد فإن كذّب نفسه نُسب إليه الولد مرة ثانية، واللعان أفاده في الفرقة المؤبدة وحتى لو كذّب نفسه فلا تعود لأنها مؤبدة. يأتى الآن فصل في كيفية إلحاق النسب:

(من ولدت زوجته من أمكن أنه منه لحقه) لحقه اكتب " نسبه" كيف يمكن أن يكون منه؟ يذكر المصنف "1" (بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه) إذاً يمكن أن يكون منه إذا ولدت زوجته بعد نصف سنة من الدخول بها أو الخلوة بها فلو تزوج الرجل ودخل بها اليوم مثلا أقل الحمل ستة أشهر فلو أنجبت بعد أربعة أشهر فمعناه أنه دخل بها وهي حامل في شهرين إذاً الولد ليس منه لكن إن أنجبت بعد أن دخل بها بستة أشهر بيوم فأكثر فيمكن أن يكون منه ليس قطعا فالحمل أقله ستة أشهر وأكثره أربعة سنين وغالبه تسعة أشهر، فما دام هناك احتمال أن يكون منه فهو ابنه لأنه الأصل فالإسلام يتشوف لإثبات النسب لأننا لو فتحنا الباب فكل واحد يمكن ألا يكون ابن أباه فمادام هنا رجل وامرأة وولد الابن في المدة المعقولة فهو ابنه وابنها فالأمر الأول هو أن تلد بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه أي بالدخول أو الخلوة، الأمر الثاني: (أو دون أربع سنين منذ أبانها) أو أقل من أربعة سنوات منذ أن طلقها هب أنه طلقها في 6/1 فبعد أن طلقها بأقل من أربعة سنوات ولدت فيمكن أن يكون منه باعتبار أن أكثر الحمل أربعة سنوات لكن لو أنه فارقها اليوم وبعد خمسة سنوات أنجبت فيتعذر أن يكون منه، الشرط الثالث: (وهو) أي الزوج (ممن يولد لمثله كابن عشر) أي أن يكون الزوج ممن يولد لمثله أي يكون كابن عشر سنوات طبعا تكون هي أنجبت تكون بنت ست، إذاً من ولدت زوجته من أمكن أن يكون منه يلحقه نسبه بالثلاثة شروط هذه بأن تلده بعد نصف سنة فأكثر وأقل من أربع سنوات منذ أن فارقها وأن يكون الزوج ممن يولد لمثله كابن عشر سنوات. قال: [واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع] التفريق في المضاجع لابن عشر دليل أن ابن عشر يمكن أن يقع منه الجماع. (ولا يُحكم ببلوغه إن شُك فيه) يقول إن كان ابن عشر فهذا يمكن أن يكون منه الولد ويمكن أن يكون أبا لهذا الولد ولا يجب أن يكون أباً لهذا الولد، لكن إذا كان ممكنا فهل نحكم ببلوغ هذا الأب ابن عشر سنوات أم لا؟ هل نحكم له لأن هذا أنجب فمعناه بلغ أم لا؟ قال المصنف (ولا يُحكم ببلوغه إن شك فيه) أي شُك في البلوغ فإن شككنا أنه بالغ أم لا فلا نحكم بالبلوغ فنحن ألحقنا النسب احتياطا أما بلوغه فلم يثبت لنا، فإن غلب على ظننا بلوغه حكمنا بذلك وإن شككنا في ذلك لا نحكم ببلوغه لأن إلحاق النسب هو احتياطا.

الآن (ومن اعترف بوطء أمّته في الفرج أو دونه) دونه أي خارج الفرج (فولدت لنصف سنة فأزيد لحقه ولدها) لاحتمال سبق الماء للفرج ووصل الماء للفرج وحدث حمل فإذا اعترف بوطء الأمة في الفرج أو خارج الفرج وأنزل فولدت لنصف سنة أو أكثر لحقه الولد لكن لو ولدت لأقل من نصف سنة منذ أن وطئها فهذا الحمل ليس منه بل من غيره (إلا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه) أي إلا إذا ادعى الذي وطء الأمة أنه استبرأها بعد الوطء بحيضة فلا يلحقه التب عندها "بعد الوطء بحيضة فلا يلحقه

الولد" أي لو قال نعم أنا وطئت الأمة لكن بعد الوطء استبرأت الأمة بحيضة ويحلف أنه استبرأها فاستبراء الأمة في الرحم بحيضة فعدتها حيضة، (وإن قال وطئتها دون الفرج) "1" (أو فيه ولم أُنزل) "2" أي في الفرج (أو عزلت لحقه) "3" أي أنزلت خارج الفرج ثم ولدت بعد ستة أشهر فالمصنف يقول لحقه الولد فكيف هذا وهو قال وطئتها خارج الفرج؟ نقول لاحتمال سبق الماء إلى الفرج، وإن قال لم أُنزل فلاحتمال أنه أنزل ولم يشعر، وإن قال عزلت لاحتمال مع العزل وصول الماء إلى الرحم فإن الولد يلحقه.

قال: (وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة لحقه) أي لحقه نسبه (والبيع باطل) إذاً إن أعتقها أو باعها بعد أن وطئها فإن ولدت لأقل من ستة أشهر فمعناه أن هذا الولد منه فلو أنه باعها وولدت بعد بيعها بأقل من ستة أشهر فمعناه أنه باعها وهي حامل وأن هذا الولد للبائع وليس للمشتري ولهذا قال المصنف (لدون نصف سنة) اكتب "من بيعها" لحقه نسبه والبيع باطل لكونها حملت به في ملكه، اكتب "وأما العتق صحيح". قال رحمه الله تعالى:

كتاب العدد

تعريف العدة: مدة معلومة تتربص فيها المرأة وتنتظر لتعرف براءة رحمها. فهي مدة تنتظر ها المرأة لتعرف أن رحمها بريء من الحمل. (تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجا خلا بها مُطاوعة) فتلزم العدة كل امرأة والمقصود بامرأة هنا يوطأ مثلها فليست صغيرة (فارقت زوجا) بطلاق أو خُلع (خلا بها) ضع رقم "1" (مُطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطنها، ولو مع ما يمنعه منهما) أي ولو مع ما يمنعه من الوطء (أو من أحدهما حساً، أو شرعاً) والمعنى تلزم العدة الآن كل امرأة فارقت زوجها إذا خلا بها هذا (1) وسيأتي بعد ذلك رقم 2 "أو وطئها" ورقم 3 "أو مات عنها"، فالحالة الأولى هي (خلابها) والخلوة التي توجب العدة لوحصل فراق بعدها هي أن يخلو بها مطاوعة مع علمه بها أنها زوجته وقدرته على وطئها ولو مع مانع منهما أو من أحدهما يعنى لو كان عند أحدهما مانع يمنع من الوطء أو فيهما الاثنين مانع يمنع من الوطء فلا يضر ما دام خلا بها فتلزم العدة، فإذا كان هناك مانع يمنع من الوطء فإنه لا يمنع من العدة وتجب العدة ولهذا قال (ولو مع ما يمنعه منهما) اكتب عندها "أي الوطء" (أو من أحدهما) وهذا المانع إما أن يكون مانعا حسياً (حسا) مثل الجب كأن يكون مقطوع الذكر (أو شرعا) مثل الحيض فإن كان خلا بها و هو مقطوع الذكر فهذا فيه مانع حسى من الوطء أو خلا بها وهي حائض فهذا فيه مانع شرعى من الوطء فوجود المانع لا يسقط العدة بل تجب العدة حتى لو وجد هذا المانع لأنهم قالوا النصوص عامة في وجوب العدة بدون هذه القيود فإذاً تجب معها

العدة. قال (حسا) كجب أو (شرعا) كحيض. ثم قال: (أو وطئها) ضع رقم (2)، (أو مات عنها) هذا رقم (3). إذاً تلزم العدة كل امرأة يوطأ مثلها يعني بنت تسع فما فوق في ثلاث حالات: إذا خلا بها أو وطئها أو مات عنها. فإن مات عنها مطلقا سواء وطئها أم لا أو خلا بها أو لا فتجب له العدة بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل بها. قال: (حتى في نكاح فاسد فيه خلاف) يعني لو فيه خلاف في صحته ومثلنا له بالنكاح بلا وليّ. (وإن كان باطلا وفاقا) كمن نكح زوجة خامسة أو نكح امرأة معتدة فنكاحها باطل (لم تعتد للوفاة) طبعا و لا في الحياة قبل الوفاة وبعد الوفاة تعتد لاستبراء الرحم. معنى هذا الكلام إن كان النكاح باطلاً وفاقاً أي متفق على بطلانه فلا تعتد للوفاة فهل تعتد للحياة؟ يقول إن حصل وطء فتعتد للرحم وليس له لأنه لا يوجد زوج أصلا ولكن تعتد لاستبراء الرحم وإن لم يحصل وطء فلا تعتد لأنه لم يحصل زواج وهذا العقد باطل لا قيمة له.

(ومن فارقها حياً قبل وطء وخلوة، أو بعدهما، أو أحدهما، وهو ممن لا يولد لمثله، أو تحملت ماء الزوج، أو قبّلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة) إذاً لا عدة في الصور هذه وهي: (من فارقها حياً قبل وطء وخلوة) هذا "1" (حياً) أما إن كان ميتا فتعدد بغض النظر هل حصل خلوة أو لا (أو بعدهما) يعني بعد الدخول أو الخلوة (أو أحدهما) يعني بعد الدخول أو الخلوة (أو أحدهما) يعني بعد الدخول أو بعد الخلوة (وهو ممن لا يولد لمثله) أي الزوج دون العشر والزوجة طبعا دون التسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم ولكنها تعتد للموت تعددا، (أو تحملت ماء الزوج) هذا "3" فإن فارقها قبل الدخول لكن حصل أنها تحملت بماء الزوج يعني كأنه أتت بالماء وأدخلته في المحل أو حشته في المحل ولم يحصل لا دخول ولا خلوة ولا جماع فيقول المصنف لو تحملت بماء الزوج فلا عدة، يعني بأن تجعل ماء الزوج في فرجها بدون جماع. اكتب "وفي وجه هي تعتد ولها المهر يعني بأن تجعل كما جزم به في المنتهى. الرابعة (أو قبلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة) للعلم ببراءة الرحم.

فصل

قال المصنف: (والمعتدات ست) المعتدات ست: إن كانت حامل فبوضع الحمل، وإن توفي عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرا، وإن كان زوجها طلقها وهي تحيض فثلاث حيضات وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، ولو كانت حامل ومتوفى عنها زوجها فإننا نقدم وضع الحمل لأن العبرة بوضع الحمل، وسيأتي من ارتفع حيضها فكم تعتد؟ والأخيرة زوجة المفقود كيف تعتد؟ فأصول العدة هذه الأربعة: فالحامل بوضع الحمل سواء بمفارقة الحياة أو بالحياة والثانية هي المتوفى عنها

زوجها بشرط أن تكون غير حامل لأنها إن كانت حاملا فتكون الأولى فالمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وإن كانت تحيض فثلاث حيضات وإلا فثلاثة أشهر.

قال رحمه الله تعالى: (والمعتدات ست: الحامل وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل) ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ أي بأن تضع كل ما في بطنها وإنما تنقضى عدتها (بما تصير به أمة أم ولد) فإن الأمة تصير أم ولد لو وضعت ما فيه خلط آدمى اكتب "أي وضع ما تبين فيه خلق إنسان" معناه أن المرأة الحامل هذه لو أنزلت من بطنها شيئا لا يظهر عليه خلقة الإنسان فهذا ليس واضحا أنه حمل، (فإن لم يلحقه) أي إن وضعت المرأة الحامل لا يلحق الزوج (لصغره) أي لصغر الزوج (أو لكونه ممسوحاً) هذا الثاني أي لكون الزوج ممسوحا اكتب عندها "أي مقطوع الذكر والأنثيين" فإذا قطع الذكر والأنثيان فمعناه أنه لا يوجد حمل وهذا الزوج لا يأتي بولد ولا يمكن أن تأتي زوجته منه بولد، (أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكمها هذا الثالث ففي هذه الصور الثلاثة إذا كان ولد صغير وفارق المرأة وهي حامل وأنجبت فلا نقول أن هذا الولد من هذا الصغير فلا تنتهى عدتها منه بوضع ما في بطنها بل تنتهي بشيء ثاني نذكره، ولو كان الذكر ممسوحا أي مقطوع الذكر والأنثيين وهي حامل فالحمل ليس منه، أو ولدت لأقل من ستة أشهر من الزواج فهذا الولد ليس منه (لدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به) أي لم تنقضي عدتها من زوجها بهذا الوضع لعدم لحوق الولد الحمل هذا بالزوج، ففي هذه الحالة نقول تعتد عدة وفاة أو عدة فراق بعد الوضع. إذاً امرأة حامل وفارقها زوجها بحياة أو وفاة فعدتها تنقضى بوضع هذا الحمل بشرط أن يُنسب هذا الحمل لهذا الرجل فإن كان لا ينسب لصغره أو لكونه ممسوحا أو ولدت لأقل من ستة أشهر فنقول أنها بعد أن تضع هذا الحمل تعتد لهذا الزوج إن كان لوفاة أربعة أشهر وعشرا وإن لطلاق فثلاث حيض.

(وأكثر مدة الحمل أربع سنين، وأقلها ستة أشهر، وغالبها تسعة أشهر) أقلها ستة أشهر لقوله "يرضعن أو لادهن حولين كاملين" وقال "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" فبينهم ستة أشهر. (ويُباح القاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح) إلقاء النطفة قبل أن يبلغ سن أربعين يوما بدواء مباح بإذن الزوج، وطبعا أقل ما تتبين فيه خلقة الأدمي هي واحد وثمانين يوما، معناه أنه يُباح إلقاء النطفة قبل أربعين وبعد ذلك لا يباح. قال رحمه الله تعالى:

فصل

(الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل، قبل الدخول أو بعده) يعني سواء قبل الدخول أو بعده الدخول لأن عدة الوفاة تعبدية لحق الزوج (للحرة أربعة أشهر

وعشرة) (والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (وللأمة نصفها) كذا قضى الصحابة فهم قضوا أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فمعناه شهران وخمسة أيام "والمبعضة بحسابها" أي نصف الأمة بالحساب ونصف الحرة. (فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت) أي سقطت عدة الطلاق (وابتدأت عدة وفاة منذ مات) فمن طلقها طلقة واحدة وفي أثناء العدة مات فهي زوجة فتبدأ عدة وفاة جديدة منذ مات، ولو مات وهي ليست زوجة كما لو كانت معتدة بائن. قال: (وإن مات في عدة من أبانها) اكتب عندها "بثلاث أو فسخ" فمن أبانها (في الصحة لم تنتقل)، فإذا كان عنده زوجتين فطلق الأولى طلقة واحدة وطلق الثانية ثلاث وعنده زوجة ثالثة خالعها وبعد شهر مات فالزوجة الأولى الرجعية تعتد للوفاة والثانية المطلقة ثلاث والثالثة المخالعة لا تنتقل إن أبانها في الصحة، (وتعد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاةٍ وطلاق) فلو طلقها ثلاث مرات في مرض الموت فالإشكال أنه قد يكون طلقها ليحرمها من الميراث فالفقهاء يُعاملونه بعكس ونقيض قصده فيورثونها، فإذا كانت سترث منه فتعتد منه لأنها مطلقة ولأنها وارثة فنرى الأطول عدة الوفاة أو الطلاق فمثلا إن كان تحيض في الشهرين مرة معناه بالحيض ستة أشهر وبالوفاة أربعة أشهر وعشرا فتعتد الأطول اكتب "لأنها مطلقة ووارثة" (ما لم تكن أمة) هذا "1" (أو ذمية) هذا "2" فإن الأمة لا تعتد عدة وفاة لأن الأمة لا ترث فعدتها عدة الطلاق والذمية لا ترث فالمسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم (أو جاءت البينونة منها) هذا "3" أي طلقها في مرض الموت بطلبها فان ترث فإن طلبت في مرض الموت أن يُطلقها ثلاث طلقات فطلقها ثلاث طلقات ثم مات لذا تعتد عدة طلاق وليس عدة وفاة لأنها ليست وارثة (فلطلاق لا غير) اكتب عندها "لعدم الميراث".

(وإن طلق بعض نسائه مبهمة) يعني قال طلقت إحدى نسائي ثلاث (أو معينة ثم أنسيها) فقال طلقت إحدى نسائي ثلاث ثم نسيها فلا يتذكر ها (ثم مات قبل قرعة) ولم نستطع أن نحدد (اعتدت كل منهن سوى حامل الأطول منهما) الصورة أنه طلق إحدى نسائه ثلاثا ثم نسي وقبل أن يعمل القرعة مات فعند ذلك نقول من كانت حامل منهن فتعتد عدة الحمل وهي بوضع الحمل لأن عدة الحامل بوضع الحمل سواء بالوفاة أو الطلاق أما الأخريات فكل واحدة تعتد الأطول لأن كل واحدة يُحتمل أن تكون مطلقة ويُحتمل أن تكون غير مطلقة.

(الثالثة: الحائل ذات الأقراء وهي الحيض-) (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (المفارقة في الحياة) يعني بطلاق أو خلع كيف عدتها؟ (فعدتها إن كانت حرة ثلاثة قروء كاملة، وإلا قرآن) وإلا يعني الأمة، قرآن يعني مثنى قرء ولو كانت حرة أو مبعضة فثلاثة قروء أي ثلاثة حيضات كاملة، ولو كانت أمة فقرآن حيضتان.

(الرابعة: من فارقها حياً ولم تحض لصغر أو إياس) لصغر سنه أو إياس يعني بلغت سن اليأس فلا تحيض (فتعتد حرة ثلاثة أشهر، وأمة شهرين) فتعتد الحرة ثلاثة أشهر والأمة نصفها ولكنها تعتد شهران وليس شهر ونصف قياسا على الحيضتين ففي الحيض عدتها حيضتان فهنا تعتد شهرين وعن الإمام أحمد شهر ونصف وهذا كله بآثار عن كبار الصحابة ψ (ومبعضة بالحساب، ويُجبر الكسر) يعني لو طلعت عدتها شهرين وسبعة أيام ونصف فنقول شهرين وثمانية أيام فلا يوجد نصف يوم فمن نصفها حر فتعتد نصف عدة الحرة وهي شهر ونصف، ونصف عدة الأمة وهي شهر فالمجموع صار شهرين ونصف. وهم يقولون قاعدة ثابتة وهي الشهرين ثابتة تزيد على الثالث بقدر حريتها يعني أن الشهرين نتركهما ثابتين ونمسك الشهر الثالث وإذا كان نصفها حر فنأخذ نصف الشهر الثالث وإذا كان ثاثاها حر فنأخذ ثلث الثالث وإذا كان ثاثاها حر فنأخذ ثلث الثالث وإذا كان ثاثاها حر فنأخذ ثلث الثالث وإذا كان ثاثاها حر

(الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه) اكتب عندها رقم (1) لأنه من ارتفع حيضها لا تخلو من أمرين فإما تكون عالمة بالسبب أو غير عالمة بالسبب فكل واحدة لها حكمها قال: (ولم تدر سببه فعدتها سنة) كيف هذا؟ (تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة) يعني تعتد تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة فالمجموع سنة (وتنقص الأمة شهراً) لأن الأمة في الحمل تحتاج تسعة أشهر وفي العدة شهرين وليس ثلاثة أشهر لذا تنقص الأمة شهراً.

(وعدة من بلغت ولم تحض) هذه [أ] (والمستحاضة الناسية) فلا تعرف عدتها (والمستحاضة المبتدأة) (ثلاثة أشهر والأمة شهران) هذه المسألة مكانها هناك في رقم "4" الماضي، (وإن علمت ما رفعه) ضع حرف [ب] (من مرض أو رضاع، أو غير هما، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به، أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته الثلاثة أشهر اكتب "سن الإياس خمسين سنة وعدته ثلاثة أشهر اكتب عندها "ثلاثة أشهر" فهذه التي علمت سبب رفع الحيض فإن كان المرض أو الرضاع أو شيء آخر فتبقى في العدة حتى يعود إليها حيضها فتعتد ثلاثة أشهر وإن لم يعود لها الحيض أو بلغت في العدة حتى يعود إليها حيضها فتعتد ثلاثة أشهر، اكتب عندها "وعن الإمام أحمد إذا زاد خمسين سنة فنقول لها اعتدي ثلاثة أشهر، اكتب عندها "وعن الإمام أحمد إذا زاد وإن علمت السبب فتعتد الله و رجع إليه الحيض أو تيأس معناه لو طلقت وعمرها ثلاثين سنة فتنتظر للخمسين فالإمام أحمد له رواية ثانية يقول مثل هذه التي ارتفع حيضها إذا زاد المانع مثلا زاد المرض ولم تحض فتعتد سنة مثل التي قبلها.

(السادسة: امرأة المفقود) هذا المفقود الذي فقد ولم يُدر ما خبره فلا يخرج عن كونه فُقد وغاب غيبة ظاهرها السلامة كمن سافر في تجارة أو في علم وانقطعت أخباره أو غيبة ظاهرها الهلاك كمن سافر في معركة أو في حرب أو في جيش أو في سفينة غرقت ونجا بعضهم ولم ينج البعض ولا يُعلم هل هو من الناجين أو من غير الناجين فهذا ظاهره الهلاك فإن كان غاب غيبة ظاهرها الهلاك فتتربص أربعة سنوات من الغيبة ثم تعتد وإن كان غاب غيبة ظاهرها السلامة فتنتظر حتى يبلغ سن au هذا الغائب تسعين سنة ثم تعتد عدة الوفاة هكذا قضى عمر أمير المؤمنين (السادسة: امرأة المفقود تتربص ما تقدّم في ميراثه ثم تعتد للوفاة) ما تقدم في ميراثه هو إن كان ظاهر غيبته السلامة فتنتظر حتى يبلغ سنه وعمره تسعين سنة وليس تنتظر تسعين سنة بل تنتظر حتى يبلغ هو تسعين سنة يعني لو غاب وعمره ثمانين فتنتظر عشر سنوات ولو غاب وعمره خمسة وثمانون فتنتظر خمسة سنوات ثم تعتد للوفاة فتعتد أربعة أشهر وعشرا إن كانت حرة وإن كان ظاهر غيبته الهلاك فتنتظر أربعة سنوات منذ أن غاب (وأمة كحرة في التربص) يقول الأمة مثل الحرة في التربص وهي أربعة سنين أو بلوغ سن تسعين سنة (وفي العدة نصف عدة الحرة) يعنى في العدة بعد التربص نصف عدة الحرة في الوفاة أي أن الأمة تعتد شهرين وخمسة أيام (ولا يفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة) نعم فهذا الأمر لا تفتقر زوجة المفقود إلى حكم حاكم يضرب المدة وعدة الوفاة فإذا غاب الزوج غيبة ظاهرها السلامة تنتظر حتى يبلغ سنه تسعين سنة ثم تعتد للوفاة أو ظاهره الهلاك فتنتظر أربعة سنوات ثم تعتد للوفاة.

الآن قاعدة في كل من حصل له مثل هذا أي حُكم وقلنا أن زوجها مات وهو قد يكون ما مات فيقول المصنف: (وإن تزوجت) اكتب "يعني زوجة المفقود" (فقدم الأول قبل وطع الثاني فهي للأول) هذه هي القاعدة فمتى تزوجت المرأة باعتبار زوجها مات أو طلقها ثم اكتشفنا أنه ما مات وما طلقها وتزوجت فقبل وطء الثاني فهي للأول وبعد وطء الثاني فلأول الخيار إما أن يردها وإما أن يبقيها عند الثاني، فزوجة المفقود وغيره إذا تزوجت وجاء زوجها الأول فهي للأول إن كان قبل الوطء وبعد الوطء للأول الخيار (وبعده) أي بعد الوطء (له) أي للأول (أخذها زوجة الثاني وطأها فترجع للأول بالعقد الأول (قبل فراغ عدة الثاني) لأننا اكتشفنا أن الزواج الثاني خطأ (ولا يطأ) أي الأول (قبل فراغ عدة الثاني وطأها فترجع للأول لكن ينتظر حتى يستبرئ الرحم ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني (وله) أي للأول (تركها معه) اكتب "أي مع الثاني" (من غير تجديد عقد للثاني، إذا هو بالخيار له أن يأخذها بالعقد الأول لكن لا يطأ حتى تعتد استبراءاً للرحم وله أن بالخيار له أن يأخذها بالعقد الذي حصل بينهما وفي هذه الحالة الثانية (ويأخذ) أي الأول يتركها عند الثاني بالعقد الذي حصل بينهما وفي هذه الحالة الثانية (ويأخذ) أي الأول

(قدر الصداق الذي أعطاها) ممن يأخذه؟ (من الثاني) فيأخذ الصداق الذي أعطاها من الزوج الثاني (ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه) أي يرجع الثاني عليها الزوجة ويُطالبها هي بما أخذه منه الأول. إذا أذا أخذها خلاص انتهينا أما إذا تركها فتبقى من غير تجديد عقد لكن له أن يأخذ ويُطالب الزوج الثاني بالصداق والزوج الثاني يُطالب المرأة بما دفعه.

فصل

(ومن مات زوجها الغائب، أو طلق اعتدت منذ الفرقة وإن لم تُحدّ) فإذا اكتشفنا أن زوجها الغائب مات أو طلق فإنها تعتد منذ الفرقة أي منذ الطلاق أو الموت وليس العلم فإن طلقها منذ خمس سنوات وعلمت اليوم فتبدأ عدتها من موته فلو علمت بعد خمس سنوات فعدتها انقضت وتتزوج من الغد وإن لم تُحد والحداد هو ترك الزينة وهو ليس شرط لانقضاء العدة.

(وعدة موطوعة بشُبهة) هذا رقم "1" (أو زني) رقم "2" (أو بعقد فاسد) رقم "3" (كَمُطَلَقَة) يعنى إذا كانت تحيض فثلاث حيضات وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر وإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، (وإن وُطئت معتدة بشبهة) "1" (أو نكاح فاسد) "2" (فُرّق بينهما) إي إذا وُطئت المعتدة وطء شبهة خطأ أو وُطأت في نكاح فاسد فإننا نُفرق بينهما فالمشكلة أنها معتدة من الأول وحصل لها وطأ بشبهة أو بنكاح فاسد فهى تحتاج أيضا إلى عدة من الوطء الثاني فاجتمع في حقها عدتان فإننا نقدم ماذا؟ (وأتمت عدة الأول) اكتب "ما لم تحمل من الثاني" أي تتم عدة الأول (ولا يُحتسب منها) أي لا يُحتسب من عدة الأول (مقامُها عند الثاني ثم اعتدت للثاني) إذا هذه المعتدة من زوج وفي أثناء العدة حصل لها وطأ خطأ صارت لها عدة ثانية فأول شيء تتم عدة الأول مثلا هي في عدة طلاق وفي أثناء العدة حصل خطأ وتزوجت أو وُطأت بشبهة أيام محددة مع واحد ثانى فنقول أن هذه الأيام لا نحسبها من العدة فتُكمل عدة الأول ولا تحسب الأيام التي مضتها مع الثاني ثم تعتد للثاني هذا ما لم يحصل حمل من الثاني أما إن حصل حمل من الثاني فمعناه أنها تعتد من الثاني ثم تعتد من الأول (وتحل له) اكتب "أي لواطئها بشبهة" (بعقد بعد انقضاء العدتين)، (وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها) لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها الثاني، هي الآن في العدة هب أنها لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ففي أول يوم في الشهر الثاني عقد بها زوج آخر جديد بدون دخول فهي ما زالت في العدة وبعد انتهاء الشهر الثاني دخل بها فانقطعت عدة الأول فنقول أن هذا النكاح باطل وتعتد من الأول شهر فانقطعت العدة يوم الوطء ولا يُحتسب من بداية الشهر الثاني (فإذا فارقها) أي الثاني (بنت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني) (وإن أتت بولد من

أحدهما انقضت منه عدتها به ثم اعتدت للآخر) إذا حصل حمل سواء من الأول أو الثاني تبدأ دائما بعدة الحمل فإذا انقضى الحمل فإنها تعتد للثاني ليس صاحب الحمل.

(ومن وطئ معتدته البائن بسبهة استأنفت العدة بوطئه) إذا كانت امرأة في العدة والذي وطأها هو زوجها الذي طلقها ثلاث أو بخلع بسبهة تبدأ بعدة جديدة ولا نقول عدتين فلا نقول عدة لزواجها الأول ثم تعتد من الوطء الثاني بل هي عدة واحدة تبدأها من جديد فهنا إن حصل حمل فمعروف أنه منه هو والنسب لن يضيع في هذه الحالة (وبدئات فيها بقية الأولى) لأن كلا الوطأين من واحد والولد الذي سينتج من أي الوطأين سيكون لأب واحد ولهذا تعتد عدة واحدة وهي العدة الأخيرة فتنقطع الأولى وتبدأ عدة جديدة، (وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت اكتب فإن نكح وتزوج من أبانها بخلع مثلا في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بنت اكتب "على ما مضى من عدتها لعدم الدخول" فمثلا لو رجل خالع زوجته وفي خلعها الأولى وبعد الحيضة الأولى وبعد الحيضة الأولى وبعد الحيضة الأولى عقد عليها ولم يدخل وبعد الحيضة الأانية طلقها ولم يدخل فهي لا تبدأ عدة جديدة بل ثكمل القديمة لكن لو وبعد الحيضة الثانية طلقها ولم يدخل فهي لا تبدأ عدة جديدة بل ثكمل القديمة لكن لو وبعد الحيضة الثانية طلقها قبدأ عدة جديدة بل ثكمل القديمة لكن لو

فصل

(يلزم الإحداد هو اجتناب ما يدعو إلى نكاح المرأة من الزينة والطيب (مدة العدة كل مُتوقّى زوجها عنها) هذا الأول (في نكاح صحيح) هذا الثاني، (ولو نِمّية، أو أمة، أو غير مكلفة)، (ويُباح) أي يُباح الإحداد (لبائن من حي) قوله يُباح أي حتى لا يُسن لبائن من حي مثل المطلقة ثلاثا ومثل المخالعة، (ولا يجب) طبعا ولا يُسن بلا خلاف (على رجعية) لأن الرجعية زوجة فلا تحد (وموطوعة بشبهة) فلا تحد لأنه ليس زوج (أو زنى) لأنه ليس هناك زوج (أو في نكاح فاسد، أو باطل أو ملك يمين) فهذه كم صورة؟ (رجعية) 1 (موطوعة بشبهة) 2 (أو زنى) 3 (أو في نكاح فاسد) 4 (أو باطل) 5 (أو بملك يمين) 6 أي لو مات سيدها فليس هناك زوج فلا تحد الأمة.

عرف المصنف الإحداد فقال: (والإحداد: اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويُرغّب في النظر الدها) مثل ماذا؟ (من الزينة) هذا "1" (والطيب، والتحسين، والحناء، وما صبغ للزينة) أما الصبغ لغير الزينة فلا (وحُلّي، وحُحل أسود) لأن الكحل الأسود من الزينة (لا توتيا) فيذكر أشياء لا تدخل في الزينة مثل التوتيا وهو كحل يوضع لتقوية العين وليس للزينة (ونحوه) ونحوه مما ليس بزينة فأي شيء ليس من الزينة في عرف الناس فلا بأس (ولا نقاب) فالنقاب ليس من الزينة (وأبيض) فالأبيض ليس من الزينة (وأبيض) فالأبيض ليس من الزينة (ولو كان حسنا) حتى لو كان هذا الأبيض حسناً فلا بأس، بل حتى لا تمنع من

ملون وأخذ شعر ووصل وتنظف فلا تُمنع المرأة في الحداد من لبس الملون بشرط أن يكون هذا الملون ليس من الزينة فهناك ملون زينة وملون ليس زينة في أعرف الناس فما دام ليس بزينة فلها أن تلبسه ولا تُمنع من أخذ الظفر والغسل والتنظف فلا حرج فيه.

فصل

أين تعتد المعتدة؟ قال رحمه الله تعالى: (وتجب عدة الوفاة) وكذا الرجعية (في المنزل حيث وجبت) يعني حيث أتاها خبر وفاة زوجها اكتب "وإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها"، عندنا أشياء الآن تُبيح للمعتدة أن تنتقل، قال: (فإن تحولت خوفاً) على نفسها مثلا هذا "1" (أو قهراً) أي أجبرت على ترك مسكنها (أو لحق) أي تركت الدار لحق فمثلا صاحب الدار يريد داره والأجرة انتهت وهذه معتدة فليس له ذنب فتعتد في أي مكان (انتقلت حيث شاعت) فهي يلزمها أن تعتد في بيت زوجها إلا إذا جاء ما يُجبرها على الانتقال فتنتقل حيث شاءت فليس هناك مكان معين.

مازال في أحكام المعتدة: (ولها الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً) لحاجتها تخرج في النهار اكتب "كبيع وشراء ووظيفة ودراسة" فتخرج في الصباح للوظيفة أو الدراسة كمن تعمل أو تبيع وتعيش على بيع أو شراء ولا تخرج ليلا اكتب "لا تخرج في الليل الا لضرورة" (وإن تركت الإحداد أثمت وتمت عتها بمُضي زمانها) فترك الإحداد لا يؤثر في العدة فتمضي العدة والإحداد في زمن العدة فإن فعلته كان وإلا فإنها تأثم على هذا الترك وأما العدة تمضي لأن الإحداد ليس شرطاً لانتهاء العدة، والرجعية تعتد في مسكنها لزوماً، والبائن تعتد في أي مكان مأمون حيث شاءت.

باب الاستبراء

(من ملك أمة يوطأ مثلها من صغير، وذكر، وضدهما، حَرُم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها) من اشترى أمة يوطأ مثلها فإنه يستبرئها قبل أن يطأها وقبل أن يباشرها حتى لو كان اشتراها من طفل صغير أو من امرأة فلا يمكن أن تكون امرأة تطأ امرأة فنقول إن اشتراها يستبرئها قبل أن يطأها بغض النظر إن كانت ملك من. كذلك من وطأ أمة وأراد بيعها يلزمه أن يستبرئها، كذلك إذا أعتقها سيدها أو مات عنها سيدها لزمها أن تستبرئ نفسها ثم تتزوج. يبين الآن المصنف طريقة الاستبراء:

(واستبراء الحامل بوضعها) هذا "1" فإن كانت حامل بوضع الحمل، (ومن تحيض بحيضة) "2" بحيضة واحدة وليس ثلاث حيضات (والآيسة والصغيرة بمضي شهر) "3" الآيسة التي لا تحيض بشهر مثل حيضة واحدة. يمكن أن نقول

"4 من ارتفع حيضها ولم تدر سببه عشرة أشهر الأنها تستبرئ بشهر وتسعة للحمل". قال رحمه الله تعالى:

كتاب الرضاع

(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) تعريف الرضاع شرعاً: مص أو شرب ما دون الحولين -أي الطفل الذي عمره أقل من الحولين- لبنا ثاب عن حمل أي لبنا جاء بعد حمل. (والمُحرّم: خمس رضعات) هذا رقم "1" وهو شرط التحريم (في الحولين) هذا "2" معناه أن الرضاع إذا كان أقل من خمس رضعات لا يُحرّم وإذا كان الطفل الرضيع عمره تجاوز الحولين فلا يُحرمه هذا الرضاع، (والسَّعوط) هو وضع اللبن في الأنف بحيث يدخل إلى الجوف فهذا يُحرم، (والوجور) في الفم فوضع اللبن في الفم بحيث يصل للجوف، (ولبن الميتة) فلو كانت المرأة ماتت وجاءت الطفلة أو الطفل ورضع من امرأة ميتة فهذا يُحرم (والموطوعة بشُبهة) (أو بعقد فاسد) (أو باطل) (أو زنى) (والمشوب) أي اللبن المخلوط لو خُلط لبن المرأة بماء مثلا وشربه الطفل لكن اكتب عندها "إذا بقيت صفاته". قال: (مُحرّم) فكل ما مضى مُحرم فالسعوط والوجور ولبن الميتة والموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد أو العقد الباطل أو الزنى أو المشوب فكل ذلك مُحرم لكن طبعا في الزنا تُصبح هي أمه أما الزاني فليس أباه، (وعكسه) اكتب "أي لا يُحرم" (البهيمة) فلا تُصبح هذه البهيمة أمها فلا نقول هذه البقرة هي أمها من الرضاعة أو هذه الشاة أمها من الرضاعة (وغير حُبلي) هذا "2" (ولا موطوعة) هذا "3" يعنى لو كانت المرأة غير حامل أو ما وُطأت ودر لبنها فأرضعت فهذا اللبن لا يُحرّم وهذا هو المذهب. والمسألة خلاف بين العلماء، وعنه يُحرّم فالرواية الثانية أن لبن المرأة يُحرّم حتى لو كانت غير حامل ولا مو طو ءة.

الآن يُبين ما يترتب على الرضاع من أحكام: (فمتى أرضعت امرأة طفلا صار ولدها في النكاح) هذا "1" يعني هي أمه في باب النكاح فلا ينكحها (والنظر) هذا "2" فهي أمه في النظر فينظر إليها (والخلوة) هذا "3" فهي أمه في الخلوة يخلو بها (والمعرمية) "4" فهي أمه في المحرمية معناه هو محرم لها يُسافر بها ونحو ذلك، (وولد من نُسب لبنها إليه بحمل أو وطع) معناه صار ولدها وصار هذا الرضيع ولد من نُسب لبنها إليه الذي هو زوج المرأة المُرضعة، باختصار المرأة التي رضع منها الطفل تُصبح أم له وزوجها أباً له وأولادها إخوة لها وبناتها أخوات له وأمها جدة له وأخواتها خالات له وإخوانها أخوال له وإخوان زوجها أعمامه وأخوات زوجها عماته فأصبح هذا الرضيع كأنه خرج من رحمها فيأخذ نفس القرابات و هذه الأحكام لهذا الرضيع فقط، وهنا سؤال فهل من رضع معه ومن رضع بعده أو قبله له نفس

الحكم؟ نقول مثلا لو أرضع هذه المرأة هذا الولد فإخوانه قبله إخوانه وماذا عن إخوانه بعده؟ ما دام رضع منها فهي أم له وأطفالها إخوة له سواء رضعوا قبله أو رضعوا بعده أو ما رضعوا فنقول أنه هو دخل في هذه الأسرة ولكن إخوة هذا الرضيع لم يدخلوا معه في هذا النسب وأبوه لا يدخل وأمه أجنبية بالنسبة للعائلة هذه وإخوانه أجانب لكن أولاده تكون هذه المرأة جدة لهم وهذه هي القاعدة. وهذا معنى قوله (صار ولدا لها وولد من نسب لبنها له) (ومحارمه) أي محارم الأب (في النكاح محارمه) أي محارم الأب (في النكاح محارمه) أي محارم الرضيع، (ومحارمه) أي الأم المُرضعة (محارمه) أي الرضيع، (دون أبويه) اكتب "أي أبوي الرضيع" (وأصولهما) أي أصول الأبوين الرضيع، (وفروعهما) أي فروع الأبوين الذين هم إخوة الرضيع أما فروع الرضيع فيُعتبرون أقارب.

(فمتى أرضعت امرأة طفلا صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية) يعني هذه الأربع (وولد من نُسب لبنها إليه بحمل أو وطع) أي هذا الأب هو الزوج (ومحارمه في النكاح محارمه) فمحارم الأب محارم للرضيع (ومحارمها محارمه) ومحارم المرضعة محارم للرضيع (دون أبويه وأصولهما، وفروعهما) أي دون أبوي الرضيع وأصول الأبوين وفروع الأبوين فلا يدخلون بخلاف فروع الرضيع فيكونوا من المحارم (فتُباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب) فالمرضعة تُباح لأبي الرضيع لأنها أجنبية ولأخيه من النسب فهو أجنبي (وأمه وأخته من النسب) اكتب "أي أم الرضيع وأخته من النسب وأخته من النسب الأبيه وأخيه) من الرضاع أي تباح أم الرضيع وأخته من النسب لأبيه وأخيه من الرضاع فهما أجانب.

(ومن حرمت عليه بنتها) كأمه وأخته (فأرضعت طفلة حرّمتها عليه) لأنها ستُصبح بنتها من الرضاع (وفسخت نكاحها منه إن بنتها من الرضاع (وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته) معناه أنها أخته أيضا إن أرضعت طفلة فيُصبح خال لهذه الطفلة وأمه إذا أرضعت طفلة فيُصبح أخا لهذه الطفلة.

يتكلم الآن عن قضية فساد النكاح بالرضاع: قال: (وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر فإذا كان عنده زوجتين زوجة كبيرة وزوجة رضيعة فأرضعت الكبرى الصغرى قبل الدخول فتحرم الكبيرة لأنها صارت أم زوجة فهي حرمت نفسها فلا مهر لها لأنها هي التي أفسدت نكاحها، قال: (وكذا إن كانت طفلة) أي إن كانت الزوجة طفلة فست فرضعت من نائمة وهذه النائمة هي أم الزوج فتصير هذه الطفلة أفسدت نكاح نفسها وصارت أختا للزوج، باختصار المرأة إذا أفسدت نكاح نفسها قبل الدخول فليس لها مهر،

(وبعد الدخول مهرها بحاله) أي فالمهر استقر، (وإن أفسده) أي إن أفسد النكاح (غيرها) أي غير هذه الطفلة الرضيعة (فلها على الزوج نصف المُسمى قبله) اكتب "أي قبل الدخول" (وجميعه بعده) أي جميع المهر بعد الدخول، (ويرجع الزوج به على المُفسد) فهذه ثلاثة مسائل: المسألة الأولى هي أن الزوجة هي التي أفسدت نكاحها نكاحها بنفسها قبل الدخول فليس لها المهر، المسألة الثانية هي التي أفسدت نكاحها بعد الدخول فاستقر المهر، المسألة الثالثة أن الذي أفسد النكاح طرف ثاني فإن كان قبل الدخول فلها النصف وإن كان بعد الدخول فلها المهر كاملا لكن الزوج يرجع على من أفسد ويُطالب به.

ينتقل إلى مسائل منثورة متعلقة بالرضاع: (ومن قال لزوجته: أنت أختي لرضاع بطل النكاح) إذا قال أنتي أختي من الرضاع وأقر على نفسه أنها أخته فيبطل النكاح وينبني عليه ويترتب على هذا ما سيأتي (فإن كان) أي هذا القول (قبل الدخول وصدقته فلا مهر، وإن أكذبته فلها نصفه) فإذا قالت نعم أنا أختك بالرضاع فليس لها مهر لأن العقد باطل لكن إذا كذبته وقالت لا لسنا أخوة فلها نصف المهر وإذا كان الكلام هذا بعد الدخول فيجب المهر كاملا قال: (ويجب كله بعده) أي بعد الدخول، إذا المسألة الأولى أن الزوج قال لزوجته أنتي أختي من الرضاع فإن كان الكلام قبل الدخول يبطل النكاح فإذا صدقته قبل الدخول فليس لها شيء وإن كذبته قبل الدخول فلها نصف المهر وبعد الدخول لها المهر كاملا. (وإن قالت هي ذلك) أي قالت أنت أخي من الرضاع (وأكذبها) أي إذا كذبها هو (فهي زوجته حكماً) يعني ظاهراً فهو يستطيع رفع النكاح لكنها هي لا تستطيع رفع النكاح، فإن ادعت أنه أخوها من الرضاع فلا نقبل الدعوى بعكس إن كان هو الذي ادعى فإننا نقبل الدعوى لأنه هو اعترافه كأنه يقول نكاحي باطل ويستطيع أن يُبطل النكاح وأن يقطعه.

(وإذا شك في الرضاع) هذا "1" يعني شك هل رضع مع هذه المرأة أم لا فالأصل أنه لم يرضع (أو كماله) فإذا كان متأكد أن هناك رضاع ولكن شك هل هي خمس رضعات أم ثلاث فقط (أو شكت المرضعة) أي لو شكت المرضعة في الرضاع (ولا بينة فلا تحريم) إذا إذا حصل شك في الرضاع لا نُحرم بالشك. قال رحمه الله تعالى:

كتاب النفقات

(يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا وكسوة) اكتب "تعريف النفقة شرعا: كفاية من يمونه طعاماً وكسوة وسكناً وتوابعها" أي لابد من أن يُشبع من يمونه ويوفر ما يكفي من يمونه أي من يعوله يكفيه من الطعام والكسوة والسكن وتوابع هذه الأشياء وهذه النفقة تجب لمن؟ تجب للزوجة والأبناء يمكن أن نقسمها قسمان نفقة الزوجات ونفقة الأقارب ونفقة المملوكين ونفقة للحيوان، إذاً تجب النفقة للزوجة ولهذه أحكامها ونفقة

للأقارب ولها أحكام مختلفة ونفقة للمملوك ونفقة للحيوانات، (يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا) هذا "1" (وكسوة) هذا "2" (وسُكناها) هذا "3" (بما يصلح لمثلها) لكن كل هذا بما يصلح لمثلها وليس بما تطلب هي فإنه يوفر لها القوت والسكن والكسوة لمن يصلح لمثلها بحسب العادة والعرف، (ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع) أي أن الحاكم يُقدر هذه النفقة الكفاية بحالهما عند التنازع فإن حصل اتفاق فالحمد لله ورضيت بالنفقة وإلا فإن الحاكم يُقدر حالهما عند التنازع، إذا كانت موسرة مع موسر فيقدر لهم أرفع نفقة في البلد وإذا كانت فقيرة مع فقير فيفرض لهم أقل نفقة في البلد وهو أقل ما يُسمى طعام وشراب أي طعام الفقراء ونفقة الفقراء وإذا كانت متوسطة مع متوسط فيفرض لهم النفقة المتوسطة وإن كان غني مع فقيرة أو فقير مع غنية فيفرض الحاكم لها المتوسط، (فيفرض للموسرة تحت الموسر) هذا رقم "1" (قدر كفايتها من أرفع خبز البلد، وأدُمه، ولحما، عادة الموسرين بمحلهما) أي في البلد الموجود به الزوجين (وما يلبس مثلها من حرير وغيره، وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة، وللجلوس حصير جيد وزلّى يعنى بساط فيذكر المؤلف أمثلة وكل زمن له نفقته الخاصة وسكنه الخاص وحاجاته الخاصة فهذا مثال. (وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبر البلد وأدُم يلائمه، وما يلبس مثلها ويجلس عليه) هذا هو الثاني فلها أقل قوت و أقل كسوة و أقل سكن.

الحالة الثالثة: (وللمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها) وهو الفقيرة مع الغني (ما بين ذلك عرفاً) أي المتوسط. (وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها العبد (لا دواء، خادمها) أي عليه أن يدفع تكاليف نظافة الزوجة دون نظافة خادمها العبد (لا دواء، وأجرة طبيب) فيقول ليس على الزوج ثلاثة أشياء: مؤنة نظافة الخادم هذا الأول، الدواء للزوجة وهذا هو الثالث فيقول هذه الأشياء لا تنزم الزوج، ويقولون هذه الأشياء ليست حاجة ضرورية معتادة، فالضرورية المعتادة أن تأكل وتشرب وتسكن وهكذا فهذا هو اجتهاد الفقهاء وقد يكون هذا باعتبار زمانهم فقد يكون الدواء في زمانهم غالب الناس يتعالجون ويُتداوون بأعشاب موجودة في البيوت وقل من يذهب إلى طبيب وأظن هذا كان معروفا عندنا إلى وقت قريب يعني إن تعب المرض أو مرض قلما يذهب إلى طبيب وإنما يذهب إلى كبار السن يُعطونه شيئا من الأعشاب وأشياء من الأدوية الشعبية يتعالجون بها ولا يذهب إلى الطبيب إلا للشديد القوي لكن اليوم اختلف الطب فإذا كان قليل من الزكام يذهب إلى العيادة حتى يأخذ دواء، فعلى العموم هذه أحكام كما أن الفقهاء ينصون أنه يجب على الزوج أن يُحضر لها من يخدمها وأنها لا يلزمها أنها تخدم زوجها في بيته وأن تطبخ له بل يُحضر خادم.

يذكر الآن نفقة ثلاثة أشياء (ونفقة المطلقة الرجعية) هذه رقم [1] وعندنا البائن وعندنا المتوفى عنها زوجها (ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسنكناها كالزوجة، وكسوتها وسنكناها كالزوجة، ولا قسم لها) عندنا في الحقيقة أربعة زوجة ومطلقة رجعية وبائن ومتوفى عنها زوجها فنفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسنكناها كالزوجة ولا قسم لها فالفرق بينها وبين الزوجة أنه لا يُقسم لها، (والبائن بفسخ أو طلاق) هذا رقم [2] (لها ذلك إن كانت حاملاً، والنفقة للحمل لا لها من أجله) فالبائن بفسخ أو طلاق ليس لها نفقة إلا إذا كانت حاملاً فتُعطى نفقة للحمل وليس لها (لها ذلك) أي النفقة والكسوة.

ينتقل الآن إلى الزوجة أحيانا تسقط نفقتها وهذا في ستة حالات سيذكرها المصنف: ومن حُبست ولو ظلما فليس لها نفقة، (أو تشرت) هذه "2" أي لو عصت، (أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج) هذه "3" فتسقط نفقتها، (أو أحرمت بنثر حج أو صوم) "4" أي بنذر حج أو بنذر صوم فتسقط نفقتها لأن السبب من جهتها أنها امتنعت عن الزوج من جهتها، (أو صامت عن كفارة أو قضاء عن كفارة أو قضاء عن كفارة أو قضاء وقته) "5" إذاً إذا صامت عن كفارة أو قضاء رمضان بدون إذنه والوقت طويل يسع، (أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت) "6" أي سقطت النفقة وقد يكون في بعض هذا تشديد على الزوجة فمثل هذه الصور لا يُنفق عليها لأنها منعت نفسها لسبب من جهتها، (ولا نفقة ولا سُكنى لمتوفى عنها) هذا هو [3] المتوفى عنها تنفق من التركة والميراث وحتى الحمل يُنفق عليه من ميراثه.

يقول كيفية توزيع النفقة على الزوجة قال: (ولها) الكلام ليس عن المتوفى عنها بل لأي امرأة وجبت لها النفقة اكتب "لها أي لمن وجبت لها النفقة" (أخذ نفقة كل يوم من أوله) الذي هو طلوع الشمس (وليس لها قيمتها) فتأخذ النفقة نفسها وليس القيمة فإذا أخذت المال وذهبت تشتري فهذا يُتعبها، (ولا عليها أخذها) أي لا يجب عليها أخذ القيمة لكن إذا رضيت فلا بأس، (فإن اتفقا عليه) يعني إذا اتفقا على القيمة، (أو على تأخيرها) أي بدلا من أن تأخذها أول كل يوم تأخذها آخر اليوم، (أو تعجيلها على تأخيرها) أي بدلا من أن تأخذها أول كل يوم أوكل أسبوع فإذا حصل اتفاق جاز، (ولها مدة طويلة أو قليلة جاز) فتأخذها كل يوم أوكل أسبوع فإذا حصل اتفاق جاز، (ولها الكسوة كل عام مرة في أوله) أي مرة واحدة كل عام. ليس كل يوم خارجة للسوق فلو كل يوم أخذت المرأة كسوتها ما رأينا في السوق امرأة والأسواق مليئة بالنساء كأنهن لا بيوت لهن، فكل يوم خارجات فلها كسوة كل عام مرة، الصراحة أن الأسواق وخروج المرأة للأسواق مباح في أصله أما في واقعه فهو أكثر غير مباح فالتطبيق العملي غير مباح فهو نوع من الانفلات وعدم الانضباط والخروج لداعي وغير داعي والتعرض للسكك فهذا ليس له علاقة بالأصل فهذا الأمر في أصله مباح وغير داعي والتعرض للسكك فهذا ليس له علاقة بالأصل فهذا الأمر في أصله مباح

يعني مثلا الكلام في أصله مباح لكن بعض الناس يتكلموا في الغيبة فيكون كلامه غير مباح.

(وإذا غاب ولم يُنفق لزمته نفقة ما مضى) لأن هذا حق لها في ذمته لا يسقط فهو حق لعوض ولا يسقط، (وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتا غرّمها الوارث ما أنفقته بعد موته) لأنه تركه فأنفقت من مال ليس للميت ولكنه للورثة فيُغرمها الوارث ما أنفقته بعد موته.

فصل

(ومن تسلم زوجته، أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ) أي بنت تسع سنين (وجبت نفقتها) فمن تسلم زوجته وجبت نفقتها، (ولو مع صغر الزوج ومرضه وجبه وعنته) جبه قطع العضو وعنته هي عدم القدرة على الجماع.

(ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال) فيجوز للزوجة أن تمنع نفسها ولا تذهب لبيت الزوجية حتى تقبض صداقها الحال وليس المؤجل فالصداق المؤجل ليس لها أن تمنع نفسها إن كانت متفقة معه على أن الصداق مؤجل فإذا رضيت بتأجيل الصداق فإنها تُسلم نفسها لزوجها، (فإن سلّمت نفسها طوعا ثم أرادت المنع لم تملكه) فإن سلمت نفسها طوعا ووافقت على ذلك ثم أرادت المنع لا تملك أن تمنع نفسها هذا هو المذهب وهناك وجه أنها تملك ذلك.

(وإذا أعسر) إذا أعسر الزوج (بنفقة القوت أو الكسوة، أو بعضها) أي ببعض القوت أو الكسوة، (أو المسكن لا في الماضي قلها فسخ النكاح) إذا أعسر الزوج بنفقة القوت أو الكسوة أو بعضها أو المسكن لا في الماضي أي في الحاضر والمقصود أن يقول إذا كان الزوج معسر لا يستطيع أن يوفر لها قوتها الذي تأكله ولا كسوتها الذي تكتسي به ولا السكن فلها أن تطلب الفسخ لأنه ضرر لا يحتمل طبعا هذا بإذن الحاكم، لا في الماضي لكن إذا كانت تطالبه بنفقة قديمة مضت وأعسر في سدادها ولم يستطع أن يدفع ما مضى من نفقتها فهنا لا تفسخ لأن الضرر ليس قائما الأن فهي تطالب بحقوق إذا تيسر يُسدد لها أما إذا كان الآن لا يستطيع أن يُطعمها أو يكسوها أو يُسكنها فلها أن تُطالب بالفسخ، (فإن غاب ولم يدع لها نفقة وتعدّر أخذها من ماله واستدانتها عليه قلها الفسخ بإذن عليه هو من الناس وهو الذي يُسدد من ماله وتستدين عليه هو من الناس وهو الذي يُسدد اكتب "أي إن تعذرت الاستدانة باسمه" فلها الفسخ بإذن الحاكم فإن كان موسرا وغاب ولم يترك لها نفقة ولا تقدر أن تصل إلى ماله وليس هناك أحد يُسلف هذه وغاب ولم يترك لها نفقة ولا تقدر أن تصل إلى ماله وليس هناك أحد يُسلف هذه المرأة باسمه هو فلها أن تفسخ، فالمرأة لها أن تفسخ إذا تعذر أمر الزوج وتعذرت

نفقته عليها أي إذا امتنع أو تعذر مع قدرته أو غاب ولم تستطع أن تنفق على نفسها من ماله فعند ذلك لها الفسخ.

باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم

نتكلم عن نفقة الأقارب فهل القريب يجب عليه أن يُنفق على قريبه أم لا؟ الجواب: القريب أحد نوعين إما أن يكون من الأصول أو من الفروع وهذا ما يقال له أحد عمودي نسبه، إذا كان القريب هذا أحد عمودي نسبه أي من أصوله أو من فروعه فهنا تجب النفقة على الغني الفقير فلا نشترط إلا شرطين أن يكون المنفق غني والمنفق عليه فقير، إذاً كل فقير فإنه يجب على الأغنياء من عمودي نسبه أن يُنفقوا عليه، وإذا لم يكن من عمودي النسب مثل الأخ مع إخوانه أو مع عمه أو خاله فليس من الأصول ولا الفروع فهنا تجب النفقة بثلاثة شروط أن يكون المنفق غني والمنفق عليه فقير والشرط الثالث أن يكون المنفق وارث لقوله تعالى و على الوارث مثل ذلك، فالمنفق وارث أي أن المنفق يرث المنفق عليه لو مات فمقابل أنه سيرثه لو مات فإنه ينفق عليه في الحياة لو افتقر. باختصار الأخ وأخوه لو كان أحدهما غني فهل يجب عليه أن يُنفق على الفقير فشترط الشروط وهي غنى المنفق وفقر المنفق عليه والثالث هل سيرثه فمثلا إذا كان الفقير ليس له أولاد فسوف يرثه أخوه الغني لذا ينفق عليه الغني لن يرثه فلا يُنفق عليه بل ينفق عليه هؤلاء الذكور. ولو كان هذا الأخ الفقير الغني لأنه سيرث والبنات سترث الثلثين فقط.

(تجب أو تتمتها) أي تجب كاملة أو تتمتها لو كانت ليست عنده كاملة فتجب نصفها عليه ويأخذ النصف الآخر من قريبه أحد عمودي نسبه أو من قرابته الذين يرثونه (لأبويه وإن علوا، ولولده وإن سفل) بدأ بعمودي النسب، (حتى ثوي الأرحام منهم) يعني ذوي الأرحام من عمودي النسب كأن يكون من أجداده غير الوارثين كالجدات والأجداد لأمه فهم ليسوا وارثين لكنهم أصول فتجب النفقة لهم وتجب عليهم أيضا إذا كانوا أغنياء (حجبه معسر أو لا) يعني الأصول والفروع لو كانوا محجوبين أو غير محجوبين فإن النفقة تجب يعني في الأصول والفروع لا نشترط الميراث بل نشترط الغنى والفقر فقط، هذا رقم "1" وهو (لأبويه وإن علوا...)، سينتقل الآن للقرابة غير عمودي النسب (وكل من يرثه بفرض أو تعصيب) هذا شرط "1" أي تجب لكل من يرثه بفرض أو تعصيب، (لا برحم سوى عمودي نسبه، سواء ورثه الآخر كأخ أو يحمة فهي التي ترثه وكذلك لا يورثه، (بمعروف) أي تجب النفقة بمعروف (مع فقر من العتيق فالمعتق يرثه لكن لا يورثه، (بمعروف) أي تجب النفقة بمعروف (مع فقر من تجب له) هذا شرط "تجب له) هذا شرط

"3" الذي هو الغنى فالقريب لقريبه تجب النفقة بهذه الشروط أن يكون المنفق وارث وأن يكون غنيا وأن يكون المنفق عليه فقير، (إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسئكنى، من حاصل أو متحصل) كصناعة أو تجارة أو عقار، (لا من رأس مال، وثمن مُلك وآلة صنعة) يعني الذي يجب عليه النفقة من أموال في يده أو من مُتحصل أي من أموال ستأتي من عقار مؤجر أو نحو ذلك لكن لا تجب النفقة من رأس المال فمثلا يُتاجر برأس مال فلا نقول وزع رأس المال على القرابة الفقراء، (وثمن الملك) أي لا نقول بع العقار الذي تملكه لتنفق على الأقارب فتجب النفقة من الزائد عن رأس مال التجارة وثمن ملك العقار مثلا وآلة الصنع فلا نقول بع الألات التى عندك لتنفق على القرابة الفقراء.

(ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرتهم) غير الأب على قدر إرتهم أما الأب فهو الذي ينفرد بنفقة الولد (فعلى الأم الثلث، والثلثان على الجد) يعني لو كان شخصا عنده أم وجد فكما يرثانه لو مات فنفقته تكون بنفس الصفة فالجد يتولى ثلثي النفقة والأم تتولى الثلث لكن لو كان معهما أب غني فالأب ينفرد بالنفقة فالجد والأم لا ينفقان، (وعلى الجدة السدس، والباقي على الأخ) يعني لو كان عنده جدة وأخ كذلك نقول مثل ما يرثانه فالجدة التي تأخذ السدس فإنها تُنفق السدس والأخ يأخذ الباقي ويرث الباقي تعصيبا فيُنفق ما تبقى عن السدس، (والأب ينفرد بنفقة ولده) إذا كان الأب موجود وغني فهو الذي يُنفق عليه.

(ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما) إذا كان له ابن فقير فلا يستطيع أن يُنفق وله أخ فقير لكنه غير وارث اكتب "لأنه غير وارث" فلا نفقة عليهما فالأول لفقره والثاني لعدم ميراثه، (ومن أمه فقيرة، وجدته موسرة، فنفقته على الجدة) لأنها من عمودي نسبه، (ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظئر لحولين) النفقة عندما نقول تجب النفقة لزيد فمعناه أنها تجب لزيد ولزوجة زيد ولأولاد زيد حتى نفقة المرضعة لأولاده فإن أحضر مرضعة لأولاده فنفقة المرضعة على هذا المُنفق.

(ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء) حتى لو كانوا من عمودي النسب فاختلاف الدين لا يوجب النفقة قال المصنف (إلا بالولاء) لأن الولاء لا يمنع الإرث فكذلك لا يمنع النفقة، إذاً تلزم النفقة على مسلم لمعتقه الكافر وكذلك تجب النفقة على الكافر لمعتقه المسلم.

(وعلى الأب أن يسترضع لولده، ويُؤدي الأجرة) هذا واجب على الأب أن يُحضر مرضعة ويعطيها الأجرة، (ولا يمنع أمه إرضاعه، ولا يلزمها إلا لضرورة كخوف تلفه، (ولها) اكتب "أي تلفه) أي لا يلزم الأم أن تُرضع الولد إلا لضرورة كخوف تلفه، (ولها) اكتب "أي للأم" (طلب أجرة المثل) أجرة الرضاع، (ولو أرضعه غيرها مجانا، بائنا كانت أو

تحته) بائنا كانت هذه الأم أو تحت الزوج فالحكم الأول أنه لا يلزمها أن تُرضع الولد والحكم الثاني أن لها أن تطلب أجرة الرضاع ولو كانت تحت العصمة، (وإن تزوجت آخر) أي هذه الأم المرضعة إذا تزوجت آخر (فله) أي الثاني (منعها من إرضاع ولا الأول ما لم يضطر إليها) فيجب على الزوج الثاني أن يأذن للأم.

فصل

(وعليه نفقة رقيقه طعاما وكسوة وسكنى، وأن لا يُكلفه مُشقا كثيرا، وإن اتفقا على المخارجة جاز) المخارجة هي أجرة للسيد من العبد، (ويريحه وقت القائلة والنوم والصلاة ويُركبه في السفر عُقبة) عقبة أي بالتعاقب، فكل هذه آداب أرشد اليها الإسلام فبعض النصوص صريحة وبعض النصوص عامة (وإن طلب نكاحا زوجه) هذا "1" أي الرقيق إن طلب نكاحا زوجه، (أو باعه) هذا "2" إن لم يستطع تزويجه باعه، (وإن طلبته الأمة) أي إذا الأمة هي التي طلبت الزواج (وطئها) هذا "2"، (أو زوجها) هذا "2"، (أو باعها) هذا "3"، إذاً لا يجوز أن يمنعها أو يمنع عبده من النكاح.

فصل

نفقة البهائم (وعليه علف بهائمه، وسقيها وما يُصلحها، ولا يُحملها ما تعجز عنه ولا يحلب من لبنها ما يضر ولد البهيمة لعدم الضرر، (فإن عجز عن نفقتها) أي عن نفقة البهيمة (أجبر على) أي الحاكم يُجبره (بيعها) "1" (أو لجارتها) "2" (أو نبحها، إن أكلت) أو ذبحها إن كانت تؤكل فلا يتركها تهلك بعدم النفقة. قال رحمه الله تعالى:

باب الحضانة

اكتب تعريف الحضانة: "حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه".

وتجب الحضانة لثلاثة: قال: (تجب لحفظ صغير) "1" (ومعتوه) "2" (ومجنون) "3" فكل هؤلاء يحتاجون إلى حفظ مما يضر هم وتربيتهم لعمل مصالحهم، من هو أحق الناس للحضانة؟ انتبهوا للترتيب. لاحظ أن الإناث أحق الناس بالحضانة ولهذا قدمت الأم على الأب لذلك (والأحق بها أم، ثم أمهاتها القربى فالقربى) أي أم الأم ثم أم أمها وهكذا (ثم أب ثم أمهاته كذلك) يعني أم الأب ثم أم الأب وهكذا بهذا الترتيب (ثم جد ثم أمهاته كذلك) (ثم أخت لأبوين) وهي الأخت الشقيقة (ثم لأم، ثم الأب) في الميراث نقدم الأخت لأب لكن هنا نقدم الأخت لأم بن أي ثم خالة لأبوين)، (ثم لأم) أي ثم خالة هناك وجه يقدم الأخت لأب مثل الميراث، (ثم خالة لأبوين)، (ثم لأم) أي ثم خالة

لأم، (ثم لأب) أي ثم خالة لأب. فبعد الأمهات نذهب للجدات وبعد ذلك نذهب للأب وبعد ذلك نذهب للأب وبعد ذلك نذهب إلى أمهات الأب ثم الجد ثم أمهات الجد ثم الأخت لأبوين ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم الخالة فقدمنا الخالة على العمة لأن جانب الأم أشفق، (ثم عمات كذلك) أي العمات الشقيقات ثم العمات لأم ثم العمات لأب، (ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه) فدائما نقدم قرابات الأم على قرابات الأب، (ثم عمات أبيه) لأن عمات الأم يخرجن عن القرابة أصلا، (ثم بنات إخوته وأخواته) (ثم بنات أعمامه وعماته) (ثم بنات أعمام أبيه، وبنات عمات أبيه) (ثم لباقي العَصَبة الأقرب فالأقرب)، (فإن كانت بنات أعمام أبيه، وبنات عمات أبيه) (ثم لباقي العَصَبة الأقرب فالأقرب)، (فإن كانت الكلام إذا تم لها سبع سنين فقبل ذلك لا يُشترط أن يكون الحاضن من العصبة (ثم الكوي أرحامه، ثم للحاكم)، عرفنا الآن الترتيب (وإن امتنع من له الحضائة) هذا النوي من بعده) كيف أن تنتقل الحضائة؟ إما أن يمتنع أو يكون غير أهل لها.

سيذكر الآن من هم ليسوا أهلا للحضانة: (ولا حضانة لمن فيه رق) "1" مثل العبد الخالص أو المبعض، (ولا لفاسق) "2"، (ولا لكافر على مسلم) "3" أما إن كان مسلم على كافر فنعم، (ولا لفاسق) للأبي من محضون من حين عقد) "4" معناه أن الرق إن كان موجودا أو الفسق في الحاضن ننتقل للذي بعده ولو كان الكفر موجودا فننتقل للذي بعده فإن كانت مزوجة بأجنبي من محضون أي ليس بعصبة ننتقل للذي بعدها من حين عقد وليس من حين الدخول إذاً يسقط حقها في الحضانة من حين العقد، (فإن زال المانع رجع إلى حقه) إذاً إذا جاوزنا فلانة لأنها مزوجة بأجنبية فإذا طلقها فلها الحق أن تُطالب بالحضانة.

انتقل إلى مسألة أخرى وهي إن أراد أحد الأبوين السفر فيبقى الطفل مع من؟ (وإن أراد أحد أبويه سفراً طويلاً إلى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه آمنان) هذا هو السفر الأول وهو السفر الطويل أي بلد بعيد للسكنى وهو أي البلد وطريقه آمنان (فحضائته لأبيه) فإن أراد أحد الأبوين السفر ليسكن في بلد بعيدة فالأب هو الأولى لحفظه وحفظ نسبه، (وإن بَعُد السفر لحاجة) إن كان السفر لحاجة ويرجع وليس للسكنى (أو قرب لها) أي للحاجة فأراد أحدهما أن يُسافر سفرا قريبا لحاجة (أو للسكنى) أي كان السفر قريب للسكنى (فلأمه) اكتب "والمذهب المقيم أولى". إذاً عندنا أربعة أنواع السفر: سفر طويل للسكنى فيكون مع الأب سواء كان الأب هو المسافر أو الأم، الثاني: سفر طويل لحاجة ويعود فالمقيم منهما هو الأولى، الثالث: سفر قريب لحاجة فالمقيم هو الأولى، الثالث شفر قريب لحاجة فالمقيم هو الأولى، الرابع: سفر قريب للسكنى فيبقى عند الأم لأن القريب في حكم عدم السفر.

فصل

ختم المصنف بمسألة متى تنتهي الحضانة (وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا خُير بين أبويه فكان مع من اختار منهما، ولا يُقَرّ بيد من لا يصونه ويُصلحه) فالغلام قبل سبع سنين يكون مع أمه فإذا بلغ السبع سنين خير بين أبويه فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ويزور أمه وإن اختار أمه كان عندها ليلا وفي النهار يكون عند أبيه.

(وأبو الأنثى أحق بها بعد السبع) أما الأنثى فقبل سبع سنوات تكون عند الأم وإذا بلغت السبع سنوات لا نقول تُخير مثل الصبي وإنما يكون أحق بها بعد السبع أبوها فتكون عنده، (ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء) (والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها) إذا بعد السبع تكون أبيها والذكر بعد أن يبلغ لا يحتاج إلى أبيه ولا أمه فيكون حيث شاء والأنثى تكون عند أبيها حتى يتسلمها زوجها. الطفل نخيره عند سبع فإن عاد واختار الأخر انتقل إليه ولو مرات فلو كل فترة يختار الأب أو الأم فلا بأس وينتقل بينهما. قال في الروض "والمعتوه ولو أنثى عند أمه مطلقا".

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه مجد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

الفهرس

	عاب انتخاح
10	فصل (في أركان النكاح)
12	فصل (في شروط النكاح)
22	باب المحرمات في النكاح
4	باب الشروط و العبوب في النكاح

43	باب نكاح الكفار
47	باب الصداق
58	باب وليمة العرس
60	باب عشرة النساء
64	فصل (في القسم)
65	فصل (في النشوز)
67	باب الخلع
7	كتاب الطلاق
86	باب ما يختلف به عدد الطلاق
93	باب الطلاق في الماضي والمستقبل
97	باب تعليق الطلاق بالشروط
116	باب التأويل في الحلف
117 .	باب الشك في الطلاق
120	باب الرجعة
124	كتاب الإيلاء
126	كتاب الظهار
132	كتاب اللعان
139	كتاب العدد
151	كتاب الرضاع
155	كتاب النفقات
164	باب الحضانة